وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإسلامية
شعبة: الفقه المقارن وأصوله

الموضوع:

اختيارات الإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي

من خلال كتابه نشر البنود من بداية الكتاب إلى مباحث النهي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
لبنة بن ربيعة
سمية ضاوي

إشراف الأستاذ :
د.عبد الرحمان مايدي

لجنة المناقشة	
د.عبد الرحمان مايدي	مشرفا
د.لزهاري دمانة	رئيسا
د.الطيب بوفاتح	مناقشا

السنة الجامعية 1441-1442هـ /2019-2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ"**[1]

نحمد الله على نعمه وفضله وجوده واحسانه حمدا يليق بجلاله وعظمته على أن وفقنا وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا.

ثم إننا نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعتنا جامعة عمار ثليجي بالأغواط بقسمها الشامخ قسم العلوم الإسلامية وكافة العاملين فيها .

كما نتقدم بالشكر والعرفان للمربي القدير شيخنا وأستاذنا الفاضل الدكتور : **مايدي عبد الرحمن** الذي أخذ من وقته وأضاعه من أجلنا بترف ودون تأفف إلى من أخذ على عاتقه مسؤولية تنوير بصيرتنا بالصواب وتكرَم بالإشراف على رسالتنا وغمرنا بفضله وأفاض علينا بجوده فتجشم العناء في القراءة والمناقشة والإرشاد والتعليم فكان نعم الشيخ الكريم في أخلاقه ، السهل في معاملته وتوجيهه فله الفضل الكبير في اخراج بحثنا بهذه الصورة نسأل الله أن يزيده علما وشرفا وتواضعا.

ثم إن الشكر موصول إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة رسالتنا وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة لتقويمها والشكر موصول كذلك لكل من مد يد العون والمساعدة وأشار علينا بكلمة أو أسدى نصحا أو معروفا أو دعاء لهم منا جزيل الشكر والتقدير ونخص بالذكر الأستاذ زيطوط بلقاسم والأستاذ عقبة بن نافع ولا ننسى شكر الزملاء بالأخص عمران إسماعيل و بسايسه عائشة.

ونسأل الله أن يكلل هذا العمل بالنجاح ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

---

[1] حديث اسناده صحيح ورجاله ثقات أخرجه **أحمد في المسند**،برقم7504، مسند أبي هريرة ، مسند المكثرين من الصحابة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مرشد وآخرون، مؤسسة المذكرة،ط،1،1421هـ/2001م (ج21،ص 472).

الإهـــداء :

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله توج عملي بالتمام ، الحمد لله والشكر على ما أتاني، أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

من قال فيهما الله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء الآية 24.

❖ إلى من وضعتني على طريق الحياة ، وعلمتني العطاء دون انتظار وعلمتني الصمود مهما تغيرت الظروف إلى من يعجز اللسان عن وصفها اللؤلؤة الحبية والغالية أمي.

❖ إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ،إلى صاحب الفكر المستنير إلى من كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب رفع الله قدره ومكانه ورزقه سعادة الدارين.

❖ إلى كل من علمني حرف ولم يدخر جهدا في مساعدتي في هذه الدنيا الفانية .

❖ إلى من شددت بهما أزري وأشركتهما في أمري إلى اخواي بلقاسم ، سليمان وإلى الصغيرة أم الخير.

❖ إلى كل الأهل والأحباب وأخص منهم عائلة بن ربيعة ، مازوز ، قليل ، ونوقي.

❖ إلى صديقات عمري الوفيات وزميلاتي إلى كل من كان برفقتي في مساري الدراسي كل بسمه وجميل وسمه.

❖ إلى كل من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي.

لبنة بن ربيعة

الإهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق عزيز النفس صادق الوعد حافظ الأمانة منقذ الأمّة ونازع الغمّة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[التوبة:105]

أما بعد أهدي هذا العمل:

إلى من قرن الله عزّ وجل برّهما بتوحيده جلّ وعلا.

إلى من أخبرتني أنّ لا سعادة لها إلا بسعادتي ولا راحة لها إلا بنجاحي إلـــى **أمي** العـــظيمة.

إلى من حملني من المهد طفلة وسعى بي إلى حيث أنا، إلى تجاعيد وجهه الباسم وبياض شعره المستنير وشقوق يديه ووهن عينيه إلى **أبي** أطال الله في عمره.

إلى من قاسموني لبن الأمومة وحب طاعة الوالدين وشاركوني حلو الحياة ومرّها إلـــى **إخوتي عبد الله، محمد، فائزة، عبد القادر، خالد، خولة، طارق، سماح ،إسلام.**

إلى من نوروا بصيرتي بالصواب ، إلى من قصدتهم تائهة فأقسموا على أن لا يردوني إلا مبصرة مستدركة ما ينقصني، إلى الشيخ **عبيكشي خليل** الذي نهلت على يده من شهد القرءان الكريم والى قائد القلعة الحصينة شيخ زاوية سيدي علي أويحي الشيخ **السعيد قاضي**، حيث لا أبالغ إن قلت انه نعم المعلمان المربيان حفظهما الله، إلى الشيخة **بالديار أمباركة** رحمها الله.

إلى كل الصديقات الوفيات مع حفظ الأسماء والألقاب وكذا المقامات، إلى زميلتي ورفيقتي التي تقاسمت معي جهود إنجاز هذه المذكرة **لبنة بن ربيعة**.

إلى كل من قيل فيه كاد أن يكون رسولا، إلى كل من حمل ياء النسبة بعد كل معلم وأستاذ عامة وإلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة.

سمية ضاوي

مقـدمة

مقدمـة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع كلها وأكملها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان سامية ووافية بمتطلبات الإنسان وواقعه ، وأهم وأشرف شيء يشتغل به الإنسان في حياته هو تعلم العلم الشرعي وتعليمه للناس، فالجهل بالدين طريق التخبط والضلال طريق ظلمة وكربة ، ومن أشرف العلوم الشرعية علم أصول الفقه إذْ أنه امتزج به المعقول بالمنقول فهو يسهل فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ولما كان هذا العلم في غاية الأهمية فلا بد لطالب العلم المتخصص الاطلاع على جميع أبوابه هذا وإن لم يتمكن في النظر من جميع مسائله إذْ هو مثار الأحكام الشرعية والعمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام، ومن بين المؤلفات الأصولية المهمة وقع اختيارنا على كتاب جليل النفع عظيم الفوائد جامع لأصول الفقه المالكي ألا وهو" كتاب نشر البنود على مراقي السعود" للإمام الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي وهو كتاب بالغ في الأهمية فقد جمع فيه صاحبه الأقوال الأصولية المالكية فتضمن كذلك أراء الجمهور عموما والذي اجتمع له من كتاب الامام تاج الدين السبكي، فكان لنا البحث في اختياراته والتمكن من قراءة كتابه للاطلاع على أبواب الأصول وقد وقع العزم منا على اختيار موضوع البحث بعنوان :**"اختيارات عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي من خلال كتابه نشر البنود من بداية الكتاب إلى مبحث النهي."**

إشكالية البحـث :

تظهر إشكالية البحث في اختيارات الإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في كتابه نشر البنود على مراقي السعود، فهي تحتاج إلى التبيين والتوضيح ونحن بحاجة إلى الإجابة عما يلي :

- ما هي اختيارات عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في كتابه نشر البنود على مراقي السعود في مباحثه الأولى من بداية الكتاب إلى مباحث النهي ؟
- ما معنى الاخـــتيـــارات ؟
- ومن هو الإمام عبد الله الشنقيطي ؟ وأي مذهب سلك ثم ما هو منهجه في كتابه؟

أسباب اختيار الموضوع :

أ. الذاتية :

1. توافق رغبتنا ورغبة الأستاذ في اختيار الموضوع بعدما كنا عمدنا على دورة في حفظ وقراءة متن مراقي السعود لكن لم نتوفق في إتمامه لظروف خاصة.
2. الرغبة في حفظنا لمتن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود وجاءت دراسة الكتاب كتسهيل لنا في حفظه .

ب .الموضوعية :

1. التطلع لمعرفة مباحث الأصول والخوض فيها بشكل أدق .
2. الرغبة في معرفة الإمام الشنقيطي وإسهاماته في أصول الفقه المالكي .
3. إبراز الآراء الأصولية للشنقيطي حتى تكون ماثلة أمام الجميع لتدل على علمه وباعه الطويل في مجال الأصول .
4. إسهاما في الدراسات الأصولية و إلمام منا لما درسناه في تخصصنا .
5. الرغبة في إظهار شرح المتن .

أهمـية البحـث :

يعد عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي إمام من الأئمة المتقدمين برع في علم الأصول فكان سببا في اشتهار اسم بلده ؛ انتهج الإمام منهجا قويما في كتابة الموضوعات

الأصولية ويعد كتابه ((نشر البنود على مراقي السعود)) من الكتب الجامعة لأغلب مسائل أصول الفقه المالكي مما سهل على القارئ ضبط التصور العام للأصول عامة ولمسائله بصفة خاصة إذْ أنه منارة علمية لمسيرة أصول الفقه المالكي فقد سهل بمتنه وشرحه سبيل العلم لمن بعده من الأصوليين المالكيين والمذاهب الأخرى ،أوضح كل مبهم ويسر كل صعب فأجاز وأفاد رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.

أهـداف الموضـــوع :

- التذكير بالمذهب المالكي ونشأته ومدارسه ومؤلفاته .
- التعريف بالإمام الشنقيطي وبيان نسبه ومكانته .
- التعريف بكتاب نشر البنود على مراقي السعود والتعريف بنظمه مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود.
- جمع المسائل الأصولية المتعلقة باختيارات الشنقيطي في مباحث معينة.
- بيان أقوال العلماء في المسائل الأصولية .

الدراســات الســابــقـــة :

لم نجد من بحث في الجانب الأصولي للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في موضوع اختيارات الأصولية في كتابه ((نشر البنود على مراقي السعود)) إلا أنه هناك العديد من الشارحين لهذا الكتاب كشرح محمد الأمين الشنقيطي الذي سماه ((نثر الورود)) .

المنـــهــج المتـــبع :

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي في الفصل الأول من خلال التعريف بالمذهب المالكي ونشأته وكذا التعريف بالإمام عبد الله بن إبراهيم وحياته العلمية لما تقتضيه طبيعة موضوعنا كما استعملنا المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء الاختيارات الأصولية في مجال الدراسة المحدد.

المنـهجـــية :

- استخراج المسائل المختلف فيها ثم الإبقاء على ما فيه تصريح منه لاختياره.
- تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في تعريف الاختيارات والتعريف بالمذهب المالكي .

القسم الثاني : خاص بتعريف الإمام عبد الله بن إبراهيم وتسليط الضوء على كتابه ((نشر البنود على مراقي السعود)).

القسم الثالث : اختيارات عبد الله بن إبراهيم في كتابه نشر البنود في المجال المحدد.

- ترتيب موضوعات البحث التي برز فيها اختياره وفقا لما جاء في ترتيب كتابه نشر البنود.
- التزمنا أن يكون البحث على هيئة واحدة في واحد في جميع مسائله وذلك وفقا للخطوات التالية :
  - وضع العنوان المناسب للمسألة الأصولية التي ورد فيها اختيار الإمام .
  - إبراز الأبيات التي تتضمن المسألة .
  - ذكر الأقوال في المسألة ونسبة كل قول لقائله ما أمكن .
  - رتبنا المسائل بحسب وجودها في الشرح ثم اننا لم نتقيد بالاختيارات الأصولية فقط بل تخللته إختيارات لغوية وأخرى فقهية لما لها من الصلة بالمؤلف فهي اختيارات بالاضافة إلى انها ارتبطت بجوانب أصولية.
  - اعتمدنا القراءة والاستخراج من كتاب نشر البنود على مراقي السعود الذي كان بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة، (د ت) (د ط) فلم يتوفر عندنا غيره وان كان غير مضبوط ولا مهذب ولا مهمش كما ينبغي ، أما في عزو الأبيات فاخترنا كتاب الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ، راجعه محمد وليد سيدي ولد حبيب، دار المنارة، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1429هـ/2008م وذلك مما رأيناه من ضبط وتشكيل فيه.
  - ترتيبنا لمسرد المؤلفات الأصولية أفادنا به الأستاذ المشرف.
  - الاستغناء عن الغوص في التعريفات الأصولية والتركيز على اختلاف العلماء وإبراز رأي الإمام.

- عزو الأقوال إلى أصحابها والاجتهاد في استخراجها من مصادرها الأصلية ومن شروح مصادرها ما أمكن.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية ونقلها في البحث بالرسم العثماني.
- تخريج الاحاديث من مضانها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفي بذلك ، وإن لم يكن في أحدهما فيتم الاجتهاد في مضانها ما أمكن وذلك بذكر الجزء والصفحة للكتاب مع رقم الحديث وبيان الحكم على الحديث ما أمكن.
- وضع الأقواس المزهرة ﴿... ﴾ للآيات القرآنية والأحاديث النبوية بين علامتي تنصيص <<...>>.
- ضبط الأحاديث النبوية والأبيات الشعرية والكلمات المحتملة بالشكل مما أمكن .
- الترجمة لجميع الأعلام الواردة ذكر أسمائهم في البحث ما أمكن .
- كما اعتمدنا في ترجمة الامام من خلال ما ظهر لنا من خلال مؤلفاته رحمه الله والتي يتجلى فيها كثير من أحواله ورحلاته .
- عند كتابة المرجع لأول مرة فإننا اعتمدنا على اسم المؤلف وتاريخ وفاته ان وجد، وعنوان الكتاب وتحقيق ان وجد، ثم دار النشر وبلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها والجزء والصفحة.
- وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمرجع معتمدين في فهرست الآيات على ذكر الآية ، السورة ،رقم الآية، صفحة الورود، وفي الأحاديث على الحديث ، الراوي، المصنف وصفحة الورود، ثم فهرست الأعلام بذكر الرقم ،والاسم الكامل، الاسم والنسب، وصفحة الورود وأخيرا قائمة المصادر والمراجع استهللناها بأصح الكتب ثم رتبناها حسب التصنيف التالي : كتب الحديث ، كتب التفسير، كتب الفقه، كتب الأصول، كتب طبقات التراجم، كتب التاريخ وأخيرا على المواقع على شبكة الأنترنت.**الصـــعـــوبـــات:**
- سعة الموضـــوع وتنـــوع مســـائلـــه.

- ندرة الجلوس للاستماع الى قراءة وتنقيح الكتاب التي عهدناها من أستاذنا المشرف في بداية الأمر وذلك لغلق الجامعات بسبب انتشار فيروس كوفيد 19.
- عدم وجود بعض الكتب التي أوردها الشارح لأسباب منها أن بعضها غير محقق أو أنها غير مطبوعة أو أنها تباع.
- في ضبط الخطة إذ ظهرت لنا اختيارات عديدة للإمام في مبحث مع انعدامها في مبحث اخر وهذا مما شكل علينا صعوبة في ضبط الخطة.
- نقص في الوزارة بإتاحة بطاقات لاقتناء الرسائل من جامعات الدول الأخرى .
- عدم ظهور رأي واضح وصريح للإمام في المسألة وإنما تلميح أو وفاقا لمذهب أو رأي إمام من الأئمة.

الخـــــطة الإجمالية للـبــحث :

ولدراسة الموضوع وحتى يؤتى البحث أكله ومقاصده المرجوة فإننا رسمنا خطة البحث كالتالي: حيث جعلناه في مقدمة تعريفية ببيان جوانب البحث وخاتمة هي حوصلة ثمرات البحث وغاياته ؛ **الفصل الأول فكان في ضبط مفاهيم متعلقة بموضوع الدراسة احتوى على مبحثين :**

المبحث الأول : مفهوم الاختيارات والتعريف بالمذهب المالكي.

المبحث الثاني : التعريف بعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي وعصره.

والفصل الثاني خاص باختيارات الإمام من بداية الكتاب إلى مباحث النهي وتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : الاختيارات الأصولية للإمام في فصل والفرع حكم الشرع.

المبحث الثاني : الاختيارات الأصولية للإمام في المنطوق والمفهوم .

المبحث الثالث : الاختيارات الأصولية للإمام في الاشتقاق والترادف .

المبحث الرابع : الاختيارات الأصولية للإمام في الحقيقة والمجاز .

المبحث الخامس : الاختيارات الأصولية للإمام في الأمر.

المبحث السادس : الاختيارات الأصولية للإمام في الواجب الموسع وذو الكفاية والنهي.

وكانت خطة البحث كالتالي :

مقدمة : تناولت ما يلي :

1. مقدمة البحث .
2. الإشكالية المطروحة .
3. أسباب اختيار الموضوع .
4. أهمية البحث .
5. أهداف البحث .
6. الدراسات السابقة .
7. المنهج المتبع في البحث.
8. المنهجية المتبعة في البحث .
9. صعوبات البحث .
10. خطة البحث.

أما موضوع الدراسة فقد تناولناه كالتالي :

الفـصـــــل الأول : ضبط مفاهيم متعلقة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول : مفهوم الاختيارات والتعريف بالمذهب المالكي.

المطلب الأول : تعريف الاختيارات.

المطلب الثاني : المذهب المالكي .

المطلب الثالث : نشأة المذهب المالكي .

المطلب الرابع : مميزات المذهب المالكي .

المطلب الخامس : مدارس المذهب المالكي .

المطلب السادس : المؤلفات الأصولية المالكية إلى عصر الإمام .

المبحث الثاني : التعريف بعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي .

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، نشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، رحلاته ، شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : أهم مؤلفاته .

المطلب الخامس : التعريف بكتاب نشر البنود على مراقي السعود ووفاة الإمام.
المطلب السادس : بلاد الإمام العلوي شنقيط .
الـــفـــصل الـــثـــــاني:اختيارات لإمـــام من بداية الكتاب إلى مباحث النهي.
المـــــبحـــــث الأول : اختيارات الإمام في فصل والفرع حكم الشرع.
المطـلب الأول: تعريف الفقه وضبط قيد العلمية ،التفصيلية.
المطلب الثاني: تكـليف الـصـبي .
المطلب الثالث: أهل الفـتـرة.
المطلب الرابع : الـفرض والـواجـب.
المطلب الخامس : هل يجب النفل في الشروع فيه أولا يجب ؟
المطلب السادس : أقسام الشروط .
المطلب السابع : صحة العبادة عند الجمهور .
المطلب الثامن: العلم درجات .
المطلب التاسع : هل يوصف الصوم على ذي العذر بأنه واجب أم جائز؟
المطلب العاشر : الشروع في العبادة .
المطلب الحادي عشر : فائدة التكليف .
المـــــبحـث الثـــاني : اختيارات الإمام في كتاب القرآن ، المنطوق والمفهوم.
المطلب الأول : البسملة المكتوبة في أوائل السور.
المطلب الثاني : اللغة هل هي وحي أم وضع بشر أم اصطلاح ؟
المـــــبحـــــث الثـــالث : اختيارات الإمام في الاشتقاق والترادف والمشترك .
المطلب الأول : هل يجوز الاشتقاق عند الوصف الحقيقي؟
المطلب الثاني : وضع الترادف.
المطلب الثالث: التابع هل يفيد التوكيد ؟

المطلب الرابع : ابدال القرآن بالألفاظ الأعجمية.

المطلب الخامس : وقوع المشترك .

المـــبحـــث الـرابـع : اختيارات الإمام في الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول : الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية .

المطلب الثاني : تقديم المجاز وتأخيره .

المـبـــحث الخـــامــس : اختيارات الإمام في الأمر.

المطلب الأول : الأمر بين العلو والاستعلاء.

المطلب الثاني: الأمر على الفور أم على التراخي ؟

المطلب الثالث : هل يجوز تعليق الأمر بالمشيئة ؟

المطلب الرابع : الامر بعد الحظر .

المطلب الخامس : ورود النهي بعد الأمر الواجب.

المطلب السادس : وجوب المقدور .

المطلب السابع : انفكاك الأمر عن النهي .

الـــمبـــحث السادس : اختيارات الإمام في الواجب الموسع وذو الكفاية، النهي .

المطلب الأول : الخلاف في الواجب الموسع .

المطلب الثاني : المخاطب بفرض الكفاية .

المطلب الثالث : لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه أو عدم لزومه .

المطلب الرابع : صيغة النهي .

المطلب الخامس : اقتضاء النهي.

خـــاتـــمة :: نتائج وتوصيات. ملخص البحث

الفهارس :

ملخص باللغتين العربية والإنجليزية بالاضافة إلى وضع ملخص بطريقة الباريل للمكفوفين.

وفي خاتمة هاته المقدمة نقول : أن مرادنا من هذا العمل ابتغاء مرضاة الله أولا وآخرا والتفقه في الدين أولا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده نحمده على نعمه، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ونعوذ بالله من سلب نور العلم والمعرفة ورحم الله القائل:

وما أبرّئ نفسي أنني بشـــر ... أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

ولا ترى عذرا أولى بذي زلل ... مــن أن يقول مـــقرّا أنني بشر[1].

[1] المقريزي أحمد بن علي ت 845هـ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1418هـ،(ج1، ص 6).

الفصل الأول:

في ضبط مفاهيم متعلقة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات والتعريف بالمذهب المالكي

المبحث الثاني: التعريف بإبراهيم العلوي الشنقيطي وعصره

الفصـــل الأول : في ضبط مفاهيم متعلقة بموضوع الدراسة .

تمهيد:

تعد كلمة الاختيار من بين الألفاظ القديمة قدم خلق الإنسان فهي تتمحور حول ما يستحسنه الشخص ويميل إليه سواء كان كلاما أو رأيا أو غير ذلك وقد ذُكر هذا اللفظ في الحديث النبوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: << مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا >>[1].

ومن هذا المنطلق نصب موضوعنا حول اختيارات "إمام من أئمة المذهب المالكي في مباحث الأصول".

ولما كان بحثنا يتضمن المذهب المالكي لزمنا التطرق إلى تعريف المذهب من ناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، حيث إن المذاهب الفقهية مرتبطة بفقه الشريعة وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بأصول الفقه.

فاختيارات الأئمة مبنية على أصول الشريعة ومن بين الأئمة إمامنا الكبير المحدث الفقيه – رحمه الله –الإمام مالك بن أنس ورث علم علماء المدينة وبه كان يفتي وعليه كان يبني الأحكام الشرعية من خلال حفظه وفهمه فسمي "المذهب المالكي" نسبة إليه وهو مذهب أهل المدينة في القرون الأولى للهجرة وهي من القرون التي ذكرها النبي ﷺ< < خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم>>.[2]

وهو المذهب الأول في التأليف والثاني من حيث القدم اهتم به العلماء من بعد الإمام مالك–رحمه الله– اهتماما بالغا فارتفع شأنه وصار له صيت شائع، نضج واكتمل بمراحل علمية مختلفة وأطوار متعددة أُلِف فيه ما ألف من الكتب : متون وشروح وغيرها ساعدت في التعرف على المذهب المالكي وانتشاره في العالم ككل ومن بين المتون التي كتب الله لها القبول والانتشار متن الإمام إبراهيم العلوي الشنقيطي متن أصولي مالكي وشرحه نشر

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه** برقم 3560، باب صفة النبي ، ﷺ كتاب المناقب، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق النجاة،ط1، 1422،(ج4،ص189).

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه** برقم3650،باب فضائل النبي– ﷺ – كتاب أصحاب النبي – ﷺ ، (ج5،ص2) (مصدر نفسه).

البنود من أقدم المؤلفات الأصولية التي اعتمد فيه صاحبه على تبيين أصول المالكية وتسهيلها وتيسيرها لطالب العلم فخدم به فن أصول الفقه عموما وأصول المذهب المالكي على وجه الخصوص.

المبحث الأول:

مـــفهوم الاختيارات و التعريف بالمذهب المالكي.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات.

الـمطلب الثانـي :المذهب المالكي.

المطلب الثالث: نشـــأة الــمذهب المــالــكي.

المطلب الرابع : مميزات المذهب المالكي .

المطلب الخامس: مدارس الــمذهــب المالكي

الـمطلـب الســادس: المـؤلفات الأصولية المالكية إلى عصر الإمام.

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات والتعريف بالمذهب المالكي.

احتوى المبحث الأول في رسالتنا على ستة مطالب سلطنا الضوء فيها على الجوانب الأساسية للموضوع مرتبة حسب عنوان المذكرة فتطرقنا أولا لتعريف الاختيارات من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ثم التعريف المذهب المالكي باعتباره مركبا إضافيا وتلاه نشأة المذهب وتدوينه، ثم مدارسه وأهم مميزاته، وأخيرا المؤلفات الأصولية المالكية مرتبة حسب وفيات المؤلفين وصولا إلى الإمام العلوي الشنقيطي.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات.

لموضوع بحثنا مصطلح هام يرتكز عليه وهو "الاختيارات" لذا كان علينا أن نتطرق إلى تعريف الاختيارات من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول : الاختيارات لغة .

جمع اختيار وهومن مادة " خير " الخاء والياء والراء (خ، ي، ر) أصله العطف والميل ثم يحمل عليه ، فالخير خلاف الشر لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، وَالْخِيرَةُ: الْخِيَارُ، وتقول اختر بني فلان رجلا[1] قال الله تعالى:﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾[2] الاختيار الاصطفاء وكذلك التخيير[3] ، والخيرة اسم من الاختيار مثل الفدية من الافتداء، وخيرة إذا فضلته عليه وخيرته بين الشيئين، فوضت الاختيار فاختار إحداهما وتخيره [4]، والخيرة مصدر اسم الاختيار مثل إرتاب ريبة.[5]

---

[1] ابن فارس أحمد أبو الحسين ت395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ب)، (د. ط)، 1399هـ1979،(ج2/ص233).

[2] سورة الأعراف الآية 155.

[3] ابن منظور محمد بن مكرم ت 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ،ط3 ،1414هـ،(ج4 /ص266).

[4] الفيومي أحمد بن محمد ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ت770هـ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.س)،(ج1/ص185).

[5] الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل ت 170هـ، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(دب)(د ط)(دس)(ج4/ص302).

الـفـرع الـثـاني: الاختيارات اصطلاحا

عرفه التهانوي: بأنه (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة والمشيئة.)[1]

كما عرف كذلك بأنه طلب ما فعله خير".[2]

وعرفه الكفوي:"هو طلب ما هو خير وفعله، وقال بعضهم الاختيار الإرادة ملاحظة ما للطرف الآخر كان المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده."[3]

تعليق : نلاحظ أن التعريفات التي وردت معنا مضمونها أن الاختيار هو الميل والانتقاء والتفضيل وأنه هو فعل ما يميل إليه الشخص من خير.

ونتطرق إلى تعريف الأصل نظرا لعنوان موضوعنا:

ففي اللغة: أصل واحد وجمعها أصول، يقال: أصل مؤصل واستأصله قطعه من أصله.[4]

والأصل هو أسفل الشيء ويطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح وعلى ما هو الأوْلى كما يقال الأصل في الإنسان العلم.[5]

فالأصل: هو ما يبنى عليه غيره.[6]

---

[1] التهاوني محمد علي القرافي ت1158هـ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق علي دحروج مكتبة لبنان ،بيروت(دس)، (ص119).

[2] المناوي عبد الرؤوف ت1031هـ،**التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيق عبد المجيد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة ط1 ، 1410هـ /1990م ،(ص41).

[3] الكفوي أيوب بن موسى ت1049هـ،**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة المذكرة، بيروت،(د ط) (د، س)،(ج1/ص62).

[4] الرازي زين الدين أبوعبد الله ت666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ط5، 1420هـ / 1999م،(ج1/ص19).

[5] الكفوي أيوب بن موسى ت1094هـ،**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (ج1/ص122)(مصدر سبق ذكره).

[6] الرعيني أبي عبدالله ت954هـ،**قرةالعين لشرح ورقات الإمام الحرمين**، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر القاهرة،(د، س)(ص29).

ويقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل.[1]

الأصل كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام ليتناول ما جلب فرعا أولم يجلب.

ويطلق في الاصطلاح على أمور: أحدها: الصورة المقيس عليها.[2]

المطلب الثاني :المذهب المالكي.

تعريف المذهب **لغة:** الطريقة يقال: ذهب فلان مذهب حسنا أي طريقة حسنة والمذهب (الأصل).[3] ومن المجاز (المذهب: المتوضأ) لأنه يذهب إليه وهو مفعل من الذهاب ومن المجاز المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه وذهب فلان لذهبه أي المذهب الذي يذهب إليه.[4]

المذهب اصطلاحا: المذهب هو حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه نحو قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<<الحج عرفة>> [5] لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد.[6]

---

[1] الشوكاني محمد بن علي ت1250هـ،**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،دمشق،ط1 ،1419هـ 1999م،(ج1/ص17).

[2]الزركشي أبو عبد الله ت794هـ،**البحر المحيط في أصول الفقه** ،دار الكتبي، ط1 1414هـ 1994م،،(دب)(ج1/ص16).

[3] الزبيدي محمد بن محمد ت1205هـ،**تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية،(دب)(ج2/ص450).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**(ج1/ص394)(مصدر سبق ذكره).

[5] حديث صحيح أخرجه **أحمد في المسند**،برقم18774بروايةعبدالرحمن بن يعمر في مسند الكوفيين، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مرشد وآخرون، مؤسسة المذكرة،ط1،1421هـ/2001م (ج31/ص64).

[6] الرعيني شمس الدين (ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر،ط3 ،1412 هـ /1992م(ج1/ص24).

والمذهب في اصطلاح المالكية: هو لفظ يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال المالكية، وقيل المشهور وقيل المتفق عليه.[1] **المذهب له معنيان فالأول:** ما ذهب إليه إمام من الأئمة فيما فيه حكم اجتهادي، **والثاني:** يطلق على ما به الفتوى في مذهب من المذاهب الفقهية وهذا عند متأخري الفقهاء.[2]

وقد عرفه صاحب الإحكام الإمام القرافي[3] في كتابه وقال بأن هذا التعريف هو التعريف اللائق الذي يُفْهم في عرف الاستعمال: فإذا قيل لك ما مذهب مالك ؟ فقل: "ما اختص به من الأحكام الشرعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاجي المثبتة لها".[4]

تعليق: بعد سردنا لهذه التعاريف نلاحظ أنها تتمحور حول أن المذهب هو" أراء وأحكام اجتهادية تعزى إلى الإمام، وهو كذلك عبارة عن فتاوى الأئمة وما رسخه تلاميذه".

المـــالـكـــي:نسبة إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك أبي عامر الأصبحي اليمني صاحب هذا المذهب الذي اختاره الآباء والأجداد عن إيمان واقتناع فجمع شملهم ووحد كلمتهم، وهو شيخ الإسلام وحجة الأمة إمام دار الهجرة أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك وأمه العالية بنت شريك الأَزْدِيَّةُ ، ولد في سنة ثلاث وتسعين[5]، وكانت أمه تقول له: " اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه كان مجلسه وقار وكان رجلا مهيبا نبيلا.

---

[1] الظفيري مريم محمد صالح، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1 ، 1422 هـ/2002م،(ص273).

[2] محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء** ، مراكش، ط1(1416هـ/1996)(د، د)(ص82) .

[3] هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمان القرافي: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن عبد الله الصنهاجي بارع في الفقه والأصول، من أجل مؤلفاته الذخيرة في الفقه توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام684 هـ دفن بالقرافة (ابن فرحون إبراهيم ت799هـ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة،(د ط) (دس)ج1، ص239.

[4] القرافي أحمد بن إدريس ت684،**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط1،1378 هـ/1967م، (ص195).

[5] ابن فرحون إبراهيم ت799هـ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،(ج/1ص 118)(مصدر سبق ذكره) .

اختلف في تاريخ وفاته فقيل في صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل مات في شهر صفر.[1]

المطلب الثالث: نشـــأة الـــمذهب المـــالـــكي.

لقد مر المذهب المالكي بمراحل ثلاث :

أولا- مرحلة التأسيس والتأصيل : وهي المرحلة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه إلى نهاية القرن الثالث التي تُوجَت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق (282)،[2] وتميزت هذه المرحلة بوضع أسس المذهب، وجميع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها وتنظيمها في مؤلفات معتمدة.[3]

ثانيا- مرحلة التفريع والتنقيح : وتبدأ هذه المرحلة تقريبا ببداية القرن الرابع للهجري ، وهي ما يسمى بمرحلة التطبيق والترجيح حيث أصبح المذهب فيها يمتاز بكثرة الأقوال في المسألة الواحدة بحيث يقرر فيها المشهور والراجح والضعيف وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس.[4]

ثالثا- مرحلة الاستقرار: وتبدأ ببداية القرن السابع هجري تقريبا بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي ويستمر إلى العصر الحاضر.

---

[1] الذهبي شمس الدين ت748هـ،**سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة المذكرة، ط3 1405 هـ/1985(دب)(ج8/ص130).

[2] هو إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الأزديّ العابد، بصري وَلِيَ القضاء بِبَغْدَادَ، وَحدث بها، وجاء نعيه إلى أخيه إسماعيل بن إسحاق يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من رجب، وكان قد بلغ السبعين، وكان ميلاده سنة ثمان وتسعين ومائة.

(الذهبي شمس الدين ت748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشارع وّاد، دار الغرب الإسلامي، ط1 ،2003 م (دب)(ج7 / ص472) (البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ت 463هـ، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422 هـ/2002م (ج9/ص22)).

[3] محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط2 ،1421هـ /2000م (ص33).

[4] الجيدي عمر، **مباحث في المذهب المالكي في المغرب**،(د، د)،(د، م)،ط1، 1993م،(ص49.)

عرفت هذه المرحلة الشروح و الاختصار والحواشي والتعليلات ، وهي سمة تظهر غالبا بوضوح، حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالا للاجتهاد إلا أن يكون اختبارا أو اختصارا أو شرحا.[1]

تاريخ أصول الفقه في المذهب المالكي : وهي ثلاثة أدوار[2]

الدور الأول: هو دور الوجود الواقعي للأصول الفقهية ويتمثل هذا في عصر مالك وتلامذته فالإمام مالك لم يصنف في الأصول كتابا منفردا وأول من ألف في هذا العلم هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي[3] ((المذكرة)) وهذا لا يدل أن الإمام مالك– رحمه الله – أعرض كليا عن بيان أصوله التي بنى عليها فقهه وتوضيح مناهجه في الاستنباط والإبانة على قواعده في الاجتهاد فإنه رحمه الله نص على بعض هاته الأصول إما بتنصيص مباشر على أصل بخصوصه أو تنصيص غير مباشر على بعض الأصول باستدلاله بها في فروعه الفقهية، وكذا تلامذة الإمام فلم تظهر لهم مؤلفات خاصة إلا أنه كثر التخريج على قواعد الإمام وفروعه والسمة الظاهرة هي "عدم التدوين الأصولي والاكتفاء بالتنصيص."

---

[1] محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب المالكي**، مرجع سبق ذكره(ص35).

[2] حاتم داي ، **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اقتبست النقل عن الإمام مالك بن أنس** ، الوعي الاسلامي ، دولة الكويت ، 1432 هـ –2011 م ، ط1 ، الاصدار 19 ، (ص 45).

[3] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الإمام عالم العصر المحدث الفقيه، ولد بغزة وأما زمان مولده ففي سنة خمسين ومئة نشأ يتيما في حجر أمه حفظ القرءان وعمره سبع سنين والموطأ وعمره عشر سنين توفي ليلة الجمعة أخر يوم في رجب سنة أربع ومائتين(الذهبي شمس الدين ت748هـ، **سير أعلام النبلاء**، شعيب الأرناؤوط، ج10ص7 (مصدر سبق ذكره) القرشي أبو الفداء إسماعيل ت774هـ، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم وآخر مكتبة الثقافة الدينية1413هـ1993(د ط)(ج1 /ص46).

الدور الثاني: عصر التدوين والتقعيد، وذلك في عصر تلاميذ مالك ومن يليهم إلى نهاية القرن الخامس ومن أهم ما جاء في هذا الدور أن تحديد نهايته كان نتيجة اضمحلال المدرسة المالكية بالعراق، التي كان لها أعظم فضل وأثر في التصنيف الأصولي، بالإضافة إلى ظهور كتب في الرد على بعض المخالفين خاصة الشافعي والعراقيين والذي أضافته هاته الكتب في تجلية أصول مالك أنها كتب تسلك سبيل الحجاج والتدليل بإبطال حجج المردود عليه، وتقرير أدلة مذهب الرَاد وهذه الكتب كان لها أثر في تهيئة أرضية خصبة للتأليف الأصولي في المذهب المالكي إذ نجد أن مالكية العراق خصوا هذا العلم بالتأليف وأفردوه بالتصنيف وللمدرسة العراقية أثر في التقعيد الأصولي حيث أسهمت في تقعيد أصول مالك وبيانها في مصنفاتهم سواء مصنفات منفردة في أصول الفقه أو مصنفات في أصل من أصول مالك.

الدور الثالث: بداية من القرن السادس وما بعده أما في القرن السادس فبدأ يغيب في المذهب البعد التدليلي إلا ما كان من بعض الأئمة الذين تأثروا بالطريقة العراقية في التفقه ومن أبرز ما ميز القرن السابع شيوع الاختصارات في كل العلوم من فقه وأصول وعقيدة ونحو وغيرها، وهي تعد عصور تقليد، أما في القرن الثامن فإنه على شاكلة سابقه في التفهم بالمختصرات والانشغال بها والنظر فيها، إلا أن الذي شهده هذا القرن بروز تأليف بديع وهو كتاب ((الموافقات)) للإمام الشاطبي[1] فهذا الكتاب يعدمن أبرز كتب المالكية فله أثر بالغ في تقرير علم أصول الفقه وفي القرن التاسع.

[1] هو الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أصولي من أئمة المالكية من كتبه الموافقات والمجالس وكذا الاعتصام في أصول الفقه توفي سنة790 ه تسعين وسبعمائة.(الزركلي خيرالدين ت1396ه،**الأعلام**، دار العلم للملايين،ط15،مايو 2002م(ج1/ص75))(البغدادي إسماعيل ت 1399ه، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ،تحقيق محمد شرف الدين وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(د ط)(د س)(ج 4/ص127).

برز الشيخ حلولو[1] بمؤلفاته وكذلك العلامة الطاهر بن عاشور[2]بإسهاماتهم المهمة التي زادت للمذهب المالكي ذخرا و اعتزاز.[3]

تدوين المذهب المالكي:

إن قضية تدوين أصول المذهب تباينت فيها آراء العلماء تباينا ظاهرا حيث نجد في هذه القضية اتجاهين متعاكسين : فهناك من يؤكد من أن مالك – رحمه الله- في كتابه الموطأ بيان أصول الفقه وفروعها ومن هؤلاء ابن العربي بقوله عن الموطأ: أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه[4] .وهؤلاء يمثلون الاتجاه الأول.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقالو: أن الإمام مالك– رحمه الله –لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجه وهم بذلك لا ينفون وجود هذه الأصول أبدا بل مقصدهم هو أن مالك– رحمه الله – لم يصرح في كتبه التي بين أيدينا كما فعل تلميذه الشافعي ومما يؤيد هذا الاتجاه أمور منها:

- ✓ اختلاف العلماء في تعداد هذه الأصول وحصرها.

---

[1] هو أحمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، ويقال أحمد بن خلف بن حلولو القروي ويكنى بأبي العباس فقيه أصولي المتوفى بعد سنة 895هـ (البغدادي إسماعيل ت1399هـ،**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م (د ط)(ج1/ص137))(حاجي خليفة ت1067هـ،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى بغداد،1941،(د ط)، (ج1/ص596.))

[2] هو محمد بن محمد من أبناء القرن الثالث عشر هجري 1296 ابن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي شيخ جامعة الزيتونة ورئيس المفتيين بتونس توفي 1393هـ(سركيس يوسف بن إليان ت 1351هـ، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ1928 (د ط)(ج1/ص156).

[3] حاتم باي، **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلفت النقل عن الإمام مالك بن أنس**، مرجع سبق ذكره ، (ص45).

[4] بن العربي محمد ت 543 هـ ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي ط1، 1992م(د ب)(ص69).

✓ اختلافهم في اعتبار بعض الأصول.

وبالأخذ بالاتجاه الأول أو الثاني فإن هذه الأصول أصبحت مستند المالكية في الاستنباط والترجيح وعليها المعول في الاستدلال والاحتجاج ،وعليه فهي تعتبر بلا أدنى شك الأسس الرئيسية التي قامت عليها أصول المذهب المالكي.[1]

بدأت حركة التدوين في المذهب المالكي بظهور موطأ الإمام مالك، ثم مع قيام الأصحاب بتسجيل مما سمعوه منه في الموطأ وتلك السماعات هي مظهر حركة التدوين في عصر الإمام مالك وبعد وفاة الإمام مالك تصدر أصحابهم في الأقاليم التي أقاموا فيها ودنوا محفوظات شيوخهم من أقوال مالك واجتهاداتهم في المسائل المستجدة فكان عصر الفقهاء المتقدمين مرحلة نشطة في حفظ أصول المذهب وترتيب المرويات والتخريج عليها، فمسيرة التدوين في مذهب على طولها تنقسم إلى عصور ثلاثة :

1/ تدوين المذهب في عصر الإمام مالك .

2/تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتقدمين .

3/تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرين .[2]

انتشار المذهب المالكي :

غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة مصر وما ولاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا وظهر ببغداد ظهورا كبيرا وضعف بها بعد أربع مائة سنة وظهور بينصبور وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون.

لقد انتشر ذلك المذهب الجليل ببلاد الحجاز وغلب عليها وكان ذلك طبيعيا لأنه مذهب نشأ ببلاد الحجاز وبطريقة أهل الحجاز في الاستنباط فكان من الطبيعي أن يغلب عليه فإنه نبع بينهم واستقى من بيئتهم ونزع عن قوسهم ولكن بتوالي الأيام على بلاد الحجاز قد اختلف فكان تارة يغلب وتارة يخمل.[3]

---

[1] الولاتي محمد يحي، **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، علق عليه: مراد بو ضاية، دار ابن حزم،بيروت،ط1، 1427/2002،(ص22).

[2] الخليفي عبد العزيز،**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**(د، د)(د، ب) 1414هـ/1993م،ط1(ص73).

[3] محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الفقهية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2،(د، ت)(ص486).

تعتبر المدينة المنورة هي نقطة الانطلاق والبداية للمذهب المالكي وقاعدة التأسيس له باعتبارها البيئة والمكان الذي نشأ فيه المذهب وانتظم وتكون ومنها انتشر في مناطق متعددة من بلاد الحجاز.[1]

المطلب الرابع : مميزات المذهب المالكي .

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات نذكر أهمها:

1..وفرة المصادر وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستقراء و الأخذ بالأحوط ومراعات الخلاف وهذه أمهات الأصول بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها.

2.تنوع هذه الأصول والمصادر فإنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح وهذه الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين وعن مدرسة أهل الرأي وهنا يكمن سر وسطية المذهب وانتشاره، وإقبال العلماء وإصرارهم على تعلمه بقطع المسافات وتحمل المعاناة وضرب أكباد الإبل إلى إمامه كما ورد في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عنه–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<< يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ– أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[2]>>

[1] الغرياني محمد عزالدين، **المذهب المالكي النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي** ،طرابلس،(د، ط)،(د، ت)(ص19).

[2] رواه **أحمد في مسنده**، برقم7980، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة–رضى الله عنه– وقال إسناده ضعيف ورجاله ثقات(ج13،ص358)(مصدر سبق ذكره).

3. توسعة في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما يساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص الظاهر بل يقبل المفاهيم والدلالات فاستدل مالك رحمه الله – بقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها إجماعا و نصا، كما توسع في باب السنة والإجماع والقياس. [2]

4. انفراد المالكية ببعض الأصول واحتفاؤهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها ومن أسباب كثرة أصول المالكية أن مذهب مالك –رحمه الله –تفرد ببعض الأصول تفردا كاملا، بحيث لم يشركه فيها غيره من المذاهب واختص كذلك ببعض الأصول لكثرة اعتنائه بها وتفريعه على مقتضاها، مع مشاركة غيره من العلماء في القول بها.

5. مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي فغالب الأصول الاجتهادية هي قياس ومصلحة مرسلة وغيرها حائمة حول المصلحة وصادرة في منطقها.

المطلب الخامس: مدارس المذهب المالكي

توافد على الإمام مالك كم هائل من الطلبة من بلدان العالم فترة طويلة ثم أخذ هؤلاء الطلبة بنشر المذهب وتفقيه الناس به شكلوا بذلك مدارس في مختلف البقاع الإسلامية.

أولا: المدرسة المدنية: هي المدرسة الأم، والنبع ،ضربت إليها أكباد الإبل، ونشأت هذه المدرسة وتطورت على يد رجال أفذاذ من تلامذة الإمام مالك "رحمه الله" في العلم في حياته، واحتلوا مكانته العلمية بعد وفاته؛

[1] سورة النحل الآية 8.

[2] محمد تأويل، **خصائص المذهب المالكي**، جامع الغروين،(د، م) ،(د، ط)،1425هـ/2004م (ص19).

وأكثر تلامذته ظهورا ،ابن دينار ت(182هـ) وعبد الله بن نافع الصائغ (186هـ) وابن ماجشون ومطرف[1] كان لهما تأثيرا في انتشار المذهب وتطوره يتفقان في كثير من الأحكام نظرا لتلازمهما.

والذي كان خلف مالكا في حلقته تلميذه عثمان ابن عيسى بن كنانة[2] [3] تميزت هذه المدرسة بانتهاج منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن مرجعا للأحكام، إلا أنه قل عطاؤها بعد وفاة صغار أصحاب الإمام مالك "رحمه الله" وقد قيل أنه استمر عطاؤها أكثر من ستين سنة بعد وفاته [4].

ثانيا : المدرسة المصرية .

تعد هذه المدرسة ثاني مدرسة مالكية ،برئاسة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس بسماعاته وآرائه الشخصية اعتمدت المدارس المالكية عامة، وتأسست هذه المدرسة بجهود كبار تلامذة الإمام مالك "رحمه الله" حيث أخذوا العلم ورحلوا إلى مصر لينشروه كعثمان بن الحكم الجذامي (163هـ)،وعبدالرحيم بن خالد الجحمي (163هـ).

---

[1] هو أبو مصعب بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة النبي- ﷺ كان أصم صحب مالك عشرين سنة وتفقه به توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة أربع عشرة ومائتين بالمدينة.(الشيرازي أبو اسحاق ت476هـ،**طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس ،دار الرائد العربي، بيروت/لبنان،ط1 1970م،(ص147)(النمري القرطبي أبو عمر ت463هـ،**الانتقاءفي فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية، بيروت(د ط)(دس)(ص58)).

[2] يكنى أبا عمرو ،وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان فقيها من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي وقعد مقعد مالك بعده وليس له في الحديث ذكر توفي بمكة سنة خمس وثمانين ومائة.(النمري القرطبي ت463هـ،**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**،ص55مصدرنفسه)(القاضي عياض أبو الفضل بن موسى ت544هـ،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق عبدالقادر الصحراوي، مطبعة الفضالة محمدية، المغرب ط1 ١٩٦٦ /١٩٧٠م،(ج3ص21).

[3] محمد المختار ، **المذهب المالكي** ،دار زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربيةالمتحدة،ط1 ، 1422هـ/2002م(ص49).

4 منصور رابح ، **المدخل إلى المذهب المالكي** ، دار النهضة ، بيروت- دمشق ، ط1 ، 1427 هـ /2006 م ، (ص40).

تتميز هذه المدرسة بأنها تعتمد على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل أي السنة التي وافقها عمل سلف أهل المدينة ، وهو ما كان يعبر عنه الإمام "رحمه الله" بإجماع أهل المدينة.[1]

ثالثا : المدرسة العراقية :

انتشر المذهب المالكي في العراق خاصة في البصرة وبغداد إلا أنه لم ينتشر كثيرا ، ودليل ذلك أنه بمجرد موت أصحاب الإمام مالك "رحمه الله" ضعف المذهب المالكي وكانت نهاية المدرسة العراقية ، تميزت هذه المدرسة بالتقعيد والعناية بالتخريج وجمع النظائر وغيرها .[2]

ومن تلامذته الذين نشروا المذهب المالكي في العراق القاضي اسماعيل (282هـ) ،والقاضي أبي الحسن ابن القصار (389هـ)[3]، والقاضي عبدالوهاب (422هـ) [4].[5]

---

[1] منصور رابح ، **المدخل إلى المذهب المالكي**، مرجع سبق ذكره، (ص40).

[2] محمد مختار، **المذهب المالكي**، مرجع سبق ذكره ، (ص79).

[3] هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، كان أصوليا نظار أولي القضاء ببغداد وكان ثقة قليل الحديث توفي في سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.(ابن فرحون ابراهيم ت799هـ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،(ج2/ص100)(مصدر سبق ذكره).(القاضي عياض أبو الفضل ت544هـ،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق عبدالقادر الصحراوي(ج7/ص71)(مصدر سبق ذكره).

[4] هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد الفقيه المالكي ؛كان ثقة ولم نلق من المالكيين أحد أفقه منه تولي القضاء وخرج في أخر عمره إلى مصر فمات بهافي شعبان من سنة اثنين وعشرين وأربع مائة.(البغدادي أبوبكر أحمد ت 463هـ،**تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد(ج12/ص292)مصدر سبق ذكره)(مخلوف محمد ت1360هـ،**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،تعليق عبدالمجيد، خيالي دار الكتب العلمية،لبنان،ط1 ،1424/ 2003(ج1/ص154.)

[5] عبدالله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي** ،دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ،ط1، 2007م(ص160).

رابعا: المدرسة المغربية :

انتشر المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي التي تشمل شمال إفريقيا والأندلس ، ففي بلاد تونس انتشر عن طريق المعز بن باديس الذي حمل لواء أهل تونس وما ولاها من بلاد المغرب ، وفي الأندلس كان المذهب المالكي صاحب السلطان

ولقد استوثق بسلطان الدولة عندما ولي القضاء يحي بن يحي ، ومن تلامذتها علي بن زياد (173هـ) ، والبهلول ابن راشد[1] [2] وتعتبر نتاج المدارس الثلاثة.[3]

هذا عند المتأخرين فهم لا يفصلون بين المدرستين بل يعدون المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية خاصة وأن كثيرا من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد محنتها وعادوا إلى المغرب، ومن يعدها مدرسة فيعتبر أن مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبدالرحمن الملقب بشبطون[4] وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس فقد كانوا على رأي الأوزاعي و تعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية امتداد علميا لمدرسة تونس والقيروان(المغربية).[5]

---

[1] ابو عمرو البهلول بن راشد الحجري الرعيني ،كان ثقة مجتهدا ورعا، فضله أشهر من أن يذكر، له علم كثير سمع بن مالك بن أنس وسمع بإفريقية ،توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة وقبره بباب سلم.(أبوبكر عبد الله ، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تحقيق :بشير البكوش ،دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط2 ،1994/1414(ج1/ص200).(أبو العرب التميمي محمد ت333هـ،**طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس**، دارا لكتاب اللبناني، بيروت/لبنان(د ط)(دب)(ص61)).

[2] محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الفقهية**(ص406)(مرجع سبق ذكره).

[3] منصور رابح ،**المدخل إلى الفقه المالكي**(ص46)(مرجع سبق ذكره).

[4] هو زياد بن عبدالرحمن اللخمي الأندلسي، يكنى أبا عبدالله وهو ممن روى عن مالك من أهل الأندلس وولي قضائها في إمارة عبد الرحمن بن الحكم توفي سنة أربع ومائتين(ابن الفرضي عبد الله ت403هـ،**تاريخ علماء الأندلس**، عنى به عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي، القاهرة،ط2، 1408هـ/1988(ج1/ص183)(الأزدي محمد بن فتوح ت 488هـ،**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**،الدارالمصريةالقاهرة،1966،(د ط)(ص56).

[5] محمد إبراهيم علي ،**اصطلاح المذهب عند المالكية**،(ص78)(مرجع سبق ذكره)

المطلب السادس: المؤلفات الأصولية المالكية إلى عصر الإمام.

إن للمالكية قدم راسخة في علم أصول الفقه بمؤلفاتهم ومباحثهم ونشرهم للعلم فمشاركاتهم كانت حافلة في ثرائها شهد لهم النبوغ والتفوق والإبداع ،فنجد مؤلفاتهم متفاوتة مضامينها ومشاربها تنوعا وأسلوبا ومنهجا من إمام إلى إمام فهذا ذاع صيته بمتنه وأخر بشرحه وأخر بمختصره ارتقوا بها في نشر العلم وكتب الله لهم بها القبول ونفع بهم الأمة ومن بين مؤلفات الأصولية في الفقه المالكي:

- مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ت 397هـ:

هو كتاب لعالم محقق وجهبذ مبرز في هذا الفن للقاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف ابن القصار المالكي، وقد حققه وعلق عليه الدكتور مصطفى مخدوم وقرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني وقد اعتمدت هذا الأخير لما قدمه من علامات أن ما حققه هو عائد للعلامة ابن القصار واتضح لنا من خلاله منهج الإمام القويم أنه ذكر سبب تأليف الراجع لاستجابته لمن سأله جمع الأدلة والحجج في مسائل الخلاف بين مالك والأئمة –رحمهم الله– فابن القصار مالكي المذهب وضع بين أيدي طالب العلم هذا الكتاب النفيس يبين فيه علم الأصول ملخصا بذلك قواعد المذهب المالكي وأبرز ما أشار إليه المحقق هو أن أول من أشار إلى أقوال أبن القصار هو الإمام الباجي في كتابه ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)).[1]

[1] ابن القصار علي ت397هـ،**المقدمة في أصول الفقه**، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 1996(ص21).

– **التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ت403هـ** : كتاب بارز في أصول الفقه للعلامة الباقلاني[1] قدم له وحققه عبد الحميد بن علي أبوزيد وهو عبارة عن ثلاثة أجزاء وأصله مخطوط ذو نسخة وحيدة وهي موجودة الآن في حيدر آباد مكونة من جزئيين وفي التحقيق أورد عبد الحميد ترجمة كافية شافية للإمام تحدث فيها عن حياته ومسيرته وثناء العلماء عليه فعليه كثير من المدح يجعل القارئ يتلهب شوقا للاطلاع على كتابته وأورد المحقق الراجح في مذهب المؤلف أنه مالكي أشعري وصحة نسبة الكتاب مأخوذة من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض ومنهج الإمام هو ابراز مباحث أصول الفقه كلها وأبطل فيه قواعد المعتزلة فلم يذكر أي قاعدة ليس لها علاقة بأصول الفقه بالإضافة أنه يعتبر الكتاب العمدة لمن جاء بعده فجل من جاء بعده إلا ونجد في كتبهم أقوال لهذا العلامة قاضي السنة، والكتب التي استفادت منه لا حصر لها، فيسمى الإمام بقاضي السنة مشتهر

ببسط العبارة في مؤلفاته فلقد غلب عليه الاستطراد حيث ذكر المحقق أن أحد لم يشرح الكتاب بل على العكس من ذلك فالكتاب مختصر من طرف مؤلفه وقام الإمام الجويني باختصاره في كتابه ((البرهان)).[2]

[1] هو القاضي أبو بكر محمد بن علي بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ،المتكلم المشهور أشعري المذهب ولدفي البصرة سكن في بغداد وتوفي فيها يوم السبت ودفن يوم الأحد في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة(البرمكي أبو العباس ت681هـ،**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس،دارصادربيروت،ط1، 1971م(ج4/ص269) (الزركلي خير الدين الدمشقي ت1396هـ،**الأعلام**(ج6/ص176)(مرجع سبق ذكره).

[2] الباقلاني أبي بكر ت403،**التقريب والإرشاد الصغير**، حققه عبد الحميد بن علي، مؤسسة المذكرة بيروت لبنان ط2 1998/1418(ص 99).

- إحكام الفصول في أحكام الفصول للباجي474هـ:

من أنفس الكتب الأصولية وأعظمها، وممن قاموا بتحقيق هذا الكتاب ثلاثة محققين، فالمحقق عبدالله محمد جبوري ذكر أنه وقع يده على المخطوط الأصل في مدن المغرب ثم ذكر في تحقيقه حياة الباجي[1]وفصل فيها تفصيلا كافيا متقنا ؛ونجد كذلك المحقق عبدالمجيد تركي عمد في بداية تحقيقه إلى تمهيد لأصول الفقه وكذا التحدث عن إسهام الاستشراق الأوروبي ثم قدم لنا كتاب الإحكام في أصول الأحكام فاحتواه في فصلين الثالث والرابع؛ بالإضافة إلى تحقيق عمران علي أحمد العربي قام بدراسته وتحقيقه حصل بهذا على درجة الدكتوراه في أصول الفقه فقال أنه جمع ثلاثة نسخ مخطوط للكتاب درس عصر الإمام على أتم وجه وعرف به أحسن تعريف.

ويمكن إدماج ما استفيد من تحقيق هؤلاء حول هذا الكتاب أنه كتاب بارز كالنجم الساطع أنار درب الأصوليين عامة والمالكية خاصة فزادهم فخرا واعتزازا، فالمؤلف وسط بين التطويل الممل والاختصار المخل مما يجعل كتابه متميز شمل جميع أقوال أئمة المذهب المالكي ممن عرفوا بالإجادة والإتقان ولم تحض كتبهم بالطبع والنشر يورد فيه المسائل بالأدلة والحجج ويناقش ثم يضيف رأيه واختياره الذي لم يتقيد فيه بمذهبه بل كثيرا ما يخالفهم وأحيانا ينفرد بآراء يخالف فيها جمهور الأصوليين فهو في عرضه لم يتعصب لمذهبه احتوى اقوال المذاهب الأربعة وحتا الظاهرية والمعتزلة والشيعة وقيل فيه أنه الوحيد القادر على مجادلة ابن حزم ومن الكتب التي تأثر بها كتاب((التبصرة)) وهو لشيخه الشيرازي وعلى هذا فقد قسم كتابه إلى أبواب وفصول ومسائل.[2] [3]

---

[1] هو سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب أبو الوليد الأندلسي الباجي، استقر بشرق الأندلس وأخذ علم الفقه وعلم الكلام وبرع في الحديث توفي بجدة بعد منصرفه من الحج سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة (الصفدي صلاح الدين ت764هـ،**الوافي بالوفيات** ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،دار إحياء التراث بيروت1420هـ- 2000م(ج6/ص249.).

[2] الباجي أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**،ت474هـ، تحقيق عبدالله محمدجبوري، مؤسسةالمذكرة،ط1 ،1409هـ/1989م(ص32).

[3] الباجي أبو الوليد، **إحكام الفصول في إحكام الأصول**،ت474هـ،تحقيق عمران علي، دار الكتب الوطنية،ط1 ،2005(ص190).

- الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل للباجي ت474هـ:

كتاب حققه الشيخ محمد علي فركوس مقطوع بصحة نسبه للإمام الباجي، اعتمد المحقق فيه على نسخة مخطوطة وثلاثة مطبوعة، أحياه المحقق من جديد وأخرجه في أقرب صورة من صنع المؤلف لما رآه من رداءة طبعته الأولى وهذا ليكون ذخرا وقيمة للعلم والعلماء وهو كتاب مختصر ومفيد صغير الحجم مستوعبا لمعلومات لا يستغني عنها الباحث المبتدئ لاسيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي، أشار فيه إلى أهم المسائل الأصولية إشارة موجزة ، حرص على التبسيط والتسهيل فهو كتاب مختصر على كتابه الأصولي الكبير((إحكام الفصول في احكام الفصول)) فلم يورد فيه نهج المقارنة الأصولية، استقى تعريفاته من كتاب الحدود في أصول الفقه والرجوع إلى كتابه في الجدل ((تفسير المنهاج على ترتيب الحجاج)).[1]

[1] الباجي أبو الوليد ،**الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل** ،تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية(د ط)(دس)(ص149).

- المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ت474هـ:

حققه د.عبد المجيد تركي واستفتح تحقيقه بمقدمة حول اجتهادات الفقيه والمجتهد والأصولي ثم تحدث عن الجدل وتطوره التاريخي كتوطئة للكتاب فهو كتاب جدلي شاسع جامع، مشتمل على آراء مختلفة من المذاهب الأربعة التي كتب لها القبول، فالمؤلف يهدف فيه إلى بيان أبواب الجدل إجمالا ثم أقسامها تفريعا ثم أسئلتها تفصيلا وأخيرا أجوبتها تدقيقا، فهو كتاب شبيه بكتابه إحكام الفصول الذي هو كتاب يزيد على ضعف المنهاج ونجد أن للشيرازي في هذا الكتاب فضل عظيم لما تعلمه الباجي منه في فن الجدل.[1]

- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ت536هـ:

كتاب نفيس من أعظم الكتب الأصولية حققه الدكتور عمار الطالبي وقال فيه أنه حصل على مخطوط بتونس بعد ظن الباحثون أنه فُقد فهو فتح عظيم على المسلمين عامة والأصوليين خاصة؛ وهو كتاب شرح كتاب((البرهان)) للجويني واعتنى به فكان شرحه غنيا بالتحليل والنقد وناقش فيه الفلاسفة وذلك لإعتماده عليه في تدريسه فالإمام متميز بفقه اللغة العربية وله نظرات في تفسير بعض الآيات القرآنية، ونجد أن الإمام جمع بين الطريقتين القيروانية والعراقية، نقل هذا العنوان عن ابن فرحون في كتابه شرح التلقين، وشرح البرهان من بعده من قبل الأبياري متبع طريقة المازري[2] وشرحه غيرهما كثير.[3]

---

[1] الباجي أبو الوليد ، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط3 ،2000م(ص22)

[2] هو أبا عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي يعرف بالإمام أصله من مازر وهو إمام أهل إفريقية، الفقيه المالكي المحدث توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة(**ابن فرحون،لديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ،اليعمري إبراهيم بن علي ت799،ج2ص250(مصدر سبق ذكره)(ابن خلكان أبو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس(ج4ص285)(مصدر سبق ذكره).

[3] المازري أبي عبدالله محمد بن علي ت536هـ،**إيضاح المحصول من برهان الأصول** ،تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ط1(دس)(ص16.)

- المحصول في أصول الفقه لابن العربي 543هـ:

أخرجه واعتنى به حسين اليدرى وعلق على مواضع منه سعيد عبد الطيف فودة فنسخ الدكتور مخطوط الكتاب الوحيدة ثم قدم لنا فصل خاص بالإمام وحياته وعصرة كترجمة موجزة ومفيدة لمعرفة هذا الفذ الجهبذ وإعطائه قيمة عالية جدا ، وهذا الكتاب مختصر مفيد خاليا من الإطناب يخص أكثر فئة المبتدئين فهو عبارة عن مسائل في علم أصول الفقه وتأكد من نسبته للإمام ابن العربي ،وفي كتابته نجد أنه عزى لكتب أخر صنفها كالتمحيص وأحكام القرءان واقتبس من بعض المصنفات الأصولية كالبحر المحيط للزركشي.[1]

- مـنتـــهى الوصول الأمــل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ت571هـ:[2]

كتاب : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب 541هـ: قام بدراسة الكتاب وتحقيقه والتعليق عليه الدكتور نذير حمادو وهو رسالة((دكتوراه)) ، قدم لنا من خلالها مقدمة في فضل علم أصول الفقه ثم تحدث عن الكاتب الذي هو ركن من أركان الدين في العلم والعمل له فضل على الأصوليين عامة وعلى المالكية خاصة وبعدها تكلم عن الكتاب الذي هومن أهم كتب الأصول وأدقها في القرن السابع هجري وأصل الكتاب ((مختصر لمنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)) ومن أبرز الكتب التي استمد منها الإمام ابن الحاجب كتاب المعتمد للبصري والبرهان للجويني والمنخول من تعليقات علم الأصول والمستصفى لأبي حامد الغزالي أما الشروحات التي جاءت على هذا المختصر فعديدة نذكر منها شرح لسلطان العلماء العز بن عبد السلام وشرح للقاضي البيضاوي بعنوان مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام.

---

[1] ابن العربي المعافري المالكي ت543هـ، **المحصول في أصول الفقه**، تعليق سعيد عبد اللطيف فودة،دارالبيارق،ط1 ،1420/1999(ص17.)

[2] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الشيخ الإمام العالم المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الكردي المالكي النحوي الأصولي، مولده في سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بالإسكندرية نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة(أبو المحاسن جمال الدين ت874 **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر(د ط)(دس)(ج6 /ص360)(البرمكي الإربلي أبو العباس شمس الدين ت681هـ**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس(د ط)1900م(ج/3ص248)(مصدر سبق ذكره).

اشتهر ابن الحاجب بصعوبة العبارة التي تستلزم غموض المعنى إلى حد الألغاز أحيانا وأحيانا تكون ذات احتمالات ،نحى المؤلف منح المنتصر لمذهبه راجعا انتصاره إلى الاقتناع التام واطمئنان القلب بقوة أصول مذهبه.[1]

- الضروري في أصول الفقه أو"مختصرالمستصفى"ت595هـ:

كتاب لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد حققه جمال الدين العلوي واعتمد في ذلك على مخطوط واحد؛ كتاب ضمن التراث الرشدي ذو قيمة خاصة عمل أصولي فقهي يصرح ابن رشد أنه توخى أن يثبت لنفسه على جهة التذكرة لأبي حامد الغزالي وهو مختصر لمستصفى الغزالي احترم فيه صاحبه طريقة الفلاسفة في مقابل طريقة المتكلمين قسمه إلى أربعة أجزاء.[2]

[1] ابن الحاجب جمال الدين أبي عمر، **مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق نذير حمادو ،دار ابن حزم،ط1، 2004/1427(ج1/ص91).

[2] ابن رشد الحفيد أبي الوليدت595هـ،**الضروري في أصول الفقه** ،تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب، بيروت لبنان،ط1 ،1994(ص16).

- البـاب المحـصول في علم الأصول 632هـ:

كتاب لابن رشيق المالكي[1] اختصر فيه كتاب المستصفى الذي يعتبر من أمهات الكتب المشهورة حققه محمد الغزالي عمر جابي، كتاب ذو نسختين حصل المحقق على نسخة الأصل من دمشق ألفاظه سهلة وواضحة جدير أن يكون كتابا دراسياً يستفيد منه المبتدئ ويستأنس به المنتهي ،بذل الإمام فيه جهد كبير في تذليل بعض صعاب ما في المستصفى وتقريبه لأذهان طلابه وتسهيل تدريسه على المشتغلين، انتصر فيه لكثير من الآراء الفقهية الأصولية المالكية ثم إنه لم يختصر المستصفى فحسب بل أتى بنقود وردود على الغزالي وغيره من الأصوليين اتبع فيه الإمام الغزالي في انتظام موضوعات الكتاب وتسلسه المنطقي في أغلب المواضع.[2]

كتب الامام القرافي ت 684 هـ

- تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام القرافي :

شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول للإمام القرافي:

من أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن وهو أصل لأكثر المؤلفات التي جاءت بعده مضمونه علم أصول الفقه أما غرضه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية استمد المؤلف من عدة كتب منها العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي، كتاب البرهان للجويني والمستصفى للغزالي وغيرهم والمؤلف نفسه قال في مقدمته: إن كتاب تنقيح الفصول في اختيار المحصول كان الله يسره علي، ليكون أول كتاب الذخيرة في الفقه ولما رأى الإقبال عليه وانشغالهم به وضع شرح للكتاب ليكون عونا لهم على فهمه وتحصيله، فشرح ما كان غامض وأوضح ما كان مبهم.[3]

---

[1] هو محمد بن الحسين بن عتيق بن عبد الله بن رشيق المالكي المنعوت بجمال الدين الربعي مولده سنة 547هـ فقيه مفتي ولي قضاء بالإسكندرية وتوفي بها سنة 632هـ(**ابن فرحون ابراهيم ت 799**،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، اليعمري إبراهيم بن علي ت 799(ج2/ص328) (مصدر سبق ذكره) (مخلوف محمد بن محمدت1360هـ ،**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (ج1/ص240)(مصدر سبق ذكره).

[2] ابن رشيق الحسين ت632، **لباب المحصول في علم الأصول** ،تحقيق محمد غزالي جابي ،دار البحوث للدراسات الإسلامية،الإمارات،ط1، 1422هـ/2001م(ج1ص124).

[3] القرافي شهاب الدين ت684هـ،**شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول** ،دار الفكر، بيروت لبنان،(د ط)،1424/2004(ص10).

- العـقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي:

حققه أحمد الختم عبد الله وقدم لنا ترجمة كافية مفيدة عن الإمام، يعتبر شهاب الدين القرافي أول من أفرد بالتأليف في الخصوص والعموم فقد كان ضمنيا عند الأصوليين من قبل في مباحث الألفاظ؛ وهومن أعظم الأبواب في أصول الفقه أودع فيه الإمام خلاصة فهمه وعصارة أفكاره مستفيداً من كتب السابقين كالإحكام للآمدي، المعتمد لأبو الحسين البصري، اللمع لأبو إسحاق وغيرها.[1]

- نفائــس الأصول في شرح المحصول للقرافي :

من الكتب النفسية القيمة للمؤلف القرافي المالكي صاحب مصنفات عديدة في أصول الفقه حققه عادل أحمد، علي محمد العوض واعتمدا في تحقيقه على ثلاثة نسخ، شمل الكتاب أصول الفقه من حيث الحد والضوابط والفضل والشرف وغير ذلك من المباحث الأصولية المهمة استند المؤلف في تأليفه إلى كتب منها: اللمع للشيرزاي المختصر لابن الحاجب.[2]

- شـــروط المــفتي لشهاب الدين القرافي:

الاحتمالات المــرجــوحة لشهاب الدين القرفي:

كتاب يتناول مبحثا من مباحث أصول الفقه المهمة، وهي مسألة تعارض في حمل بعض الألفاظ على معانيها المحتملة.[3]

---

[1] القرافي شهاب الدين ت684هـ،**العقدالمنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق أحمد الختم عبدالله، دار الكتب المكتبة المكية،ط1 ،1420/1990(ج1ص73).

[2] القرافي شهاب الدين ت684هـ،**نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، مكتبة نزارمصطفى الباز،ط1 ،1416هـ/1995م (ج1/ص74).

[3] القرافي شهاب الدين ت684هـ،**من خزانة المذهب المالكي**، اعتنى به جلال علي القذافي ،دار إبن حزم، بيروت لبنان،ط1، 1427هـ/2006م(ص221).

- مفـــتـــاح الوصول في تخريج الفروع علة الأصول للتلمساني ت710هـ

- بيان مثارات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني ت710هـ :

حققهما الشيخ فركوس لشخصية علمية فذة من مشاهير علماء الجزائر في القرن الثامن هجري كتابان صغيران الحجم عظيمان الفوائد، مفتاح الوصول كتاب اعتمد فيه على خمس نسخ ثلاثة مخطوط ونسختان مطبوعتان واعتمد فيه المؤلف إلى كتب عديدة منها الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المنخول والمستصفى للغزالي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول للقرافي،جُل من ترجم للشريف التلمساني لم يذكروا مصنف ((مثارات الغلط)) ضمن كتبه، واعتمد المحقق في إخراجه على نسختين خطيتين، سلك الإمام منهجا مستقلا في تأليفه لهذين الكتابين.[1]

- تـــقـــريب الـــوصول إلى عـلم الأصول لابن جزي ت 741هـ: حققه محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وقال أنه ذو نسخة مخطوط واحدة بالمغرب، اشتمل الكتاب على مباحث أصول الفقه من حيث التعريفات وكذا معرفة الأحكام الشرعية وغيرها من المباحث المتعلقة بهذا العلم، وتظهر أهميته في موضوعه وحسن تقسيمه وتبويبه ودقة ترتيبه وتهذيبه وعمق غموضه ورقي أسلوبه وتبيين أشكاله وتنويع ضروبه، لم يذكر الإمام ابن جزي[2] اسم كتاب معين اعتمد عليه بل كان يذكر إسماء العلماء وينسب إليهم الأقوال والآراء أو ينفيها عنهم.[3]

---

[1] شريف التلمساني ت771هـ،**مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة**، تحقيق محمد علي فركوس ،مؤسسة الريان ،بيروت لبنان،ط1، 1419هـ /1998 (ص247).

[2] هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي الغرناطي يكنى أبا القاسم عالم مشارك في الفقه والعربية والأدب ولي الخطابة والقضاء قتل في الكائنة بطريف في سابع جمادى الأولى 741هـ(ابن حجر العسقلاني ت852هـ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد مجلس دائرة المعارف العثمانية–صيد اباد/ الهند،ط2 ،1392هـ/ 1972م، (ج5/ص89)) (عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ط) (د ت) (ج2/ص72)).

[3] ابن جزي أبي القاسم ت741هـ،**تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد المختار المدينة المنورة،ط2 1423/2002(د. د)(ص63).

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ت741هـ:** تحقيق وتعليق ودراسة من طرف علي محمد معوض، عادل أحمد موجود وقعا على ستة نسخ مخطوط، كتاب مفخرة من مفاخر التراث كتاب عظيم النفع جليل القدر في أصول الفقه معول عليه عند أهل الفن وأضاف له المحققان ترجمة شاملة لكل من الإمام ابن الحاجب والإمام السبكي[1]،وهو شرح غاية في الاختصار آية في جمع الشوارد والإكثار يأتي على تقرير ما في الكتاب كله مع مباحث من قبلنا؛ نظر فيه إلى كتب شتى منها: المذكرة للإمام الشافعي وشرحها لأبي بكر الصيرفي، التقريب والإرشاد للباقلاني، التلخيص للجويني وغيرهم.[2]

- **الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع لحلولوت889هـ:**

قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة وأصل هذا الكتاب للعلامة السبكي جمع الجوامع ثم جاء الإمام حلولو وشرحه وسمى الكتاب" الضياء اللامع"، فالكتاب الأول من أهم الكتب الشافعية والشارح هو مالكي المذهب فجمع بين معرفته للمذهب الشافعي مقارنا بالمذهب المالكي وترجم المحقق للإمامين حصل المحقق على ثلاثة نسخ مخطوط ألفه تلبية لطلب بعض الطلاب الباحثين وتلاميذ، ومن مصادر الكتاب الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، الإحكام في أصول الأحكام للباجي ويعتبر زبدة وخلاصة مما توصل إليه السبكي.[3]

---

[1] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي، أبو نصر، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة ومن تصانيفه جمع الجوامع ومنع الموانع مات عشية يوم الثلاثاء سابع من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. (أبو الفلاح عبد الحي ت1089هـ،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت،ط1 ،1406/1986م،ج1ص67) (السيوطي جلال الدين ت911هـ،**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،مصر،ط1 1387هـ/1967م(ج1ص32).

[2] السبكي تاج الدين ت771هـ،**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد موجود، عالم الكتب،ط1، 1499هـ/1999م(ج1/ص230.)

[3] حلولو أحمد بن عبدالرحمن ت889هـ،**الضياءاللامع بشرح جمع الجوامع**، تحقيق عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد،الرياض،ط2، 1460هـ/1990م(ج1/ص72).

- رفـــع النـــقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ت899هـ:

حققه أحمد بن محمد السراح لنيل درجة الماجستير ويعتبر هذا الكتاب موسوعة في أصول الفقه نقل فيه أقوال علماء المالكية وقع المحقق على نسختان، وأراد الرجراجي[1] في هذا الكتاب رفع وإزالة الحجاب الذي يحول دون الاستفادة من كتاب تنقيح الفصول المنسوب للقرافي فكأن التنقيح عليه حجاب وغطاء يحول دون فهمه والاستفادة منه وذلك لكونه مختصرا ومشتملا على كثير من المسائل والأقوال التي تحتاج إلى توضيح وشرح ومن بعض مصادر الكتاب :شرح تنقيح للقرافي، شرح المحصول للقرافي، إحكام الفصول للباجي، المحصول لفخر الدين الرازي.[2]

- المـوافقـــات للشاطبي ت770هـ:

تقديم أبوبكر بن عبدالله أبوزيد وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان كتاب في علم المقاصد الشرعية الذي هو أحد ركني علم أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً لا نظير له يدل على براعة الإمام تأثر الإمام بما جاء في مؤلفات من سبقه وهو العز بن عبدالسلام وابن تيمية وابن القيم والقرافي الإمام الشاطبي ينقل كثيراً من الكتب فهو لا يصرح بأسمائها إلا نادرا وكتب الإمام مالك هي أكثر ما يذكر في كتابه فهو ينقل عن الموطأ والمدونة وينقل أيضا عن كتب المالكية كالموازية ونوازل إبن رشد وترتيب المدارك للقاضي عياض.[3]

---

[1] هو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاني ،من مصنفاته الفوائد الجليلة على الآيات الجليلة وله شرح على مورد الظمآن ونوازل في الفقه وغيرها توفي تسع وتسعين وثمانمائة.(التنبكتي أحمدبابات1036هـ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية عبد الحميد الهرامة ،دار الكاتب طرابلس ليبيا،ط2، 2000 (ص136)) (البغدادي إسماعيل ت 1399هـ، **هدية العارفين**،(ج1/ص 316)مصدر سبق ذكره).

[2] الرجراجي الشوشاني ت899هـ،**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ، تحقيق أحمد بن محمد السراح ،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ص67.

[3] الشاطبي أبي إسحاق ت770هـ،**الموافقات**،علق عليه أبو عبيدة مشهور ،دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414(ص19).

- نـظم مهيع الوصول إلى عـلم الأصول لابن جزي ت829هـ:

حققه مصطفى مخدوم اعتمد في إخراجه على نسختان مخطوطتان، وهو أرجوزة كبرى تتكون من ألف وأربعة بيت اعتمد فيها الإمام ابن عاصم الغرناطي على كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي وذلك في ترتيب مسائله وأقواله مع بعض الزيادات اليسيرة.[1]

- قرة العين لشرح الورقات للخطاب الرعيني[2] ت954هـ:

- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت1233:وهو الخاص بدراستنا وسيأتي الحديث عن الكتاب وصاحبه في الفصل التالي:

[1] ابن جزي بن عاصم محمد ت829هـ،**مهيع الوصول إلى علم الأصول**، دار المعلمة، الرياض،(د ط)1421هـ(ص18).

[2] محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب اشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب سنة954هـ(الزركلي خير الدين ت1396هـ ،**الأعلام للزركلي**،(ج7/ص 58)(مصدر سبق ذكره).

المبحث الثاني:
التعريف بإبراهيم العلوي الشنقيطي وعصره.

المطلب الأول: اسمه، نسبه ،نشأته .

المطلب الثاني: طلبه للعلم رحلاته ،شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع: أهم مؤلفاته رحمه الله تعالى :

المطلب الخامس: التعريف بكتاب نشر البنود على مراقي السعود.

المطلب السادس: بلاد الإمام العلوي شنقيط.

المبحث الثاني: التعريف بإبراهيم العلوي الشنقيطي وعصره.

تطرقنا في هذا المبحث إلى ستة مطالب قصدنا بها التعريف بالإمام اسمه ونسبه ونشأته، طلبه للعلم، وكيف كانت رحلاته، ومن تلقى منهم ومن تلقوا عنه، ثم مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأهم مؤلفاته، وخصصنا بالتعريف بكتابه الذي مدار عملنا عليه ((كتاب نشر البنود)) ووفاته- رحمه الله -وأخيرا بلاده التي عاش بها اسمها، حدودها العلوم التي اشتهرت بها.

المطلب الأول: اسمه، نسبه ،نشأته .

اسم أغنت شهرته عن التعريف به ،هو خاتمة المجتهدين وأحد المجددين ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة، سار ذكره في الأفاق زان علمه بزينة العمل، هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد فقيه مالكي .[1]

سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمن بن الإمام محمد أحمد بن يعقوب بن اندموك بن يحي بن أحمد بن يحي بن علي الذي هو الجد الجامع لمعظم قبيلة العلويين الموجودة في بلاد شنقيط اتفق المؤرخون و الناسبون الذين تناولوا بالذكر نسب قبيلة العلويين الشنقيطيين التي ينتمي إليها على أن نسب القبيلة يرتفع إلى علي بن ابي طالب- رضي الله عنه – فنسبه فخر عظيم إذا تفاخر الناس بالأنساب .[2]

ولد سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي بعد منتصف القرن الثاني عشر هجري بقصر تجككة وهي القاعدة العامة آنذاك للإمارة شنقيط وهو من قبيلة مشهورة بكثرة الشعراء والعلماء.[3]

---

[1] الزركلي خيرالدين ت1396هـ،**الأعلام للزركلي** ،دار العلم للملايين،(ج4/ص65) (مصدر سبق ذكره).

[2] محمد الأمين بن محمد بيب، **فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم**،(د د)(د ب)،ط2002،1-1423(ص11).

[3] الشنقيطي عبدالله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة ،(د ت)(د ط)،(ج/1ص3).

المطلب الثاني: طلبه للعلم رحلاته ،شيوخه وتلاميذه .

علم أن والد عبد الله بن إبراهيم، رجل من رجال العلم والتصوف في عصره، لكنه توفي والده حينما رحل إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج والطفل في السنة الثانية من عمره لم يبلغ سن الفطام ولم يرجع من تلك الرحلة فقد توفي في رحلة العودة في قرية من قرى مصر يقال لها جدة وقد بنوا عليه قبة لما راو من صلاحه وفضله ولايزال قبره مزارا هناك، فعاش يتيما، وتلقى العلم في البداية على يد خاله ولاشك أنه حفظ القرآن في صغره[1]، ولما انزاح اجداده إلى الصحراء تلقى العلم على عدد من علمائها ومن بين هؤلاء العلماء الشيخ المختار الكنتي، والشيخ سيدي عبد الله الفاضل اليعقوبي والحاج أحمد الخليفة العلوي[2]، وأخذ عن بعض فطاحل علماء فاس حين حل بها كالشيخ البناني والشيخ التاودي[3]، وغيرهما، فقد قام بها حوالي عشر سنوات أتيحت له اتصالات مفيدة وعديدة مع كبار الشيوخ والعلماء.[4]

تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن وأقام بفاس مدة.[5]

---

[1] أحمد بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، طبع بمساعدة شيخنا بن النني بن مولاي الزين،(د ت)(د ب)(د ط)(ص25).

[2] شيخ من شيوخ العلامة حرمة العلوي والده الخليفة، مكث خمسين عاما يدرس في شنقيط واشتهر بالعلم والحديث قارئا بالسبع متقنا(محمد المختار ولد أباه، **تاريخ القراءات في المشرق والمغرب** ،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ايسيسكو ،المملكة المغربية ، 1422هـ/2001م (دط)(ص583).

[3] أبوعبدالله محمد بن طالب بن سودة الفاسي التاودي بن سودة رجحت ولادته 1128هـ بفاس حريصا على العلم متورعا تقيا له مؤلفات كثيرة منها موجودة وأخرى مفقودة في الفقه والنحو وغيرها قتل شهيدا1150هـ(الجبرتي عبدالرحمن ت1137هـ، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت(د ط)(دس)(ج2/ص149).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**،(ج/1ص3) (مصدر سبق ذكره).

[5] الزركلي خيرالدين ت1396،**الأعلام**(ج/4 ص65)(مصدر سبق ذكره).

رحلاته: رجل أفنى عمره في طلب العلم فسار سير المثل وزان علمه بزينة العمل ،فلما بلغ مبلغ الرجال تهيأ لطلب العلم فرحل إلى جل العلماء في عصره بادئ بعلماء قطره ثم توجه إلى فاس ومراكش بالمغرب حيث أقام بهما تسع سنين يدرس ويدرس تكونت فيه عقلية الباحث واتجه بعدها إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج فلم تفته هذه الرحلة لكي يفيد ويستفيد فهو شغوف بالعلم فمر بمصر واجتمع بعلماء القاهرة واجتمع بأمير مصر أنداك محمد علي باشا فأكرمه وأهداه فرسا من عناق خيل مصر ، هذا التكريم إن دل على شيء فإنه يدل على مكانته وعلمه وخصاله الحميدة رفع راية العلم فرفعه الله بها، ثم توجه إلى مكة المكرمة ضمن الوفد الذي بعثه سلطان المغرب في ذلك الوقت سيدي محمد بن عبد الله فأتيحت له الفرصة بذلك اللقاء مع أكابر العلماء بمكة المكرمة والمدينة المنورة ،وبعد إكماله لمراسم الحج رجع إلى المغرب فأكرمه السلطان أي تكريم فقد أهداه خزانة كتب نادرة رجع بها إلى وطنه ومسقط رأسه ، وجلس برباطه يعلم الناس ويؤلف الكتب فهو العلامة النحير ، والعلم الشهير، الشاعر الكبير، فائق أقرانه ذاع صيته واشتهر علمه في الأفاق ،فائق أقرانه، يجزم المؤرخون أنه لم يكن في عصره مثله علما وفهما فقد تفرغ للعلم أربعين سنة يتلقى حتى انتهى إلى الغاية المرجوة وأحرز الأمنية المبتغاة.

تلامـــــيذه : لكل عالم شويخ يتلقى منهم وتلاميذ يتلقوا عنه فالإمام تتلمذ على يد جم غفير من علماء الصحراء وطلابها وتخرج على يد علماء أجلاء وهذا يظهر جليا من خلال رحلاته وتفرغه للعلم فتلاميذه لا من شنقيط وحسب لكن أيضاً من السنغال وما جاورها من بلاد السودان وإفريقيا.[1]

[1] محمد الأمين الجكني ،**مراقي السعود إلى مراقي السعود** ،تحقيق محمد المختار الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ط1، 1413-1993(ص14).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

كان رحمه الله تعالى عالما فقيها ، أثريا، أصوليا، بيانيا، مفتيا، مدرسا، نال منصب العلماء والشرفاء، فلم يكن تكريم سلطان المغرب وسلطان مصر هباء بل كان نتيجة درايته وروايته، فهو العلامة صاحب القدم الراسخ ،كان يحترز في فتواه فيقتصر فيها على محل الحاجة ولا يطيلها وهذا من ورعه ،وبما أنه عالم بالأصول ففتواه نجدها مبنية على هذا الفن، والعقل معمر الأوقات بالطاعات، جامعا بين الشريعة والحقيقة، وكان رحمه الله محبا للكتب معظما لها ومختصر القول فيها، متبعا لسنة نبينا ﷺ ينتهل نهجه وما خاب من خطى خطاه صلوات ربي وسلامه عليه.[1]

كما سبق وأشرنا إلى أنه أعلم رجل في عصره ، بل عده بعضهم من المجتهدين ، فلم يجرِؤ عالم من علماء عصره على مجاراته كما أنه يكاد ينعدم وجود عالم في زمنه وحتى بعده وقد أثنى جل العلماء الذين اتصلوا به من قريب أو بعيد، فكما رفع عن نفسه وعن أمته الجهل رفع الله اسمه وحبب الناس فيه وأثنى عليه حتى شيوخه حلوه بأرفع الألقاب، مثل :الشيخ سيدي المختار الكنتي حيث يقول فيه: (ما تحت قبة السماء أعلم ممن هذا العلوي).

ويقول الحافظ الشيخ محمد الخضر ابن مايابي الجنكي :(إنه فريد دهره وعالم عصره باديه ومصره مآثره لا ترام بالحصر لما نشر الله به من العلم في ذلك القطر).

ويقول فيه المحدث الشيخ حسب الله بن مايابي الجنكي : "كان سيدي عبد الله العلوي مجدد العلم بقطر شنقيط".

وقال فيه العلامة بابا بن أحمد بن العلوي :

قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصحيح

وكان في الحديث لا يباري كأنما نشأ في بخارى [2]

[1] الولاتي عبد الله الطالب، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد الحجي، دار الغرب الإسلامي،(دب)ط1، 1401-1981(ص309).

[2] محمد الأمين الجنكي ،**مراقي السعود إلى مراقي السعود**، ،ص 14(مرجع سبق ذكره) .

وقال فيه الطالب محمد الولاتي في فتح الشكور(كامل القريحة والفهم أخذ من العلوم بأوفر نصيب، سريع الانقياد والرجوع إلى الحق قائما بامتثال الأمر واجتناب النهي متبعا لسنة نبينا لا تدوم معه البدعة.)[1]

وقال فيه صاحب الوسيط (كان رحمه الله أوحد زمانه في جميع العلوم ولم يبلغ أحد من العلماء هنالك مبلغه في الحديث).[2]

نعم المؤلف بتقدير فائق من أفاضل العلماء حتى أنهم كانوا يعتبرونه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية ومما ذكر في حقه وصف بعضهم له بأنه فريد دهره وعالم عصره.[3]

هذا القليل مما ذكر في شأن هذا النجم البارز فهو هبة الله للعالم ككل.

المطلب الرابع: أهم مؤلفاته رحمه الله تعالى :

يعد الإمام من أبرز أوائل المؤرخين الذين تركوا بصمتهم في التاريخ فالمرء يفنى والعلم يبقى ، وأهم ما يخلده المرء علم ينتفع به فكتاباته تبقى ذخرا ونور للأجيال فيكفي أنه رفع بها الجهل عن نفسه وعن أمته ، وللإمام مصنفات عدة أغلبها متوفر ومحقق هذا وإن دل فهو يدل على الاهتمام بالثروة العلمية التي خلدها ولم تقتصر مؤلفاته في الأصول فقط فكما ذكرنا أنه شاعر وأديب فهو رجل يعرف بالملكية الثقافية فهو الشغوف بالقراءة والكتابة.

ومن أبرز مؤلفاته التي لا يكاد طالب علم يستغني عنها هي:

أولا: المنظومة المسماة ب(مراقي السعود) ألفية في أصول الفقه وسيأتي التعريف بها، قال عبدالرحمن بن جعفر الكتاني(وأول من أتى بهذا الكتاب إلى فاس العلامة الصالح أخونا أبو العباس أحمد بن سالم بن الإمام محمد بن الحسن الماحي الهيثمي السوداني أحد تلامذة المؤلف).

---

[1] الولاتي عبد الله ، **فتح الشكور في معرفة اعيان علماء التكرور**(ص 174)(مصدر سبق ذكره)

[2] الشنقيطي أحمد بن الأمين ت1331،**الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، الشركة الدولية للطباعة،مصر،ط1، 1422-2002(ص37.)

[3] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1223هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج1،ص 4 (مصدر سبق ذكره).

ثانيا: نشر البنود على مراقي السعود وهو شرح لهذه المنظومة يقع في جزأين وسيأتي التعريف به.

ثالثا: منظومة طلعة الأنوار في علم مصطلح الحديث مختصر لمنظومة ألفية العراقي ((ألفية العراقي)) وقد شرحها فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط في كتابه ((رفه الأستار)).

رابعا: هدي الأبرار شرح منظومة الأنوار، شرح للمنظومة السابقة.

خامسا: غرة الصباح فيما يلزم لطالب معرفة صحيح البخاري من الاصطلاح ورد ذكرها في كتاب((رفع الأستار)) واقتبس بعضا من أبياتها.

سادسا: نيل النجاح على روضة غرة الصباح شرح لمنظومة السابقة.

سابعا: يسر الناظرين على روضة النسرين في أنواع فوائد الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–وأحكامها.

ثـامنا: نظم تلخيص في علم البلاغة وسماه ((نور الإقاح)).

تاسعا: شرح المنظومة السابقة في كتاب ((نور الاقاح بغيض الفتاح)).[1]

وبعد عرض هاته الكتب يتجلى لنا باعه الطويل وحذاقته في مختلف العلوم فنال من العلم حظا وافرا؛ ونلاحظ أن مما امتاز به المؤلف رحمه الله تعالى أغلبها متون مرفقة بالشرح كما له خطب في الجمعة والأعياد ... فجزاه الله خيراً على دفاعه عن الكتاب والسنة ونشره للعلم.

المـطلب الخـامس: التعريف بكتاب نشر البنود على مراقي السعود.

<u>موضوع الكتاب:</u> كتاب في علم أصول الفقه من تأليف الفقيه الأصولي للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي وهو عبارة عن شرح أرجوزة <<مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود>>للمؤلف نفسه، نظمه يوم الخميس في جمادى الأولى عام سبعة ومائتين بعد الألف.

[1] المشاط حسن بن محمد ت1317،**الجواهرالثمينة في بيان عالم المدينة**، تحقيق عبدالوهاب بن ابراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط1 ،1406هـ/1986م،(ص 83).

سبب تأليفه: أفصح المؤلف– رحمه الله –عن ذلك في مقدمته بقوله:(فمرادي إن شاء الله أن أسهل ما استصعب وأجلب كل منتخب من بحث معقول وعلم منقول). فجاء نشر البنود ناشر لعلم الأصول شارح للعقول، كالمصباح المنير فهو الكاشف المبين للمتن العظيم، فيعتبر كملحق وفرع للأصل أي(المتن) فهو جامع له بلا شك لأن من ألف المتن يكون أدرى بكتابته وبإزالة الغموض عنه.[1]

التعريف بالنظم: هي منظومة للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي، وهو في الأصل نظم لمتن جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي الشافعي المتوفي سنة(771هـ) رحمه الله تعالى على مذهب المالكية اشتمل على مقدمة وسبعة كتب وخاتمة، استوفى فيها جميع مباحث علم الأصول على مذهب الإمام مالك خاصة والمتكلمين عامة، وهو متن منظوم يقع في ألف بيت وبيت:

ألف وبيت عدد المراقي ... ليس بسافل ولا براقي[2].

منهج الكتاب: يعد نشر البنود واحد من المصنفات الأصولية القديمة عمد فيه المؤلف إلى شرح الأرجوزة كتاب أصولي مالكي وكذا أمثلته فكلها مالكية، غير أنه ذو إطلالة متفتحة على بقية المذاهب، جمع فيه من التحقيق والتدقيق والتحرير كتاب نافع استعان فيه الشيخ بجملة من كتب المالكية وحتا من غير المالكية ،نحى فيه الإمام منحى المالكية كما قال في نظمه وشرحه:

هذا وحين قد رأيت المذهب رجحانه له الكثير ذهبا

(هذا النظم في أصول مالك خاصة إني رأيت الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب).

[1] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود** (ص10) (مصدر سبق ذكره).

[2] عبد العزيز بن إبراهيم ، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1 1420هـ/2000م (ص350).

استدلال الإمام بالنصوص النقلية والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية :

أ- **استدلاله بالنصوص النقلية** : ويظهر جلايا في عدة مواضع منها: ماجاء به في تعريف أصول الفقه لقوله : الاجمالية التفصيلية فضرب بذلك مثال للآية في قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [1] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[32]

ومن الأحاديث النبوية التي أوردها الحديث الصحيح ذكره كمثال للأمر الجديد الذي يدل على قضاء الفائتة أن النبي ﷺ قَالَ:" { مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا}[54]

ب-استدلاله بالقواعد الأصولية

ذكر الإمام تعريف الفقه ثم أورد أن الحكم المذكور في تعريف الفقه ليس خطاب الله تعالى بدليل تقييده بالشرع ، وما هنا لا يكون إلا شرعيا و إنما ذكر هنا لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المصود، إذ الأصولي تارة يثبت الحكم وتارة ينفيه ، واستدل بالقاعدة (الجكم عن شيء فرع عن تصوره).[6]

استدلاله بالقاعدة الأصولية الأمر على سبيل الوجوب وذلك في مسألة تكليف الصبي بعد استدلاله بالحديث الخثعمية.[7]

---

[1] سورة البقرة الآية 43.

[2] سورة الإسراء الآية 32.

[3] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 17).

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه**، برقم597 باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة كتاب مواقيت الصلاة ج1ص 1122(مصدر سبق ذكره)

[5] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 155) مصدر سبق ذكره.

[6] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 23) مصدر سبق ذكره.

[7] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 25) مصدر سبق ذكره.

ج- استدلاله بالقواعد الفقهية

ومن بين القواعد الفقهية التي استدل بها الإمام قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أوردها الإمام بقوله الحكم الأصيل في الأشياء قبل عروض ما تخرج لإجله عن ذلك الأصل المنع كراهة أو تحريما في الضار على قدر رتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1] .

استدلاله بـ (تكليف إلا بمقدور) فقال الامام في شرحه يشترط في خطاب تكليف التكليف القدرة على المكلف به ، العاجز على الشيء غير المكلف به.[2]

د - **استدلاله بالقواعد المقاصدية**

أورد الشارح قواعد مقاصدية منها ما ذكره عندما تحدث عن وقت العبادة فقال : (كل تعدد معناه أن لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة طربا لقاعدة الشرع في عادته في (رعاية مصالح العباد) على سبيل التفضل)وهنا تظهر لنا القاعدة المقاصدية.[3]

مـــصادر الكـــتـــاب: إن من قرأ الكتاب فسيجد أن الإمام العلوي قد استفاد ممن سبقه كثيرا خاصة في مؤلفات الأصوليين قبله ورجع إليها في بناء مادة كتابه ومراجعه ومصادره متنوعة في مختلف المذاهب فهو لا يصرح باسم الكتاب إلا نادرا بل نجده ينقل من العلم ويقول مثال إراده لقول خليل في تكليف الصبي قال : ((وقول خليل وأأمر صبي بها لسبع))[4]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 26) مصدر سبق ذكره.

[2] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 31) مصدر سبق ذكره.

[3] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص 50) مصدر سبق ذكره.

[4] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، نشر البنود على مراقي السعود ، ج1 ، (ص25) مصدر سبق ذكره.

وينقل العلم عن ابن العربي عندما أراد التسريق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال قال : قال ابن العربي : ((أن الأول الخلل فيه من جهة المأمور والثاني من جهة المأمور به))[1]

ونحو ذلك من التوثيق والنقل ومن أبرز الكتب التي استعملها:

- الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول لكمال بن أبي شريف وهو شافعي المذهب ورد النقل والإفادة منه في مواضع عدة منها:
- (فالجواب كما لابن أبي شريف: إن ذلك العلم دليل شرعي للحكم).
- (ما قال ابن أبي شريف أن يقال مرجئة بفتح الراء وتشديد الجيم كمقدمة).
- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ورد النقل والإفادة منه في مواضع منها:
- (قول ابن الحاجب في المنتهى المخطئ غير مكلف اتفاقًا)
- (القول الثاني: أنه ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضامن اتفاقا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل هذا القول ابن الحاجب في مختصره)
- شرح ناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل لناصرالدين اللقاني المالكي وورد النقل والإفادة منه في مواضع منها:
- (قال ناصر الدين اللقاني: بأن وقت الصلاة عند خروج وقت الأداء هو وقت تذكرها}
- شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي ورد النقل والإفادة منه في مواضع منها:
- (وحكى القرافي في شرح التنقيح الإجماع على تعذيب موتى الجاهلية في النار وعلى كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا}.
- المحصول في علم الأصول للرازي ورد النقل والإفادة منه في مواضع عدة منها:
- (الثالث الأقوال التفصيل أي يمنع في الأسماء الشرعية بخلاف غيرها فهو واقع في اللغة قاله الرازي في المحصول).[2]
- اليواقيت في أحكام المواقيت ورد النقل والإفادة منه في مواضع منها:
- (وكذا القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت ..)[3]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج1 ، (ص 31) مصدر سبق ذكره.

[2] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت 1233 هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ج1 ، (ص 20-80-31-161-53-28-24) مصدر سبق ذكره.

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**،ج1، ص24 (مصدر سبق ذكره).

وفـــــاته :

توفي العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله ليلة الجمعة عند المغرب من يوم ثمانية وعشرين من ربيع الثاني عام 1233 هـ عن عمر بلغ ثمانين عاما، ودفن "بالقبة" شرقي تجكجَة على بعد نحو ستين كيلومتر وبني على قبره بعد موته بيت.[1]

وفاه الأجل المحتوم تغمده الله وبرحماته وأسكنه فسيح جنانه ثمانين سنة عمر كله تعلم وتعليم وقد نعى نفسه بنحو 10 أيام قبل موته بالبيتين التاليين:

ماكنت أحسب أن الشمس قد أفلت حتى رأيت الدجى ملقى على القمر

نـــــاشدك الله في حفظ الوداد فقد بانت ســـــليمى وهذا آخر الخبر.[2]

المطلب السادس: بلاد الإمام العلوي شنقيط.

عرفت بلاد شنقيط بأسماء متعددة تحيل على حقب وعهود تاريخية مختلفة وتقع على مناطق غير متطابقة ولعل أشهر هذه الأسماء : صحراء الملتمين، بلاد التكرور، بلاد شنقيط، موريتانيا وقد أطلق سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم على بلادهم اسم ((البلاد السائبة)) وهي صفة تبين ما كانت عليه البلاد على عهدهم من((سيبة))أي فوضى وانفلات من قبضة السلطان؛ وكانت شنقيط علما لهذه البلاد عند أهل الأمصار على حد قول سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وما عرف هذا الاسم إلا بعد بروز مدينة شنقيط كعاصمة للعلم ومنطلق للحجيج.

حدود بلاد شنقيط: الساقية الحمراء شمالا وهي تابعة لها، وقاع ابن وهب جنوبا وهو تابع لها أيضا، شرقا ولاته والنعمة وهما تابعان لها أيضا، وغربا بلاد السنغال وهي خارجة عنها.[3]

---

[1] العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **تاريخ موريتانيا الإيجابي** ،تاريخ الإضافة 2-فيفري-2016،تاريخ ووقت الاطلاع 17-جوان -2020،19:15:48
https://www.rimhistory.com/2016/02/

[2] أحمد بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم** ، ص 110(مرجع سبق ذكره).

[3] الخليل النحوي ،**بلاد شنقيط المنارة والرباط**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1987تونس(د ط) ص20.

يعد تاريخ شنقيط من أصعب تواريخ جمعا يحتاج إلى كثير من الجهد والبحث والمقارنة وذلك لما تتسم به بندرة المصادر المكتوبة، وتضارب المرويات الشفهية ،إضافة إلى ذلك الطبيعة البدوية للمجتمع وكذا غياب السلطة المركزية في البلاد والحساسية البالغة التي يثيرها التاريخ لدى العصبيات العشائرية كل هذا وذاك أدى إلى أن يكون تاريخ شنقيط (موريتانيا) غير مدون ومحفوظ في التاريخين القديم والوسيط . تضافرت على بلاد شنقيط عوامل مختلفة خلال عصرها الوسيط فأدى إلى تلاشى العديد من أجناسها السكانية القديمة وانهيار دولة المرابطين وسقوط مراكش 541 هـ /1147 إلى مقدم أفواج صهانجية متلاحقة ، كانت قبيلة كدالة تسيطر خلال ق 9 للهجرة (9-15 هـ) على الشاطئ الشنقيطي الذي أخذ في تلك الفترة يستقطب السكان بفضل ظهور التجارة الأطلسية ،وبعد انتهاء الحرب الصنهاجية الحسانية الكبرى في أوائل القرن العاشر الهجري(1م) استطاع الحسانيون تكريس نفوذهم وهيمنتهم وإن لم يفكوا في القضاء النهائي على العصبية الصنهاجية، ولم ينته العصر الحديث لبلاد شنقيط حتى كانت القرون من التحولات الاجتماعية والسياسية العميقة في المنطقة قد أدت إلى نشوء أمة مندمجة ذات طبيعة واحدة ولغة واحدة وعادات تدعى البيضان،شهدت البلاد موجة تعرب شاملة ظلت تترسخ طيلة العصور التالية لمقدم بني حسان حتى أدت في النهاية إلى اندثار اللسان الصنهاجي.[1]

أما شنقيط في عصر هذا العالم الكبير فقد عرفت تحولا نوعيا في الدراسات العلمية، التي كانت قبلة تكاد تقتصر على علوم التجويد والفقه والنحو، لقد كان من رواد المؤلفين الشناقطة في علم أصول الفقه واعتبار لكون هذه المادة تتطلب من المختصين فيها معرفة أساسيات علوم اللغة والبيان لتوضيح قواعد استنباط الحكم في النص القرآني الذي هو الأصل الأول لأحكام الشريعة وكذلك معرفة مباحث السنة التي عي الأصل الثاني من أصول التشريع.[2]

---

[1] الحسين بن محنض، **تاريخ موريتانيا الحديث**، دار الفكر، ط1 أنو الحشوط موريتانيا،1431-2010 (ص 12).

[2] محمد المختار ولد أباه، **تاريخ علوم الحديث الشريف في المشرق والمغرب**،إيسيسكو، ط1، 2010 (دب) (ص696).

الفصل الثاني:
اختيارات عبد الله العلوي الشنقيطي الأصولية

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية في فصل والفرع حكم الشرع.

المبحث الثاني :الاختيارات الأصولية في كتاب القرآن ، المنطوق والمفهوم.

الفـــصـــل الـثانـــي : اختيارات عبد الله العلوي الشنقيطي الأصولية.

تمهيد:

شرع المؤلف –رحمه الله–بشرح نظمه في كتاب نشر البنود كما سبق تبيينه بمقدمة أورد فيها جملة من التوضيحات الهامة كالكتب التي استفاد منها ، زمن وسبب التأليف لكل من الأرجوزة وشرحها المعنون ب:{ نشر البنود على مراقي السعود } وعرف بنفسه وبيَّن نسبه المرتفع إلى علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–وحمد الله على جعله للأصول والفروع وتسهيلها وتحصيلها لمن هو بحاجة إليها، وبمن ساد الورى ورفع الدين محمد –صلى الله عليه وسلم–وذكر فضله والاقتداء به وبشفاعته في الأخرة والصلاة والسلام عليه وعلى من اتبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم بين انتسابه للمذهب المالكي المعروف عندنا في المغرب ثم سبب تسميته للمراقي أي لمن أراد الرقي والصعود ثم ختم ذلك بسؤاله لله عز وجل الزيادة في العقل والتوفيق في العمل وأن يكتب الله له به القبول وينفع به الأمة نفعا كاملا وهذه كمقدمة أولى للمؤلف؛ ثم شرع بمقدمة أخرى ذكر فيها المبادئ العشرة التي تذكر في جميع الفنون بدأها بمؤلف علم الأصول الإمام الشافعي وقصد بذلك أنه كتب ذلك وبين أن هذا العلم كان موجودا آنفا، وموضوعه الذي هو الأدلة الشرعية والأحكام وأشار إلى مذهب الجمهور الذي يقول بأن موضوعه الأدلة الشرعية فقط وعرف الأصل لغة ثم عرف أصول الفقه باعتباره مركب إضافي وذكر مسائله.

المبحث الأول:
الاختيارات الأصولية
في فصل والفرع حكم الشرع.

المطـلب الأول : تعريف الفقه وضبط قيد العملية ،التفصيلية.

المطلب الـثاني : تكـليف الـصـبي .

المـــطـلـب الثـــالث : أهل الفـتـــرة .

المـــطـلـب الـــرابع : الـــفرض والـــواجـــب .

المطلـب الخامس:هل يجب النفل في الشروع فيه أولا يجب ؟

المطلب السادس : أقـسام الشـروط .

المطلب الســابع : صحة العبادة عند الجمهور.

المطلب الثـــامن:العـلم درجـات .

المطلب التـــاسع:هل يوصف الصوم على ذي العذر بأنه واجب أم جائز؟

المطلـب العـاشـــر : الشـروع في العـبـادة.

المطلب الحادي عشر: فـــائدة التكليف .

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية في فصل والفرع حكم الشرع.

تضمن هذا المبحث إحدى عشر مطلب مرتبة حسب ما برز لنا من اختيار الإمام في فصل (والفرع حكم الشرع).

المطـلب الأول: تعريف الفقه وضبط قيد العملية ،التفصيلية.

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى:

والـفِـقْـهُ هُـو الْـعِـلْـمُ بـالأحْـكـامِ
لِـلـشَّـرْعِ والـفِـعْـلِ نَـماهـا الـنَّـامي
أدِلَّـةُ الـتـفـصـيـل مِـنْـهـا مُـكْـتَـسَـبْ [1]

لايخلو كتاب من كتب الأصول من تعريف مصطلح الفقه وأغلبها متقاربة ومن بين تعريفات الأئمة له أنه : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .)) [2] وكذا تعريف للإمام الآمدي ((الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والإستدلال))[3] **وعرفه** صاحب جمع الجوامع وهو أقرب بكثير لتعريف الإمام الشنقيطي فقال ((الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصلية))[4] ثم جاء في فصل الفقه بأنه (العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية) وعند شرحه للتعريف لزوم كون الشرعية العملية قال (والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء وبدني كالعلم بسنية

[1] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** ، راجعه محمد وليد سيدي ولد حبيب ، دار المنارة ، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1429هـ/2008م،ص 9.

[2] النملة عبد الكريم بن علي ، **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص18.

[3] الآمدي أبو الحسين سيد علي ت 631، **الإحكام في أصول الأحكام** ،تح عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق (دت) (دط)،ج 1،ص 6.

[4] السبكي تاج الدين بن علي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تح : عبدالمنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1924/2002، ص13.

الوتر فيشمل العمل عمل غير المكلف لأن الفقه يبحث عن أفعال غير المكلف فالعلم بها من الفقه، لأنه يمنع من المحرمات كالزنى وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات.)[1]

وقد ضبط من الفقه ويخرج بذلك مما يعتبر من علم الكلام كالعلم بالأحكام الاعتقادية أي معنى العلمية في التعريف بأنها معرفة كون العمل واجب أو ندب أو غير ذلك مما يعتبر المتعلقة بحصول العلم في القلب بأن الله تعالى واحد وأنه يُرى في الآخرة وإلى ذلك أشار صاحب الآيات البينات .[2]

وعلى ذلك قال بأن العلم بوجوب اعتقاد أن الله واحد فقه أما أن العلم بأن الله واحد دون ذكر صفة الفعل التي هي الوجوب أن هذا الفقه ليس داخل في موضوعات الفقه، ونقل الاعتراض على قيد العمل بالأحكام الشرعية لأنه يخرج ما ليس بعمل وذكر أمثلة وأجاب على ذلك بقوله: أن الطهارة تستلزم حلية تناول الشيء وهو عمل، والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل وانح ذلك النحو.[3]

وقد جاء في شرحه في قيد التفصيلية :

وذكر مضيفا في شرحه لتعريف في قيد التفصيلية أنه يخرج بذلك المقلد وكذلك الخلاف في ناقل الخلاف والسبب في ذلك أن علمها مكتسب من دليل إجمالي لأنهما اكتساب العلم من الأدلة الإجمالية **وقال الناظم:(** خرج علم المقلد وبقيد التفصيلية خرج علم المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي لأنه فتوى مجتهد وفتواه حكم الله في حقه. وقال المحلي يخرج به العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى، والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه).

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** ج1، ص 19(مصدر سبق ذكره)

[2] العبادي أحمد بن القاسم ت944هـ،**الآيات البينات** ،تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 ،1433هـ/2012م،ج1،ص 82.

[3] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** ص 20(مصدر سبق ذكره).

واختياره رحمه الله في ذلك(والحق أنه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أو النافي)[1] مستندا في ذلك لقول المحشي أبي زكريا الأنصاري وابن أبي شريف.

وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي، المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ، ليحفظه عن إبطال خصمه، فعلمه مثل بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي[2] في حديثه الرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ >> [3]

وبعدم وجوب الوتر لحديث الرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <<خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ.>> [4]

المطلب الثاني : تكليف الصبي .

قوله دخول الصبي في الخطاب والندب والكراهة والإباحة دون التحريم والوجوب وذلك بقوله في البيت **قال الناظم رحمه الله تعالى :**

ـ قد كُلِّفَ الصَّبي عَلى الذي اغْتُمي
بغيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ [5]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم 1233هـ،**نشر البنود على مراقي السعود** (ج 1/ص 21)(مصدر سبق ذكره).

[2] زكريا الانصاري ، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت926هـ**،تحقيق عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض ،ط1 ،14428هـ/2007م(ج1/ص194).

[3] أخرجه **البخاري في صحيحه** ،برقم 1،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج1/ص6)(مصدر سبق ذكره).

[4] حديث صحيح أخرجه **أحمد في المسند** ،برقم 22693،برواية عبادة بن الصامت، مسند تتمة مسند الأنصاري (ج37/ص366)(مصدر سبق ذكره).

[5] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت1233هـ،**مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**،(ص 10)(مصدر سبق ذكره).

أورد الناظم(أن المشهور عند المالكية أن الصبي مخاطب) على ما صححه ابن رشد في المقدمات الممهدات و التحصيل والبيان وكذلك القرافي في أحكام المواقيت ؛[1]
فقد قال ابن رشد الجد في كتابة المقدمات الممهدات "في معرفة شرائط التكليف"

وشرائط التكليف ثلاثة: أحدها العقل، ومحله عند مالك – رحمه الله – القلب و الثاني البلوغ، وهو الاحتلام في الرجال أو بلوغ حده من الأعوام، وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة. وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك، فقيل إنه مندوب إليه، وقيل ليس بمندوب إلى شيء من ذلك وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك. والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه.[2]

وقال القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت:

(ما هو شرط في جميع أسباب الوجوب والتحريم دون أسباب الكراهة والندب والإباحة، وهو استكمال سن البلوغ فإنه شرط في التكليف بالوجوب والتحريم ،واختلف العلماء فكونه شرطا في الندب والحق أنه ليس شرطا في الندب وأن الصبي يُندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها).[3]

وأورد خلاف الشافعية بأن ليس مكلف بأي حكم من الأحكام الخمسة .

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص24) (مصدر سبق ذكره).

[2] القرطبي أبو الوليد ت520هـ،**المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان ،ط1، 1408هـ/1988(ج1/ص13).

[3] القرافي شهاب الدين ت 684هـ،**اليواقيت في علم المواقيت** ، تحقيق جراح بن نايف الفضلي، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية،(د ط)،1428هـ،(ص313).

واختار ما هو مشهور قال : الصحيح حديث الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي << وقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر>>[1] وقيل المأمور الولي وحده وقيل الصبي وحده وحيث قلنا أن الولي مأمور إما وحده أو مع الصبي هل الأمر على سبيل الوجوب أو الندب وهو المشهور فلا يأثم بترك الأمر. وعلى أن المأمور الولي وحده لا ثواب للصبي وإنما هو لوالديه؟ قيل: على السواء، وقيل: الثلثان للأم والثلث للأب.[2]

وأضاف الإمام الاستدلال بقول خليل :{ وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر}[3] وفسرها أنه يحتمل أن يكون الآمر له هو الولي أو الله تعالى بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به.[4]

المـــطـلـب الثـــالث : أهل الفـتـــرة .

ذكر الإمام في نظمه بعد أن تحدث عن الحكم وأنه لا يكون إلا بمجيء الشرع وأن العقل مقيَّدُ في ذلك بالنقل على خلاف قاعدة التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة وذكر أصل الاستصحاب ، تحدث عن أهل الفترة هل يعذبون بترك التوحيد أو لا ؟

إذ نقل عن العبادي بأن ذلك غير متصور بوجود من لم يسمع قط بدين ولا نبي ولا عرف أن في العلم إلاهاً.[5]

أختار قائلا : ((قلت: يمكن في الأصم إذا لم يهتد بالإشارة والقرائن، ومبني الخلاف هل يجب الإيمان والتوحيد بمجرد العقل؟ أو لابد من انضمام النقل. العبادي. وهذا صريح في

---

[1] حديث أخرجه **مسلم في صحيحه ت261هـ**،برقم 1336باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، كتاب الحج ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ط) (دس)(ج2/ص 974).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1223هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** ،(ص 25)(مصدر سبق ذكره).

[3] خليل بن إسحاق بن موسى ت776هـ، **مختصر العلامة خليل** ،تحقيق أحمد جاد، دار الحديث ،القاهرة ،ط1، 2005/1426،(ص27).

[4] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت1233هـ،**نشر البنود على مراقي السعود** (ص 25)(مصدر سبق ذكره).

[5] العبادي أحمد بن القاسم ت944هـ،**الآيات البينات** ،تحقيق زكريا عميرات (ج1/ص130)(مصدر سبق ذكره).

ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان والتوحيد بعد وجود دعوة أحد من الرسل وإن لم يرسل إليه وفي تعذيب أهل الفترة بترك التوحيد. وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين مضوا في الجاهلية في النار.))[1]

المطلب الرابع : الفرض والواجب .

" جاء في فصل الأحكام التكليفية ؛ **في قول الناظم رحمه الله تعالى :**

ـ وهُوَ مِنْ ذاكَ أعَمُّ مطلَقا
والفَرْضُ والواجِبُ قد تَوافَقا [2]

الفرض والواجب يطلقان عند الجمهور بأنهما متفقان فهما يطلقان على ما الاثم في تركه ثبت بدليل قطعي أو ظني أما عند الأحناف ففرقوا بينهما ومن ذلك قول الكاساني: فنحن نفرق بين الفرض والواجب، ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به[3]، ففرقوا بينهما : فالفرض ما ثبت بطريق مقطوع به مثل نص القرآن المتواتر وإجماع الأمة والواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الأحاد والقياس .[4] **وقد اختار** منهج الجمهور في مقابل ذلك قول الأحناف.[5]

وقد اختار منهج الجمهور في مقابل ذلك قول الأحناف بقوله : ((أن الواجب والفرض يطلقان إصطلاحا على ما الإثم في تركه ثبت بدليل قطعي أو ظني فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب ان أريد به ذلك المعنى.[6]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ص 28)(مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**،(ص 11)(مصدر سبق ذكره).

[3] الكاساني علاء الدين ت 584هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ/1987م(ج2/ص148.).

[4] ابن الفراء القاضي أبو يعلى ت 458هـ، **العدة في أصول الفقه** ، تح المباركي أحمد بن علي ،(د د) ، (دب) ط2، 1990/1410 ، (ج2 ،ص 376.)

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** ،(ج1 / ص 34)(مصدر سبق ذكره).

[6] نشر البنود(ص 34).

فكما قال صاحب اللمع:((الواجب والفرض والمكتوب واحد وهو ما يعلق العقاب بتركه))[1]
وعلق الآمدي فقال: ((لافرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا الشافعية.))[2]

المطلـب الخامس:هل يجب النفل في الشروع فيه أولا يجب ؟

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى:

ـ والـنـفـلُ لـيـسَ بـالـشُـروعِ يَـجِـبُ
فـي غَـيْـرِ مـا نَـظَـمَـهُ مُـقَـرَّبُ [3]

أورد الشارح في تعريفه النفل هل يجب بالشروع فيه أو لا يجب؟

وقد ذكر المشهور وأورد في البيت (أنه لا يجب بالشروع فيه) وقد أشار بذلك إلى مجموعة من الفقهاء؛ وممن نص على ذلك التفتازاني بقوله :((النفل يلزم بالشروع فيه.))[4]

وذكر خلافا لأبي حنيفة لقوله بأنه إن شُرع فيه وجب عليه إتمامه وأورد في ذلك أدلة منها قوله عزوجل: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[5]

ووجه على قول أبي حنيفة ثم أجاب أن النفل يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وبان ما حمل عليه الآية هو أبعد الوجوه فيها بل الأظهر إن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان لقوله قبل ذلك في الكفار والمنافقين وسيحبط أعمالهم فكأنه

---

[1] الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم، **اللمع في أصول الفقه** ، ،دار الكتب العلمية ، ط2، 2003/1424، (دط)، (ص 23.)

[2] الآمدي أبو الحسين سيد علي ت 631، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح عبد الرزاق عفيفي ، ج1، ص 99(مرجع سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**،(ص 12)(مصدر سبق ذكره).

[4] التفتازاني سعد الدين ت 739هـ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ، مكتبة صبيح ، مصر، (دط)، (دت)، (ج 2 ص 261).

[5] سورة محمد الآية 33.

يقول يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أعمالكم بالكفر مثل هؤلاء الذين أحبط الله أعمالهم بكفرهم وما ذكر معه.[1]

المطلب السادس : أقسام الشروط .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ـ شَرْطُ الوُجُوبِ ما به تُكَلَّفُ
وعَدَمُ الطَّلَبِ فيه يُعْرَفُ

ـ مِثْلُ دُخولِ الوَقْتِ والنِّقاءِ
وكَبُلوغِ بَعْثِ الأنبِياءِ [2]

الشروط ثلاثة : شرط الوجوب، شرط صحة، شرط أداء نسب ذلك إلى الشيرازي **وهو اختيار منه** حيث قال : (أن مياره توهم بأن الشروط قسمان شرط أداء وشرط وجوب واصطلح على شرط الأداء بأنه شرط صحة)[3] ؛ والشاهد على ذلك قول مياره في التكميل

والشرط قسمان شرط في الأداء وأخر لدى الوجوب قد بدا[4]

والتحصيل الحاصل من خلال ما أورده ناظمنا في النظم والمتن بأنه توهم عن مياره واختيار ناظمنا أن شروط ثلاثة وعرف كلا منها :

شرط الوجوب : هو ما يكون به الإنسان مكلف كدخول الوقت.

شرط الأداء : وهو ما يكون به التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف كالنوم عن الصلاة .

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** ،(ج 1 /ص 40)(مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ،**مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**،(ص14)(مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج 1 /ص43)(مصدر سبق ذكره).

[4] مياره محمد بن أحمد ت999هـ، **الروض المبهج بشرح بستان فكر المنهج في تكميل المنهج** ، شركة ELGA، فالينا مالطا ، 2001، (د ط)(ص75.)

شرط الصحة: هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة.[1]

المطلب الســـابع : صحة العبادة عند الجمهور.

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى:

ـ وفـــي الْـعِـبـــادة لـــدىٰ الـــجـــمـــهُـــورِ
أن يَـسْـقُـطَ الـقَـضـا مـدىٰ الـدُّهـورِ [2]

حكم الخلاف المدارس الأصولية بين أن تقع العبادة ((ذات الوجهين)) ، ضرب لذلك مثلا كالصلاة من صلى صلاة ثم تبيَّن له الحدث ظن أنه متطهر هل تقع صحيحة على قول المتكلمين ولا قضاء فيها وروى ذلك الزركشي بقوله :(ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية من العبادة وعندنا قول مثله فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه أو مكشوف العورة ساهيا إنها صحيحة ولا قضاء نظرا لموافقة الأمر حال التلبس.)[3] أما القرافي فقال : (اتفقوا على أن المصلى محدثا بظن الطهارة أنه مثاب، وأنه وافق أمر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارتها، وقد فعل، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يذكر الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا ذكر).[4] أم أنها باطلة لا إثم فيها لكن يجب القضاء على قول الأحناف .

وتوجيه الخلاف: وقد اختار **وأشار بالاختيار بأن مذهب الفقهاء أنسب من الناحية اللغوية** فقال: (ومذهب الفقهاء أنسب للغة).[5]ونقل ذلك عن القرافي واصطلاح الفقهاء أنسب للغة؛ لأن الآنية متى كانت صحيحة من جميع الجوانب إلا من جانب واحد فهي

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233 ، **نشر البنود على مراقي السعود**،(ج1/ص44)(مصدر سبق ذكره)

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** ،(ص 14) (مصدر سبق ذكره).

[3] الزركشي أبوعبدالله ت 749هـ،**البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج 2/ص18)(مصدر سبق ذكره).

[4] القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**،(ج 1/ص 309.)،(مصدر سبق ذكره)

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ،**نشر البنود على مراقي السعود** (ج1 /ص45)(مصدر سبق ذكره).

مكسورة لغة، ولا تكون صحيحة لغة حتى لا يتطرق إليها الخلل من جهة البتة، وهذه الصلاة يتطرق لها الخلل من جهة وهي جهة ذكر الحدث، فلا تكون صحيحة، بل المستجمع لشروطه في نفس الأمر هو الصحيح عند الفقهاء، وهو المناسب للغة.[1]

المطلب الثـــامن:العـلم درجـات .

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى :

ـ وَالـعِـلْـمُ عِـنْـد الأكـثـريـنَ يَـخْـتَـلِـفْ
جَـزْمـاً وبـعـضُـهُـمْ بـنَـفْـيـه عُـرِفْ

ـ وإنـــمـــا لـــهُ لـــدى الـــمُـــحـــقّـــقِ
تـفـاوُتٌ بِـحَـسَـبِ الـتَّـعَـلُّـقِ

ـ لِـمـا لَـهُ مِـنْ اتـحـادٍ مِـنْـحـتِـمْ
مَـعَ تَـعَـدُّدٍ لِـمَـعْـلـومِ عُـلِـمْ [2]

أورد الناظم مسألة مختلف فيها وهي : العلم هل هو درجة واحد أو متفاوت الدرجات؟

بيَن الناظم مورد هذه المسألة حيث قال :(أن العلم الحادث عند أكثر المتكلمين يتفاوت في جزئياته). العلم عند الأكثرين تختلف درجات الجزم فيه : كالواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم وجاء الشارح بقول علي –رضي الله عنه :(لو كشف الغطاء لما زادني يقينا) ووجه الدليل ان نفي الشيء فرع ثبوته ،[3] قال البوصيري رحمه الله :

لم يزده كشف الغطاء يقينا ... بل هو الشمس ما عليه غطاء[4]

---

[1] القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**،(ج 1/ص 310) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** ، (ص18) (مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1 /ص 65)(مصدر سبق ذكره).

[4] البوصيري شرف الدين ، **الإرشادات الربانية بالفتوحات الإلهية** ، تحرير عاصم إبراهيم الكيالي ، جار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2015،(د ط)(ص 45).

وعبر عن اختياره بانتمائه للمتكلمين وقلة من قال بالقول الثاني ثم إنه قال:(ولاشك أن حق اليقين أقوى من عين اليقين وعين اليقين أقوى من علم اليقين وبهذا فهو يقول باختلاف درجات العلم) [1]والله اعلم.

البعض الأخر : نفى التفاوت بالعلم وقال إنما يتفاوت بحسب متعلقات فمثلا متعلقات الأنبياء أنهم أعلم الناس بالله أو باليوم الأخر فعلمهم كثير لا يساوي علم غيرهم من عامة الناس .

ثم ربط الناظم هذه المسألة بالزيادة والنقصان في الإيمان فقال في البيت :

ـ يُبنَى عليه الزَّيْدُ والنُّقْصانُ
هل يَنْتَمي إليهما الإيمانُ [2]

فالإيمان يطلق ويراد به القول والعمل وهو بهذا الاعتبار مؤكد فيه الزيادة والنقصان أما بالنظر إلى الأعمال فلا شك انه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها [3]،فالزيادة من لازمها النقص ففي قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾[4]

المطلب التـــاسع:هل يوصف الصوم على ذي العذر بأنه واجب أم جائز؟

قـال النـــاظم رحمه الله تعالى:

ـ هل يجبُ الصَّوْمُ على ذي العُذْرِ
كَحائِضٍ ومُمْرَضٍ وسَفْرِ
ـ وجوبُه في غيرِ الأوَّلِ رَجَحْ
وضَعْفُهُ فيه لديهِمُ وضَحْ [5]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود**، (ج1/ص 62)(مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**، (ص18)(مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ،**نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص 65)(مصدر سبق ذكره).

[4] سورة التوبة الآية 124.

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص18) (مصدر سبق ذكره).

مسألة مختلف فيها بين الأصوليين وهي: إذا انعقد سبب الوجوب على المكلف ثم طرأ العذر الذي يبيح الترك : فهل يوصف جائز الترك حينئذ بكونه واجب أولا؟

وأعطى الامام أمثلة منها ترى الناس هلال رمضان يكون بذلك انعقد سبب الوجوب وهو رؤية الهلال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [1] الذي هو إشارة على الصوم ثم امرأة أتاها الحيض أي أنه طرأ لها عذر وهو عذر موجب للفطر .[2]

هل يوصف جائز الترك بكونه جائز أم لا ؟

وهنا مورد الاختلاف .

بعضهم قال بأنه لا يوصف الصوم بأنه واجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض لأنه : جائز الترك والوجوب مركب من أمرين تعين الفعل وحرمة الترك ومدام حرمة الترك قد فقدت فلا يمكن أن يوصف بأنه واجب.

والبعض قال: أنه واجب ولكن حال دون أدائه معنى والدليل على وجوبه وجوب قضائه وكذا أنه البدل يتقدر بنفس القدر.

ذكر فيها الناظم قولا مفصلا تبع فيه ابن رشد :

يعني أن الذي **ترجح بقوله الصريح "وجوبه في غير الأول" رجح عند إمامنا تبعا لابن رشد في المقدمات** ☹ وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء، وهو بعيد، إذ لو كانت مخاطبة به لأُثيبَت عليه ولأجزأ عنها؛

وإنما وجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قولهتَعَالَىٰ:﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [3])

أما بشأن المسافر والمريض فهما : (مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره. وقد قيل: إنهما غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد، إذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثيبا على صومهما ولما أجزأهما فعله.)[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 185.

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 67)(مصدر سبق ذكره).

[3] سورة البقرة الآية184.

[4] القرطبي أبو الوليد ت520هـ،**المقدمات الممهدات**(ج1/ص240)(مصدر سبق ذكره).

المطلب العاشر: الشروع في العبادة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ـ والأمْرُ قَبْلَ الوَقْتِ قَدْ تَعَلَّقا
بِالفِعْلِ لِلإعلامِ قَدْ تَحَقَّقا

ـ وَبَعْدِ لِلإلزامِ يستمِرُّ
حالَ التلبُّسِ وقوم فرُّوا [1]

ذكر إمامنا مسألة اختلف الأصوليون فيها وهي : إذا شرع المكلف بالعبادة هل ينقطع بشروعه فيها أو يستمر أمره بها اثنائها ؟ فالتكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته الزاما.

أورد إمامنا اختياره في هذه المسألة في مطلع شرحه للمتن حيث قال :(يستمر حال من الالزام)[2] ومثل لذلك بالصلاة وهي عمود الدين وعبادةٌ لله –سبحانه وتعالى وفي تعريفها نجد:(هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، فلا يتحقق معناها إلا بإتمامها على أكمل وجه وأخر ركن فيها).[3]

وأشار إلى أصحاب القول الثاني بقوله :(وقوم فروا) أي من قول أنها لا تنقطع فقالوا ينقطع بالمباشرة لأن الأمر معا المباشرة .

ورد عليهم إمامنا : بأن الفعل ذا الأجزاء لا يحصل إلا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه.[4]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص19)(مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** ،(ج1/ص 73)(مصدر سبق ذكره).

[3] الحطاب الرعيني ت 954هـ ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،(ج1 /ص 377)(مصدر سبق ذكره).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص 73) (مصدر سبق ذكره.)

المطلب الحادي عشر: فـــائدة التكليف .

قـال النـــاظـم رحمه الله تـــعالى :بيان

ـ لـلامـتـثـالِ كَـلَّـفَ الـرَّقـيـبُ
فَـمُـوجِـبٌ تـمـكُـنـاً مُـصِـيـبُ

ـ أو بَـيْـنَـهُ وَالابْـتِـلا تَـرَدَّدا
شَـرْطُ تَـمَـكُّـنٍ عـلـيـه انـفـقـدا

1

أورد إمامنا اختلاف : فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء؟

أشار إمامنا إلى قول حلولو الذي قال : والحق الثاني وقصد به ما ذهب إليه جمهور العلماء وقال :(وأن التمكن انما هو شرط في ايقاع الفعل، لا في التكليف فإن العاصي غير قادر على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مأموراً به).[2]

ثم إلى مبنى على الخلاف في فائدة التكليف وذكر فيها قولا مفصلا.

فإذا قلنا بأن حكمة الأمر هي الامتثال فقط يشترط في انعقاد الأمر التمكن من الفعل وإلا لم يكن أمر.

وما رجحه إمامنا هو (أنه متردد بين الامتثال والابتلاء)[3] مثاله : ذبح إبراهيم عليه السلام لابنه، فهذا ابتلاء وليس امتثال لأن الله سبحانه وتعالى لا يريد ذبح إسماعيل عليه السلام وإنما ابتلاء ابراهيم عليه السلام ونجح في ذلك ، وكذا في قصة سيدنا يوسف وابوه يعقوب عليهما السلام ، وتفرع عن هذه مسألتين.

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص20) (مصدر سبق ذكره).

[2] حلولو أحمد بن عبد الرحمان ت 815هـ، **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع** (ج2/ص45) (مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص 75)(مصدر سبق ذكره).

المبحث الثاني:
الاختيارات الأصولية
في كتاب القرآن ، المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول : البسملة المكتوب في أوائل السور.

المطلب الثـــانـــي: اللغة هل هي وحي أم وضع بشر أم اصطلاح ؟.

المبحث الثاني :الاختيارات الأصولية في كتاب القرآن ، المنطوق والمفهوم.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين ورد فيهم اختيارات الإمام المطلب الأول ورد في كتاب تعريف القرآن وتعلق باختلاف العلماء في البسملة أدرجناه في باب المنطوق والمفهوم لقلة اختيارات عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي في هذا كتاب ولضرورة تنسيق الخطة، والمطلب الثاني في اختلاف العلماء في وضع اللغة.

المطلب الأول : البسملة المكتوبة في أوائل السور.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ـ وَلَيْسَ لِلْقرآن تُعْزَى الْبَسْمَلَهْ
وَكَوْنُها منها الخلافِي نَقَلَهْ [1]

البسملة جزء من العموم أجمع علماء المسلمين على أن البسملة جزء من آية من سورة النمل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [2] كما أجمعوا على رسمها في أول كل سورة من سور القرآن الكريم عدا سورة التوبة، فهو توقيف عن رب العالمين[3] ؛ فهذان الطرفان متفق عليهما .

محل الاختلاف: هو البسملة المكتوبة بين أيدي السور هل هي من القرءان ام لا ؟

جنح إمامنا بالتصدير إلى مذهب المالكية في هذه المسألة على أن ليست من القرءان عند أكثر الأصوليين والفقهاء والأئمة الثلاثة))،[4]

وقال ابن جزي : ((وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل)).[5]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص21) (مصدر سبق ذكره).

[2] سورة النمل الآية 30

[3] أبو شوفة أحمد عمر ، **المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة** ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 2003 (د ط)(ص 149).

[4] الشنقيطي عبد الله ابن إبراهيم ت1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**، ص 82 ،(مصدر سبق ذكره).

[5] ابن جزي محمد بن أحمد ت 741هـ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1، 1434هـ،2013م، ص 114.

واستدل الأحناف بالحديث القدسي ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] قال تعالى حمدني الله ..)) [2] إلى أخره فدل أنها ليست من الفاتحة.[3]

واستثنى مذهب الشافعية ومن روايات الشافعية قال المصنف : ((ويجب أن يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها.))[4] فأورد الإمام أن الصحيح عن الشافعي أنها ءاية في جميع أوائل السور غير براءة وروى عنه انها ءاية من الفاتحة وروى عنه أنه قال لا أدرى هل هي ءاية من الفاتحة أولا؟

واستحسن إمامنا قولا يرى أنه يمكن أن يرفع الخلاف وذلك بنظمه بقوله :

ـ وَبَعْضُهُم إِلَى القِرَاءَة نَظَرْ
وَذاك لِلْوِفَاق رأيٌ مُعْتَبَرْ [5]

وهذا الخلاف وارد في علوم القرءان وأورده إمامنا لتسلسله في مباحثه كجل الأصوليين. فقال :(قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف وينظر فيه إلى القراءة فمن تواترت البسملة في قراءته في أوائل السور فالبسملة في تلاوته قرءان وإلا فلا بغض النظر كونه مالكيا أو شافعيا أو انتسابه للمذاهب المتبقية وإنما أوجبها الإمام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير).[6]

---

[1] سورة الفاتحة ،الآية 1.

[2] أخرجه **مسلم في صحيحه** ، برقم 2639، باب وجوب قرءاة في كل ركعة، كتاب الصلاة ، (ج 1، ص 296)

[3] إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم ت 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (دب) (دت)، ط2،(ج1، ص 331).

[4] النووي أبو زكريا محي الدين ت 676هـ ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (دط) ،(دت) (دب) (ج 3ص 332) .

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص21) (مصدر سبق ذكره).

[6] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**،(ج1/ص 109)(مصدر سبق ذكره).

المطلب الثـــانـــي: اللغة هل هي وحي أم وضع بشر أم اصطلاح ؟.

قـــال النـــاظـم رحمه الله تـــعالى:

ـ والـلُّـغَـةُ الـرَّبُّ لـهـا قـدْ وضَـعـا
وعَـزْوُهـا لـلاصـطـلاحِ سُـمِـعـا
ـ فَـبِـالإشـارَةِ وَبِـالـتَّـعـيُّـنِ
كَـالـطِّـفْـلِ فَـهْـمُ ذي الـخَـفـا والـبـيِّـنِ [1]

وضع ويعني بذلك انها من وضع الشارع وعلمها لعباده بواسطة الوحي واستدلوا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [2] فابن كثير في تفسيره لهاته الآية قال : " هَذَا مَقَامٌ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ شرف آدم على الملائكة بما اختصه مِنْ عِلْمِ أَسْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُمْ، علم آدم الأسماء كلها قال: علمه أسماء ولده إنسانا والدواب فقيل:(هذا الحمار، هذا الجمل، هذا الفرس) [3]؛ فالأسماء هي المسميات وهي اللغات، والمراد بالأسماء هنا الألفاظ مطلقا لأن أنواع الكلامُ: (الكلام هو اللفظُ المُرَكَّبُ المُفيدُ بالوَضْع. وأقسامُه ثلاثة: اِسمٌ، وفعلٌ، وحَرفٌ جاءَ لمَعنى).[4]

فأورد إمامنا قولين هما :

مذهب الجمهور: أن اللغة وحي أوحاه الله إلى ءادم عليه السلام وبعد ذلك تواطئ الناس عليه فلا يلزم من ذلك أن جميع اللغات من الله تعالى والخلاف بادي في أصل اللغة .

معظم المعتزلة وبعض أهل السنة : إن اللغة تواضع واصطلاح ،وضعها البشر واستدلوا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [5]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص26) (مصدر سبق ذكره).

[2] سورة البقرة الآية 31.

[3] بن كثير القرشي ت 747، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ(ج1/ص 130).

[4] ابن أجرُوم محمد ت 723هـ، **متن الأجرومية** ، دار الصميعي ، ط1، 1419،1998(د ب)(ص 5.)

[5] سورة إبراهيم الآية 4.

ظاهر هذه الآية يقتضي أن اللسان أي اللغة متقدم على المذكرة وهذا يمكن أن يتصور في غير ءادم –عليه السلام – وأجاب إمامنا بأنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوءة والمذكرة.

وعلق إمامنا هذه المسألة بمسألة أخرى وهي : هل أن هذا الخلاف فيه فائدة ام لا ؟

وذهب إلى الانتصار إلى مذهبه و نظم البيت المتعلق بفائدتي الخلاف :

يُبْنَى عليه القَلْبُ والطَّلاقُ
بِكَاسْقِني الشرابَ والعِتاقُ[1].

جواز قلب اللغة : على القول بأنها اصطلاحية ، ضرب لذلك مثال بقوله كتسمية الثوب فرسا، **وانتصر لمذهبه بقوله** :(من مذهب مالك لزومهما لأن الألفاظ إنما وضعت ادلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص مالم يثبت من الشرع تعبد في ذلك).[2]وقال الأبياري ☹ مسألة: اختلف أرباب الأصول في مأخذ اللغات. فذهب قوم إلى أنها توقيف من الله تعالى وقد بينا أن الاحتياج إلى معرفة اللغة العربية، إنما احتيج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام، وقد أمرنا الله تعالى بتنزيل أحكامه على ما نفهمه من اللغة العربية، إلا أن يثبت للشرع تصرف في بعضها، فيجب التنزيل على ما قرره الشارع من اللغة). [3]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**،(ص26) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1 ص 110) (مصدر سبق ذكره).

[3] الأبياري علي بن إسماعيل ت 619 هـ ، **التحقيق والبيان في شرح أصول الفقه** ، تحقيق علي بن عبد الرحمن ، دار الضياء الكويت ط1، 1434هـ/2013م(ج1/ص 509)

المـــبحـث الـــــثالث :
اختيارات الإمام في الاشتقاق والترادف والمشترك

المــطلب الأول :هل يجوز الاشتقاق عند الوصف الحقيقي ؟

المطلب الــثانـي : وضـــع الترادف

المطلب الثـــالث: التابع هل يفيد التوكيد؟

المطلب الرابع: إبـــدال القرءان بالألفاظ الأعجـمية.

المطلب الخــامس: وقـــوع الـمشــترك .

المبحث الثالث : اختيارات الإمام في الاشتقاق والترادف والمشترك .

بالرغم من انفصال مباحث الاشتقاق والترادف والمشترك عن بعض إلا أدمجناها في هذا المبحث وذلك لما توصلنا له من قلة ظهور اختيار الإمام فيها فتضمن هذا المبحث خمس مطالب.

المطلب الأول :هل يجوز الاشتقاق عند الوصف الحقيقي ؟

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ـ وعند فقد الوصف لا يُشتقُّ
وأَعْوَزَ المُعْتَزِ لِيَّ الحَقُّ [1]

قال الإمام **بقول الجمهور** :(أنه لا يجوز الاشتقاق إلا عند عدم قيام الوصف بالمشتق بخلاف الأعيان لا يجب الاشتقاق منها.[2] وأورد الإمام قول الرازي في ذلك:(ومما يدل على أنه ليس من شرط المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاق أن المفهوم من الاسم المشتق ليس إلا أنه ذو ذلك المشتق منه ولفظ ذو لا يقتضي الحلول ولأنه لفظة اللابن و التامر والمكي والمدني والحداد مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاق[3])، ثم ذكر قول المعتزلة الذين خالفوا الصواب وجرى بهم الخلاف الى الخلاف في كفرهم حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية ووافقوا على اثبات المعنوية.[4]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص27) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج 1/ص116) (مصدر سبق ذكره).

[3] الرازي فخر الدين 606هـ ، **المحصول**(ج1/ص250)(مصدر سبق ذكره)

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233 ،**نشر البنود على مراقي السعود**(ج 1/ص116) (مصدر سبق ذكره).

المطلب الـثـاني : وضــع الترادف

قـــال النـــاظـــم رحمه الله تعالى- :

ـ وَذُو الـــتَّـــرادُفِ لَـــهُ حُـــصُـــولُ
وَقِـيـلَ لا ثَـالِـثُـهـا الـتـفـصـيـلُ [1]

صدر الإمام أن "المترادف له حصول " اي وقوع **وهو الراجح عنده** حيث قال :(بأنه أصح الأقوال) خلاف لعدد من الأئمة،[2] وذكر بعض أصحاب الرأي المخالف أي القول الثاني كابن فارس الذي قال:(يسمى الشيئان المختلفان بالاسمين المختلفين، وذلك أكثر الكلام كرجل وفرس وتسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد، نحو:عين الماء وعين المال وعين السحاب ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة. نحو: السيف والمهند والحسام.

والذي نقوله في هذا: إن الاسم واحد وهو "السيف" وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى).[3]

والذين انكروه قالوا : إن اللفظ المرادف مستغن عنه لأنه يمكن أن يستعمل عنه بدله الثاني وحينئذ يكون الوضع بلا فائدة. وذكر إمامنا رد الأصبهاني :(وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة أما في لغتين فلا ينكره عاقل. وأضاف رد العبادي في الآيات البينات بقوله:" بأنا نقطع أن العرب تطلق الإنسان حيث لا يخطر ببالها معنى النسيان أو الأنس والبشر حيث لا يخطر ببالها معنى بدو البشرة وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك المعنى والألم يتصور إطلاقهم له واستعماله في معناه من غير ملاحظة ذلك المعنى مع

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص28) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233 ،**نشر البنود على مراقي السعود** (ج 1/ص120) (مصدر سبق ذكره).

[3] الرازي أحمد فارس ت 359هـ ، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها** ، ناشر محمد علي بيضون ، ط1، 1418هـ/1997م،(د ب) (ص59).

أنه جزء المعنى على هذا التقدير. ولا يمكن استعمال اللفظ في معناه من غير ملاحظة جزئه).[1]

القول الثالث : مفصل يجوز في اللغويات ولا يجوز في الشرعيات قاله الرازي:(بأن الألفاظ المترادفة هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد)[2]. وتعقبه القرافي والسبكي بنحو الفرض والواجب والسنة والتطوع وأجاب إمامنا بقوله: أجيب عن انتفائه في كلام الشارع بأن من فوائد الترادف أن أحد اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك يناسب في كلام الشارع لاعتبار الفواصل في كلامه من غير محظور بل تقتضيها البلاغة.[3]

المطلب الثـــالث: التابع هل يفيد التوكيد؟

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى :

ـ وَهَـلْ يُـفـيـدُ الـتَّـالِ لِـلـتَّـأْيـيـد
كَـالـنَّـفـيْ لِـلْـمَـجَـازِ بِـالـتَّـوْكـيـدِ [4]

أدمج إمامنا رحمه الله في هذا البيت مسألتين :

فذكر الاختلاف المتعلق بالتوكيد أن من العلماء من قال أنه يفيد التأكيد له **وانتصر لذلك بقوله وهو :(والحق** أنه يفيد التوكيد له، وإن لم يكن لذكره فائدة والعرب لا تتكلم بما لا فائدة له)، ولأنه لامعنى له في ذاته غير التأكيد، ومنهم من قال : أنه لا يفيده ، وأن التابع والمتبوع كل لفظين على وزن واحد.[5]

---

[1] العبادي أحمد ابن القاسم ت 881هـ ، **الآيات البينات** (ج 2/ص 128)(مصدر سبق ذكره).

[2] الرازي فخر الدين أبو عبد الله ت 606هـ ، **المحصول**(ج1/ص 203)(مصدر سبق ذكره)

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ،**نشر البنود على مراقي السعود**(ج1 /ص 121)(مصدر سبق ذكره)

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص28) (مصدر سبق ذكره).

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1 /ص 121) (مصدر سبق ذكره).

المطلب الرابع: إبـــدال القرءان بالألفاظ الأعجـمية.

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى:

ـ إِبْـــدَال قُـــرآنٍ بـــالأعْـــجَـــمـــيّ
جَـــوازُهُ لَـــيْـــسَ بِـــمَـــذْهَـــبِـــيّ [1]

ذكر إمامنا مسألة اختلافية منتصرا فيها لمذهبه مصرح بذلك في قوله(**ليس بمذهبي**) فاختلف العلماء في إبدال القراءان بالألفاظ الأعجمية التي هي ترجمته لمن عجز عنه فالأعجمي الذي لا يحسن قراءة القرءان ماذا يفعل هل يسكت ؟ أم أنه يقرئ ترجمة القرءان قال مذهب المالكية :لا يقرئ بلغته لأن القرءان متعبد بلفظه فلا ينوب عنه غيره[2] فعند المالكية : ((فلوكان لا يقدر إلا بالأعجمية لم يجز له .)) [3]

خلاف لأبي حنيفة أنه يرى يمكن أن يقرئ القرءان بلغته وخالفه صاحبه والإجماع يرد عليه لأنه متعبد بتلاوته[4]،...بتلاوته، فعند الأحناف قال:((كما صح لوشرع بغير عربية، أي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها.))[5]

وقال الكاساني :((... ثم الجواز كما يثبت بالقرءاة بالعربية يثبت بالقرءاة بالفارسيه، عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أولا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد و إن كان يحسن لايجوز، وإن كان يحسن يجوز.))[6]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص29) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص82) (مصدر سبق ذكره).

[3] القرافي شهاب الدين ت 684 هـ ، **الذخيرة** ، تح : سعيد أعراب ، (ج2 ص 186)،(مصدر سبق ذكره)

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1 /ص 123) (مصدر سبق ذكره).

[5] إبن عابدين محمد أمين ت1252هـ، **رد المحتارعلى الدر المختار** ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ،1412هـ/1992م ، (ج 1، ص483).

[6] الكاساني علاء الدين ت584هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، (ج 1 ص 112) ، (مصدر سبق ذكره).

المطلب الخـامس: وقــوع الـمشـترك.

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى:

ـ فـي رَأْيِ الأكْـثَـرِ وقـوعُ الْـمُـشْـتَـرَكْ
وثـالِـثٌ لِـلْـمَـنْـعِ فـي الـوَحـي سَـلَـكْ[1]

أورد إمامنا مسألة وقوع المشترك حيث ذكر فيها ثلاث أقوال فبدأ في شرحه برأي الأكثرين وهو جواز وقوعه مطلقا في كلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما جائز وواجب، وهو الذي **رجحه بقوله :(الراجح الجواز)**.

ثم القول الثاني: نفاه بعضهم أي أنه لم يقع مع أنه جائز ولم يذكر من قال بهذا القول بقوله وقال قائله: (وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض جمعته والدم يجتمع زمان الطهر في الجسد وزمان الحيض في الرحم).[2] وأورد اعتراض العبادي: (الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر إذ الحيض الدم المخصوص أو خروجه والطهر الخلو من ذلك والجمع غير كل من ذلك فقضية ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل).[3]

والقول الثالث: هو بمثابة القول الوسط بين القولين أنه واقع في اللغويات فقط غير واقع في الوحي ووقوعه إما أن يأتي مع ما يبينه وهذا تطويل بلا فائدة أو أن لا يأتي معا ما يبينه فلا تحصل فائدة والوحي ينزه عن ذلك.[4]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ،**مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص29) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 124)(مصدر سبق ذكره).

[3] العبادي أحمد بن القاسم ت 994هـ ، **الآيات البينات** (ج2/ص131)(مصدر سبق ذكره)

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** ،(ج1/ص124) (مصدر سبق ذكره).

المـــبـــحث الرابـــــع :
اختيارات الإمـــام في الحقيقة والمجاز.

المطـلب الأول : الخلاف في جـواز الحقيقة الشرعيـة.

المطلب الثاني: تـقديـم المجاز وتـأخيره.

المـبـحث الرابـع : اختيارات الإمـام في الحقيقة والمجاز.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين برز فيهما اختيار الامام وقرنا بين الحقيقة والمجاز لما لهم من ورود متتالي عند أغلب الأصوليين.

المطـلب الأول : الخلاف في جـواز الحقيقة الشرعية.

قـال النـاظـم رحمه الله تعالى:

ـ وَالْـخُـلْـفُ فـي الـجَـوازِ وَالـوقُـوعِ
لِـهـا مِـنَ الـمَـأثـور والـمَـسْـمُـوعِ [1]

نقل الأمام عن الأصوليين الخلاف في جواز وقوع الحقيقة الشرعية و صدر الإمام بأن قوم نفى إمكانها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره ، ثم أورد ما قاله زكريا بأن الذي قال بنفيه هم المعتزلة[2] فقد فقال زكريا:(وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم ،[3] وقال بأن هذا القول قال به القاضي منا، وابن القشيري).

على تسليم جوازها عقلا فقد اختلف في جوازها شرعا :

وذهب الجمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة إلى أنها وقعت مطلقا، وقال قوم وقعت فرعية وقال بأن هاته الأخيرة هي ما أجرى على الأفعال ومثل لذلك بالصلاة والصوم لا الدينة التي قال بأنها هي ما دل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقا ومثل لذلك بالإيمان والكفر وختم الإمام بقول السبكي الذي اعتبرناه أنه **موافقة واختيار لقوله:(قال**

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص30)، (مصدر سبق ذكره)

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1 ص128) (مصدر سبق ذكره).

[3] العبادي أحمد بن القاسم ت944هـ،**الآيات البينات**(ج2/ص 149)(مصدر سبق ذكره).

السبكي والمختار)[1] قال السبكي : (من فرق بَين الدِّينِيَّة والشرعية فَأَثْبت الشَّرْعِيَّة ؛ وَنفى الدِّينِيَّة، وَهُوَ الْمُخْتَار، وَلم يقل أحد بعكسه).[2]

المطلب الثاني: تـقديـــم المجاز وتــأخيره.

قــال النـــاظـم رحمه الله تـعالى :

ـ وَحَيْثُما قَصدُ المَجاز قد غَلَبْ
تَعْيينُهُ لَدى القَرافي مُنْتَخَبْ

ـ وَمَذْهَبُ النُّعمانِ عَكْسُ ما مضى
والقَوْلُ بالإجْمَالِ فيه مُرْتَضَى [3]

أنه إذا دار اللفظ بين المجاز الراجح من حيث كثرة الاستعمال وبين الحقيقة هي راجحة حسب أصلتها فإن العلماء يختلفون :

اختلفوا في هذا: فذهب القرافي إلى ترجيح تقديم المجاز الغالب على الحقيقة وقال القرافي:(أما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية إنه إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لأن الأصل تقديمها فغير متجه؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى قولنا الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ؛ فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه)[4]، ومذهب النعمان على عكس ذلك يقدم الحقيقة على المجاز الغالب في الاستعمال خلافا لتلميذه أبي يوسف، وذكر قول ثالث وهو قول الإمام الرازي واختاره السبكي : قال وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال ثالثها

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1 ص128) (مصدر سبق ذكره).

[2] السبكي تاج الدين ت771هـ،**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ،(ج/1ص395)(مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص31) (مصدر سبق ذكره).

[4] القرافي شهاب الدين ت 648هـ ، **شرح تنقيح الفصول**(ص 120)(مصدر سبق ذكره).

: المختار مجمل أي لا يحمل على أحدمها إلا بقرينة ، لرجحان كل منهما من وجه [1].

ورجحه معبر عن ذلك بقوله (مرتضى).

وهو مجمل لأنه داربين أمرين لكل واحد مرجح قال والقول بالإجمال فيه مرتضى فالحقيقة ترجح بالأصالة لأن الحقيقة أصل والمجاز خلاف الأصل والمجاز هنا يرجح بكثرة الاستعمال لكونه هو الغالب في الاستعمال.[2]

[1] الانصاري أبي يحي زكريا ت 926هـ، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ، تحقيق حامد عبد الله ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1 ، 1971م (ج2،ص 79).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص134)(مصدر سبق ذكره).

المـــبـــحـــث الـــخامس :
اختـــــيـــــارات الامـــــام في الأمـــر.

المطـلب الأول: الأمـر بين العـلو والاستعلاء.

المطـلب الثـــانـــي: الأمر على الفور أم على التراخي ؟

المـطلب الثـــالـــث :هل يجوز تـعـليق الأمـر بالمشيئـة ؟

المطـلب الـرابـــع: الأمـــر بعد الحـظر .

المـــطـلب الخـامـس: ورود الـنـهي بـعـد الأمـر الواجب

الـــمـطـلب الـــسادس : وجـــوب المـقـدور .

المطلب الســابـــع : انفكاك الأمر عن النهي.

المبحث الخامس : اختيارات الإمام في الأمر.

تضمن هذا المبحث سبع مطالب ظهر فيها اختلاف العلماء في باب الأمر واختيار الإمام في هاته المطالب.

المطلب الأول: الأمر بين العلو والاستعلاء.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ـ وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الأَذْكِيَاءِ
شَرْطُ عُلُوٍّ فِيهِ وَاسْتِعْلاءِ

ـ وَخَالَفَ البَاجِي بِشَرْطِ الثَّانِي
وَشَرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذِي اعْتِزَالِ

ـ وَاعْتُبِرَا مَعاً عَلَىٰ تَوْهِينِ
لَدَىٰ القُشَيْرِيِّ وذِي التَّلْقِينِ [1]

شرع إمامنا في باب الأمر فصدر بتعريفه ،ثم ذكر أول ما اختلف فيه الأصوليين وهو هل يشترط في الأمر العلو أم الاستعلاء؟

ذكر في ذلك أربعة أقوال وهي احتمالات عقلية : لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، يشترط في الأمر العلو والاستعلاء معا، يشترط فيه العلو دون الاستعلاء ، والأخير يشترط فيه الاستعلاء دون العلو.

صدر بما عزاه للجمهور وعزاه إلى جل الحذاق أي الأذكياء وهذا مما يعني أنه انتصر له وقال فيه أنه الصحيح وهو أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء،[2] وأضاف قول القرافي فيه:(الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع على هيئة

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص35) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 148) (مصدر سبق ذكره)

الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور).[1] فالعلو كون الأمر أعلى رتبة من المأمورية ،والاستعلاء كون الأمر بغلظة وقهر صفة في صيغة الأمر نفسه.

وخالف الباجي : أي أنه خالف الجمهور في اشتراطه في حد الأمر على الاستعلاء وقال في الأمر: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر؛ وقوله "على وجه الاستعلاء والقسر" مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة، لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والآمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر.[2] **وشرط ذلك** : قصد به مذهب المعتزلة وهو اشتراط العلو.

والقول الرابع: يشترط في الأمر والاستعلاء معا وهو قول ضعيف ولذلك ضعفه بقوله على توهين وهذا القول قال به القشيري من الشافعية والقاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية.[3]

نلخص أن الاحتمالات كل على حدا قالت به طائفة من أهل العلم **والذي رجحه الإمام هو أصحها ما صدر به وعزاه إلى جمهور المحققين.**

[1] القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **شرح تنقيح الفصول**(ص 137)(مصدر سبق ذكره)

[2] الباجي أبو الوليد ت 474هـ ، **الحدود في الأصول** ، تحقيق محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1424هـ/2003م (ص 111).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج 1/ص148) (مصدر سبق ذكره).

المطلب الثاني: الأمر على الفور أم على التراخي ؟

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ـ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المذْهَبِ
وَهُو لَدىٰ الَقَيْدِ بِتَأْخيرٍ أُبي

ـ وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ
بالنَّصِ أَو ذاك بنفسِ الأَوَّلِ

ـ وقالَ بالتَّأَخيرِ أَهلُ المغربِ
وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأَرَبِ

ـ والأرجَح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ
فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ [1]

ذكر إمامنا أصل مذهب مالك رحمه الله فالمروي عنه اقتضاء الفور.

صيغة الأمر هل تقتضي الفور (افعل) إذا أمرك الشارع بشيء هل هذا يقتضي الفور أولا يقتضي الفور يمكن أن تفعله ناجزا أو تأخره كون افعل للفور هذا هو أصل الإمام مالك واستدلوا بعدة أدلة أن شارع أمر بالمسارعة في مواضع كثيرة من القرءان إذا قلنا يجوز التأخير فهذا التأخير إما أن يكون لأجل محدد أو إلى أي مدى ينفذ الأمر ، وجاء بقول القاضي عبد الوهاب دون التصريح عن كتابه الذي هو الملخص حيث قال القرافي : قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ قول مالك إنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه.[2]

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص36) (مصدر سبق ذكره).

[2] القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **شرح تنقيح الفصول**،(ص 129)(مصدر سبق ذكره).

واحتج كذلك بلعنة الله تعالى وعتابه للإبليس حين امتنع عن السجود لأدم قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [1] فالله سبحانه أمر الملائكة ومعهم إبليس فقال اسجدوا لأدم فسجدوا فقالوا أن إبليس لما لم يسجد حلت عليه لعنة الله وعوقب ولوكان الأمر ليس للفور يمكن أن يقول أنت لم توجب علينا أن نفعل ذلك بسرعة .

وأنه إذا ترك المبادرة :قولنا الأمر بالفور هل وجوب البدل لابد من نص جديد من أم بالنص الأصل بنفس النص الأول وهو مختلف فيه.

أما المغاربة من المالكية قالوا بتأخير إن الأمر ليس للفور والشافعية قالوا أن الأمر يجوز فيه التأخير ومع ذلك قالوا أنه لاشك إذا بادرت بالفعل فقط أحسنت.

ثم ذكر الإمام ما **هو راجح في المسألة عنده** : (وهو القدر المشترك معناه أن الأمر لا يقتضي فورية ولا يقتضي جواز التراخي وإنما هو للقدر المشترك بين ذلك تارة للفورية وتارة للتأخير وإنما يتعين للقرائن وقيل أنه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منهما).[2]

المطلب الثالث :هل يجوز تعليق الأمر بالمشيئة ؟

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ـ تَعْلِيقُ أَمْرِنَا بِالاِخْتِيَارِ
جَوَازُهُ رُوِيَ بِاسْتِظْهَارِ [3]

ذكر إمامنا مسألة هل يجوز الشارع يقول افعل كذا ان شئت **واختياره بقوله أن (جوازه مروي)**، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: (والظاهر جواز، والتخيير على أن

---

[1] سورة الأعراف الآية 12.

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ ،**نشر البنود على مراقي السعود** ،(ج1 ص152) (مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** ،(ص37) (مصدر سبق ذكره).

الطلب غير جازم[1] فقالوا إن تعليق الأمر بالاختيار جائز بل واقع ومن أدلته عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ »)[2]

قول الثاني : من قال إنه لا يمكن أن يعلق بالاختيار وجه التنافي بين الأمر والاختيار.[3]

المطلب الرابع: الأمر بعد الحظر .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ـ وَالأَمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ
وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتَى لِلأَصْلِ

ـ أَوَ يَقْتَضِي إِبَاحَةً لِلأَغْلَبِ
إِذا تَعَلَّقَ بِمِثْلِ السَّبَبِ

ـ إِلاَّ فَذي المَذهَبُ والكَثِيرُ
لَهُ إِلَى إِيجَابِهِ مَصِيرُ[4]

اذا نهى الشارع عن الشيء ثم أمر فالأمر ماذا يقتضي ؟

فرع إمامنا هاته المسألة إلى ثلاثة أقوال مبتدئ كعادته بما هو عليه مذهبه فقال أن أصحاب مالك والباجي وأصحاب الشافعي أنه إذا ورد الأمر بعد الحظر لتعلقه فهو حقيقة في الوجوب فقال الباجي :(اذا وردت لفظة "افعل" بعد الحَظر اقتضت الوجوب أَيضًا

---

[1] الانصاري أبي يحي زكريا ت 926هـ، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ، (ج4/ص 191)(مصدر سبق ذكره).

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه** برقم 1183،باب الصلاة قبل المغرب ، كتاب التهجد،(ج2/ص 59)(مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ ص 156)(مصدر سبق ذكره).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** ،(ص39) (مصدر سبق ذكره).

على أصلها والدليل على ما نقوله إنا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر بمجرده يقتضي الوجوب، وهذا لفظ الأمر مجردًا، فوجب أن يقتضي الوجوب، وتقدم الحظر على الأمر لا يخرجه عن مقتضاه، كما أن تقديم الأمر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه).[1] مستدلين بأدلة منها من القرءان الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[2]وهذا دليل في الوجوب.

أما من قال بالإباحة فهم بعض اصحابنا والشافعي كما قال الشارح ودليل الإباحة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[4]

ونقل ما ذُكر في شرح التنقيح وهو قول للقاضي عبد الوهاب من المالكية في كتابه الملخص و فصل في المسألة فقال:(الحظر قسمان تارة يرد معلقاً بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم)،[5] كقوله ﷺ :((أني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ))[6] وقال **معبر عن رأيه بأن أكثر أهل الأصول قالوا:(أنه للوجوب كما أشار له بقوله والكثير الى ايجابه مصير).**[7]

---

[1] الباجي أبو الوليد ت 474هـ، **الإشارة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1، 1424هـ/2003م ،(ص 57).

[2] سورة التوبة الآية 5 .

[3] سورة المائدة الآية 2.

[4] سورة الجمعة الآية 10 .

[5] القرافي أبو شهاب الدين ت684هـ ، **شرح تنقيح الفصول** ، (ص140)(مصدر سبق ذكره) .

[6] حديث اسناده صحيح **أخرجه احمد في المسند** ، برقم 20729،حديث نشيبه الهذلي، في مسند البصريين(ج34/ص329).

[7] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1 /ص 165)(مصدر سبق ذكره).

المطلب الخامس: ورود النهي بعد الأمر الواجب

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- بعد الوجوبِ النَّهْيُ لامْتِناعِ
للجُلِّ والبَعضُ لِلاتِّساعِ

- ولِلكراهةِ بِرَأْيِ بانا
وقيلَ للإبْقا على ما كانا

- كالنَّسخِ لِلوجوبِ عِنْدَ القاضي
وَجُلُّنا بِذاكَ غَيْرُ راضي

- بَلْ هُو في القَويِّ رَفْعُ الحرجِ
ولِلإباحةِ لدىٰ بَعْضٍ يَجي

[1]

أورد إمامنا هذه المسألة وهي عكس ما سبق أي إذا أمر الشارع بشيء ثم نهى عنه فهل النهي يكون للامتناع أو للاتساع؟

صدر الإمام بقول جل أهل الأصول وهو إذا ورد النهي بعد الوجوب فهو للامتناع أي التحريم ذلك فتقدم الوجوب ليس قرينة صارفه له عن أصل وصعه الذي هو التحريم وهذا هو اختياره أولا لأنه أصولي بارع لما ذكره من أنه رأي جل الاصول وهو منهم ، بالإضافة إلى تصديره للقول.

وقال البعض: النهي بعد الوجوب للاتساع أي الإباحة فالمراد به الجواز لأن النهي بعد الأمر رفع الوجوب فيثبت التخيير فيه .

وقيل للكراهة : وهو عند البعض قياسا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة تحمل على ادنى مراتبها اذ الكراهة أدني مرتبتي صيغة افعل ولاتفعل .

وقيل لإسقاط الوجوب : ويرجع الأمر الى ما كان عليه قبله من تحريم.

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص39) (مصدر سبق ذكره).

شبه إمامنا رحمه الله بالقول الأخير فقال كالنسخ للوجوب فحكمه على أقوال : قال إنه يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب وهو قول القاضي عبد الوهاب .

قال وجلنا بذاك غير راضي : وقصد بذلك جل المالكية فقال أن جمهور المالكية لم يرض ما قاله القاضي وفاقا لغيرهم بل هو اي نسخ الوجوب معناه عند الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الإباحة والندب وهذا ما رجحه بقوله وهو القول القوي؛[1] وذكر ما قاله العبادي (بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا ينافي أنه قد امتنع العمل به عند المعارض إذا غاية بقاء الجواز أن يكون كدليل عورض بما يقدم عليه فلا يرد أن نسخ استقبال بيت المقدس لم يبق معه الجواز لأن انتفاء الجواز من دليل اخر لا من مجرد النسخ هذا إن لم يثبت أن النسخ له وجوبا وجوزا وإلا فلا ورد ذلك مطلقا).[2]

ثم ذكر من قالوا للإباحة : أي الجواز المقابلة للأحكام الشرعية مأذون فيه.

وقيل للندب : إذا نسخ الشارع وجوب شيء يبقى على الندب الجواز لأن النسخ رفع للحكم والحكم كان مأمور به على سبيل الوجوب وهو قول غريب من جهة العقل.[3] وظاهر كلام الغزالي قال :(يقضى بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن)[4]. وختم بما قاله حلولو في جمع الجوامع :(بأن الواجب المندوب وزيادة فإذا طرأ ما يسقط الواجب بقي المندوب ولم يكن ذلك إبطالا لما دخل فيه بالكلية).[5]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، (ج1 /ص 166) (مصدر سبق ذكره).

[2] العبادي أحمد بن القاسم ت944هـ،**الآيات البينات**(ج1/ص313).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1 /ص167)(مصدر سبق ذكره).

[4] الغزالي أبو حامد ت505هـ ، **المستصفى** ، تحقيق حمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط 1، 1413هـ/1993م(ص59).

[5] حلولو أحمد بن عبدالرحمان ت889هـ،**الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع**(ج1/ص314)(مصدر سبق ذكره).

المطلب السادس : وجوب المقدور .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- وما وجودُ واجبٍ قد أطلقا
بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تَحقَّقا

- وَالطَّوْقُ شَرْطٌ لِلوُجُوبِ يُعْرَفُ
إِنْ كان بالمُحالِ لاَ يُكَلَّفُ

- كعلمنا الوضوء شرطاً في أدا
فَرْضٍ فأمْرُنا به بَعْدُ بَدا

- وبغضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا
وَالبَغْضُ ذُو رَأَيَيْنْ قَدْ تَفرَّقا [1]

ويقصد إمامنا هنا الشيء المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق ايجابه الا به واجب بوجوب ذلك المطلق عندنا أي عند المالكية ،فالأمر المقدور للمكلف الذي يتوقف عليه وجوب الواجب المطلق فإنه يكون واجب بوجوب ذلك الواجب واختيار هذا القول بقوله (وجوبه به تُحققا).

ثم إنه لابد أن يكون مقدور للمكلف فإذا كان غير مقدور للمكلف لا يكون واجب لأن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا بما يطيق .ومثل للمقدور بالوضوء أنه إذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط للصلاة ثم أمرنا بالصلاة مطلقا فإنه يوجب بوجوب مشروطه لأنه مقدور لنا.[2] ثم ذكر لنا ما قاله في شرح التنقيح :(فلو قال الله تعالى: صلوا ابتداءً، صلينا بغير وضوء، حتى يدل دليل على اشتراط الطهارة).[3]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص 40)(مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، (ج1/ص 170)(مصدر سبق ذكره).

[3] القرافي أبو شهاب الدين ت 684هـ ، **شرح تنقيح الفصول**،(ص 684)(مصدر سبق ذكره).

بعض المخالفين لمذهب مالك : نفى وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق الا به بوجوب ذلك الواجب لأن الدال على الواجب ساكت عنه فالأمر عندهم لا يقتضي الا تحصيل المقصد لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصده ثم أورد دليلهم فقال: بدليل أنه اذا ترك المقصد كصلاة الجمعة والحج فانه يعاقب عليهما دون السير اليهما واذا لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا لان استحقاق العقاب من خصائص الوجوب ثم رد بقوله قلت: ولعل هذين الدليلين غير مسلمين عند الجمهور.

وبعض المخالفين تطرقوا الى اقوال اخرى تفرقت إلى رأيين فبعضهم قال أنه يجب بوجوبه ان كان سببا ومثل لذلك بالنار فقا كمساس النار لمحل فانه سبب احراقه عادة وذلك لشدة ارتباط بين السبب والمسبب.

بعضهم: قال تجب وسيلة الواجب إذا كانت شرطا شرعيا كالوضوء بالنسبة للصلاة أما إذا كانت شرطا عاديا أو عقليا فإن صورة الواجب أصلا لا تتحقق إلا مع وجودها.[1]

المطلب السابـــع : انفكاك الأمر عن النهي.

قـال النـاظـم رحمه الله تعالى :

ـ وَإِنْ يَـكُ الأَمْـرُ عَـنِ الـنَّـهْـي انْـفَـصَـلْ
فالـفِـعْـلُ بـالـصِّـحَّةِ لا الأَجْرِ اتَّصَلْ

ـ وذا إِلـى الْـجُـمْـهـورِ ذُو إِنْـتِـسـابِ
وقـيـلَ بـالأَجْـرِ مـعَ الْـعِـقـابِ

ـ وقـد رُوي الـبـطـلانُ والـقـضـاءُ
وَقـيـلَ ذا فَـقَـطْ لـه إِنْـتِـفـاءُ [2]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج 1ص172) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص 42) (مصدر سبق ذكره).

قصد إمامنا بذلك انفكاك جهة الأمر عن النهي بأن تعددت جهتهما فالمفعول صحيح ولا أجر فيه وهذا **رأي جمهور المالكية** وغيرهم ان الفعل صحيح مثاب عليها وهو مذهب الجمهور وأوضح مثال للأصوليين في هذا هي الصلاة في الدار المغصوبة إذْ الصلاة والغصب يوجد كل منهما دون الأخر وتعدد الجهات كتعدد الذات فهي مأمور بها من جهة الصلاة منهي عنها في جهة الغصب، وقال البعض أن الصلاة في الأمكنة المكروهة صحيحة مثاب عليها من جهة أنها صلاة مأمور بها وان عوقب من جه الغصب ونحوه من كل منهي عنه تحريم فقد يعاقب بغير حرمان الثواب.

ومن ثم تطرق لرأي ابن العربي الذي رواه عن الإمام ابن العربي أنها :(باطلة يجب قضائها وهذا موافق لمذهب الامام أحمد وأكثر المتكلمين)[1] وقال إمام الحرمين :(فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء)[2]، وأخيرا قول الإمام الرازي :(والقاضي بانهما نفيا القضاء عنها فقالا أنها باطلة ولا قضاء فيها).[3]

ومجمل الأقوال البارزة أربعة أقوال: 1/صحيحة لا أجر فيها وهو اختياره رحمه الله تعالى.

2/صحيحة مثاب عليها من جهة الصلاة المأمور بها.

3/باطلة يجب قضاؤها .

4/ باطلة و لا القضاء فيها.

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** ،(ج1/ص 180) (مصدر سبق ذكره).

[2] الجويني عبد الملك ت 478 هـ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1997/1418(ج1/ص98).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هت، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج 1/ص 180) (مصدر سبق ذكره).

المـــبحث الســـــادس:

اختيارات الإمام في الواجب الموسع وذو الكفاية والنـهي.

المـــطلب الأول : الخـــــلاف في الواجـب الموسع.

المـــطلب الثـــانـــي : المـــخاطـب بفـرض الكـفايـــــة.

المطـلب الثـــالث: لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه أو عدم لزومه.

المطـلب الرابع : صيغة الـــــنـهـي .

المطـلب الخـــــامس: اقتضاء النـــهي .

المـبحث الســادس: اختيارات الإمام في الواجب الموسع وذو الكفاية والنهي.

ورد فيها هذا المبحث خمس مطالب برز اختيار الإمام فيها جمعناها من مباحث الواجب الموسع وذو الكفاية والنهي رتبناها على هذا النسق لقلة اختيار الإمام في هاته المباحث.

المـطلب الأول : الخـــلاف في الواجـب الموسع.

قـال النـــاظـم رحمه الله تـعالى:

ـ فَـــجـــوَّزُوا الأَدا بـــلا اضْـــطـــرارِ
فـي كُـلِّ حِـصَّـةٍ مِـنَ الـمُـخْـتـارِ
ـ وَقـــائِـــلٍ مِـــنَّـــا يَـــقُـــولُ الـــعَـــزْمُ
عـلـى وُقـوعِ الْـفَـرْضِ فـيـه حَـتْـمُ [1]

صدر الإمام بما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين ومذهب مالك القول بالواجب الموسع، وذكر اختلاف داخل المذهب ونتطرق إليه لأنه متعلق باختلاف بين المذاهب فالواجب الموسع عند المالكية الجمهور أنه يجوز فعله في كل حصة من الوقت المختار فيجوز إيقاع الواجب الموسع في كل جزء من مختاره.

وقائل منا :(وهو ما أشاربه إلى رأي القاضيان وهما عبد الوهاب والباقلاني ورأيهما أن من أخر الصلاة عن الوقت يجب عليه العزم على الفعل في وقت الاختيار والعزم بدل عن التقديم لاعن الفعل[2]) ، وأورد ما جاء في الذخيرة قال القاضي عبد الوهاب :(الذي تقتضيه أصول مذهب مالك رحمة الله عليه أنه لا يجوز تأخير الواجب المخير إلا لبدل وهو العزم على أدائها في الوقت لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص 44) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص 188)(مصدر سبق ذكره) .

فهو معرض عن الأمر بالضرورة والمعرض عن الأمر عاص والعاصي يستحق العقاب).[1]

وذكر ماعزاه للباجي من المالكية: هو ما يعينه المكلف للأداء : (فمن اختار أول الوقت فهو وقته ومن اختار الوسط فهو كذلك ومن اختار أخره فهو ذلك الوقت).[2]

وختم باختياره بما وافق القول في التنقيح :(ومذهبنا جوازه مطلقاً)[3]؛ وشرحه الناظم بقوله: جواز التأخير[4]، الخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير، لبقاء المشترك في آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة ألبته، بخلاف غيرنا.[5].

مختصر ذلك أن اختلاف داخل المذهب المالكية في ثلاثة أقوال .

ثم شرع بالأقوال المخالفة التي هي خارج المذهب فنظمها بقوله رحمه الله تعالى:

أَو هُو ما مُكَلَّفٌ يُعَيِّنُ
وَخُلْفُ ذي الخلافِ فيه بيِّنُ
فقيلَ الآخرُ وقيلَ الأَوَّلُ
وقيلَ ما بِه الأدا يَتَّصِلُ [6].

---

[1] القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **الذخيرة** ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1 ، 1994م،(ج1/ص23).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**،(ج1 /ص 188)(مصدر سبق ذكره) .

[3] القرافي شهاب الدين ت684هـ ، **شرح تنقيح الفصول** (ص 150)(مصدر سبق ذكره).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1 ص188) (مصدر سبق ذكره).

[5] القرافي شهاب الدين ت684هـ ، **شرح تنقيح الفصول** ،ص (150)(مصدر سبق ذكره)

[6] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** (ص 44) (مصدر سبق ذكره).

قول الحنفية: أن وقت الأداء هو الأخر من الوقت المختار وقالوا أن التعجيل للواجب مسقط له، ومثل لذلك بتعجيل الزكاة .

وبعض الشافعية: (قالوا إن وقت الأداء هو أول الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت).

والمشهور عن الحنفية:(قول بعضهم ان وقت الأداء هو الجزء الذي اتصل من الوقت).[1]

المطلب الثاني : المخاطب بفرض الكفاية.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ـ وهُو على الجَمِيعِ عِنْدَ الأكْثَرِ
لإثمهم بالتَّرْكِ والتَّعذُّرِ

ـ وفِعلُ مَنْ به يَقُومُ مُسْقِطُ
وقيلَ بالبعضِ فقطْ يَرْتَبطُ

ـ مُعَيَّناً او مُبْهماً أوْ فاعِلا
خُلْفٌ عَنِ الْمُخالفينَ نُقلا [2]

قصد إمامنا بهذه الأبيات اختلاف الأصوليون من المخاطب بفرض الكفاية؟

فصدر الإمام بقول الجمهور وهو القول الأول ويقتضي: (فرض أو ندب الكفاية مشروع على جميع المكلفين أي عند جميع الناس وعلل ذلك لاثم الجميع بتركه، وتعذر خطاب المجهول، وأضاف من لزوم الترجيح بلا مرجح)[3]، مستدلين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ ﴾[5] وقال أن القرافي استدل بالآيتين نحو هذه النصوص:(إنما مقتضى اللغة فيها غير معين وهو

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص 189)(مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**، (ص45) (مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ ص 194) (مصدر سبق ذكره) .

[4] سورة التوبة الآية 29 .

[5] سورة التوبة الآية 122 .

مشترك بين الطوائف المعينات، وفرقت الشريعة بين خطاب غير المعين فمنعت منه لئلا يضيع الواجب فيقول كل شخص إني لم أتعين فيضيع الواجب، بخلاف الخطاب بالفعل الذي ليس بمعين جوزته الشريعة)[1]، وأضاف ما قاله المحشيان: وما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي في الام.

ومذهب الجمهور من كونه يتوجه على الجميع لا يلزم منه أنه لا يسقط الطلب به والاثم بفعل الجميع بل يسقطان بفعل البعض[2]. وأضاف قول حلولو: (وعدم علم بعضهم به ليس بمانع من الوجوب بل الاداء).[3]

قيل إن الواجب الكفائي يخاطب به بعض المأمورين وليس كلهم ثم اختلف القائلون بهذا القول:قبل أن البعض معين: عند الله تعالى مبهم عندنا.

قيل مبهم :إذ لا دليل على تعيينه اختاره الأبياري.

قيل فاعله: المخاطب به هومن سيفعله.[4]

المطلب الثالث: لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه أو عدم لزومه.

قال الناظم –رحمه الله تعالى–:

ـ وهَل يعيِّنُ شروعُ الفاعلِ
في ذي الكفاية خلافٌ ينجلي [5]

طرح إمامنا سؤال وقصد به إبراز اختلاف العلماء في هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أولا يتعين به؟

---

[1] القرافي أبو شهاب الدين ت 684هـ، ، **شرح تنقيح الفصول** ص 107(مصدر سبق ذكره)

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 194)(مصدر سبق ذكره)

[3] حلولو أحمد بن عبد الرحمان ت898هـ،**الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع**(ج1/ص 324) (مصدر سبق ذكره).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 194)(مصدر سبق ذكره).

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص 45) (مصدر سبق ذكره).

فالعلماء اختلفوا في ذلك وصدر إمامنا بقول حلولو الذي قال:(لا يتعين إلا فيما قام الدليل على إتمام شروعه ومثل لذلك بصلاة الجنازة والأقرب عندي أنه لا يتعين بالشروع أن كان هناك من يقوم به لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب اتهامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه).[1]

ثم القول الثاني أن فروض الكفاية تتعين بالشروع فيها ؛ وقال الإمام ويتعين عندنا بعض فروض الكفاية بتعيين الامام وضرب مثال في الجهاد وقال قول ابن عبد السلام : ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الامام وله الفرار منه لعظم خطره،[2] وبهذا إشارة إلى رأيه حسب فهمنا له.

ومنه نستخلص أن في هذه المسألة قولان مطلقان وقول مفصل:

أنه يجب بالشروع ، لا يجب بالشروع ، وأخر مفصلا أن بعض الأعمال تجب بالشروع أي أنها مستثناة كالجنازة والجهاد.

ثم بنى على هذا في قوله –رحمه الله تعالى–:

ـ فَالْخُلْفُ فِي الأُجْرَةِ لِلتَّحَمُّلِ
فَرْعٌ عَلَى ذَاكَ الْخِلَافِ قَدْ بُلِي [3]

فيبنى على ما سبق الخلاف في جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة باعتبار الشهادة فرض كفاية وتعلقها بخلاف أن من قال فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه فإنه لا يجوز أن تأخذ الأجرة، ومن قال لا يتعين بالشروع فإنه يجوز حينئذ أن يأخذ عليه الأجرة.[4]

---

[1] حلولو أحمد بن عبد الرحمان ت 898هـ ، **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع** (ج 1/ص 327)(مصدر سبق ذكره)

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص196) (مصدر سبق ذكره).

[3] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**(ص45) (مصدر سبق ذكره).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 196)(مصدر سبق ذكره) .

المطلب الرابع : صيغة الـــنهي .

قـال النـــاظم رحمه الله تعالى:

. والـلَّـفْـظُ لـلـتـحْـرِيـمِ شَـرْعـاً وَافْـتَـرَقْ
لِـلْـكـرْهِ والـشّـركـةِ وَالْـقَـدْرِ الـفِـرقْ [1]

اختلف العلماء في صيغة النهي فصدر الإمام بما هو عند المالكية فقال صيغة النهي عندنا للتحريم شرعا مستدلين من قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [2] وذكر قول القرافي النهي للتحريم.[3]

وقال ابن عبد البر: ((أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه))[4]

ثم إن المذاهب افترقت فورد بذلك الأقوال التالية:

فقيل أن: صيغة النهي للكراهة ممثلين لذلك نحو لا تأكل بشمالك. **ومنهم من قال:** مشترك بين التحريم والكراهة **ومنهم من قال:** أنها للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك جازم أم لا.[5]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود،** (ص46) (مصدر سبق ذكره).

[2] سورة الإسراء الآية 32.

[3] القرافي شهاب الدين ت 474هـ ، **شرح تنقيح الفصول** (ص 234)(مصدر سبق ذكره).

[4] القرطبي أبو عمر يوسف ت 463هـ ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تح : مصطفى بن أحمد العوي ،محمد عبد الكريم ، وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1387هـ ، (د ط) ، (ج4 ، ص114).

[5] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 202)(مصدر سبق ذكره)

المطلب الخـــامس: اقتضاء النـــهي .

قـال النـــاظم رحمه الله تعالى:

ـ وجـاء فـي الـصـحـيـح لـلـفـسـادِ
إن لـم يـجـي الـدلـيـل لـلـسّـدادِ
ـ لِـعَـدمِ الـنَّـفْـعِ وزَيْـدِ الْـخَـلَـلِ
وَمُـلْـكُ مـا بـيـعَ عـلـيْـهِ يَـنْـجَـلـي [1]

الأصل أن النهي يقتضي الفساد: وهو عدم الاعتداء بالمنهي عنه في العبادات: فصلاة المنهي عنها لا تصح كالصلاة بعد العصر.

وفي المعاملات معناه ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره فدلالته على الفساد مع إثباته شبهة الملك **وهو الصحيح من مذهبنا.**[2] قال القرافي:(النهي يدل على الفساد عندنا).[3]

أما "القاضي منا قال: (لا يقتضي صحة ولا فسادا، وقيل يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ، أما أبو حنيفة فقال يقتضي الصحة).

وفرع إمامنا على أنه:(يقتضي الفساد مع شبهة الملك ينبني على كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصحة ملك المشتري).[4]

---

[1] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود،** (ص 47) (مصدر سبق ذكره).

[2] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود**(ج1/ص 202)(مصدر سبق ذكره).

[3] القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **شرح تنقيح الفصول** ،(ص 77)(مصدر سبق ذكره).

[4] الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم ت 1233هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** (ج1/ص 203)(مصدر سبق ذكره).

خـاتمـة

خاتمة:

وخاتمة بنتائج وتوصيات :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات وبعد : فهذه خلاصة عامة للنتائج والتوصيات :

نتائـــج الدراســة :

خلال البحث تحصل لدينا مجموعة من نتائج مهمة :

- أن لفظ الاختيار وارد في السنة النبوية والاختيار في اللغة لفظ دال على الاصطفاء والتفضيل ، أما في الاصطلاح فهو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره.
- المذهب هو أراء وأحكام اجتهادية تعزى إلى الإمام .
- دراسة مؤلفات المالكية تعطي الكثير من اللطائف المتعلقة بالعلاقات البينية بين المذاهب بشكل عام والمؤلفين بشكل خاص .
- رغم تأخر المالكية في كتابتهم لأصولهم إلا أنهم لما كتبوا أبدعوا وأفادوا الأمة .
- تجرد الامام وتفرغه للعلم اربعين سنة ساعده في التأليف فلم تقتصر مؤلفاته على علم الأصول بل تعداه إلى علم الحديث وعلم الأصول والبلاغة وغيرها وهذا إن دل على شيء فهو يدل على باعه الطويل .
- يرجع أصل منظومة مراقي السعود التي شرحها الناظم في كتابه نشر البنود إلى كتاب جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي الشافعي .
- لم يقتصر الشارح على أقوال و كتب مذهبه بل اعتمد على ابراز أقوال وكتب مذاهب أخرى وتوسع في جمع كتابه وبذل الجهد في اخراجه على أتم وجه.
- اختيار الإمام للمذهب المالكي والانتصار له في كثير من المسائل الأصولية.
- بروز رأي خاص للإمام في بعض المسائل.

التـــــــوصيـــــات :

- الاهتمام بكتاب نشر البنود على مراقي السعود أكثر فهو من الكتب التي حققت ولم تخرج على الشكل المطلوب فهو غير مهمش ومهذب.
- لزوم تدريس أصول المذهب المالكي بشكل منفرد وخاص في بداية المسار الجامعي وبعد ادراك الطالب لأصول مذهبه ينتقل لدراسة المذاهب الأخرى والمقارنة فيما بينها.

- إفراد ملتقيات علمية وطنية ودولية للتعريف بالمذهب المالكي واسهاماته في نشر التراث الاسلامي كثقافة لعامة الناس وترسيخ للمتخصصين ، خاصة وأن مذهبنا هو المذهب المالكي فحلي بنا أن ندرك نشأته وأصوله .
- ينبغي الاهتمام بالمتون وارشاد الطلبة على حفظها وربطها بالمقررات الدراسية لما في المتون من فوائد كتثبيت المحفوظ.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

- تم بحمد الله -

الفهـارس العـامة

فـهرس الآيـات.
فهـرس الأحاديث.
فهرس الأعلام.
فهرس المصادر والمراجع.
فهـرس المـحتويات.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة الورود
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	البقرة	﴿31﴾	75
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	﴿43﴾	50
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	البقرة	﴿184﴾	69
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	﴿185﴾	69
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	المائدة	﴿8﴾	939
﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	الأعراف	﴿12﴾	91
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ ﴾	الأعراف	﴿155﴾	15
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة	﴿5﴾	93
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	التوبة	﴿29﴾	102
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	التوبة	﴿122﴾	102
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ ﴾	التوبة	﴿124﴾	68
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	ابراهيم	﴿ 4 ﴾	75
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾	النحل	﴿8﴾	25
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ﴾	الإسراء	﴿24﴾	4
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	﴿32﴾	50
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الاسراء	﴿32﴾	105
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	طه	﴿132﴾	50
﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ ﴾	النمل	﴿ 30 ﴾	73
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	محمد	﴿33﴾	64
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾	الجمعة	10	93

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	المصنف	صفحة الورود
<<مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ....>>	أبو هريرة	أحمد	3
<<مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..>>	عن عائشة	البخاري	12
<<خَيرُ أمتي قَرْني...>>	عمران بن حُصَيْن	البخاري	12
<<الحج عرفة ..>>	عبد الرحمن بن يعمر	أحمد	17
<<.يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا.>>	أبي هريرة	أحمد	24
<<من نسي ...>>	أنس بن مالك	البخاري	50
<< إنما الأعمال ...>>	عمر بن الخطاب	البخاري	60
<<خمس صلوات..>>	عبادة بن صامت	أحمد	60
<< ألهذا حج..>>	ابن عباس	مسلم	62
<< صلوا قبل...>>	عبد الله المرني	البخاري	92
<<إني كنت نهيتكم....>>	عن نبيشة رجل من هذيل	أحمد	93

فهرس الأعلام

الرقـــم	اسم الشهرة	صفحة الورود
01	القرافي	35
02	الإمام مـــــالك	39
03	القاضي اسماعيل	26
04	الإمام الشـــافعي	57
05	الشـــاطبي	39
06	حلـــولو	49
07	ابن عاشور	21
08	مطرف	25
08	عيسى ابن كنانة	25
09	ابن القصار	26
10	القاضي عبد الوهاب	87
11	البهلول ابن رشد	27
12	شبطون	27
13	الباقلاني	29
14	الباجي	87
15	المازري	32
16	ابن الحاجب	50
17	ابن رشيق	35
18	ابن جزي	37
19	السبكي	38
20	الرجراجي	39
21	الرعيني الحطاب	40
22	عبد الله العلوي الشنقيطي	37
23	أحمد الخليفة	43
24	التاودي	43

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث :

1. البخاري محمد بن إسماعيل ،**صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق النجاة، ط1، 1422،.

2. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ ، **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط مرشد وآخرون، مؤسسة المذكرة،ط،1، 1421هـ/2001م.

3. مسلم بن الحجاج ت 261هـ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ط) (دس).

4. بن العربي محمد بن عبدالله ت 543هـ،**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي ط1، 1992م(د ب).

5.القرطبي أبو عمر يوسف ت 463هـ ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تح : مصطفى بن أحمد العوي ،محمد عبد الكريم ، وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ ، (د ط).

كتب التفسير:

6. أبو شوفة أحمد عمر، **المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2003 (د ط).

7. بن كثير القرشي أبو الفداء إسماعيل ت 747، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1419هـ.

كتب الفقه :

8. القرافي شهاب الدين أحمد ت 684هـ،**اليواقيت في علم المواقيت** ، تحقيق جراح بن نايف الفضلي، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية1428هـ ،(د ط)

9. مياره محمد بن أحمد الفارسي ت999هـ، **الروض المبهج بشرح بستان فكر المنهج في تكميل المنهج** ، شركة ELGA، فالينا مالطا، 2001،(د ط) ،

10.محمد الأمين بن محمد بيب، **فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم**،(د د)(د ب)،ط1، 1423-2002،.

11. الخليفي عبد العزيز بن صالح ،**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**،(د، د) ، (د، ب)1414هـ/1993م ، ط1

12. الرعيني شمس الدين الحطاب المالكي(ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر،ط3 ،1412هـ/1992م.

13.القرطبي أبو الوليد ت520هـ،**المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان ،ط1 ، 1408هـ/1988م.

14.خليل بن إسحاق بن موسى ت776هـ، **مختصر العلامة خليل** ،تحقيق أحمد جاد، دار الحديث ،القاهرة ،ط1، 1426/2005.

15.الكاساني علاء الدين ت 584هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ/1987م .

16. القرافي شهاب الدين ت 684هـ ، **الذخيرة** ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م.

17. ابن جزي محمد بن أحمد ت 741هـ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تح ماجد الحموي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1، 1434هـ،2013م.

18. ابن رشد أبو الوليد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة ، دط، 1425/ 2004.

19. إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم ت 970هـ ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، (دب) (دت) ، ط2.

20. النووي أبو زكريا محي الدين ت 676هـ ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر ، (د ط) ،(دت) (دب).

كتب أصول الفقه:

21.محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط2 ،1421هـ/2000م.

22.الجيدي عمر، **مباحث في المذهب المالكي في المغرب**،(د، د)،(د، م)،ط1، 1993م.

23.محمد تأويل، **خصائص المذهب المالكي**، جامع الغروين،(د،م)،(دط) 1425هـ /2004م .

24.محمد المختار محمد المامي ، **المذهب المالكي** ،دار زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة،ط1 ، 1422هـ/2002م.

25.منصور رابح بو جلول، **المدخل إلى المذهب المالكي**، دارالنهضة، بيروت–دمشق، ط1، 1427هـ/2006م .

26.عبدالله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي** ،دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ،ط1، 2007م.

27. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1 1420هـ/2000م.

28.الباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب ت403،**التقريب والإرشاد الصغير**، حققه عبد الحميد بن علي، مؤسسة المذكرة بيروت لبنان ط2 1418/1998.

29.أبو الوليد الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط3 ،2000م.

30.الظفيري مريم محمد صالح، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط 1 ،1422 هـ/2002م.

31.محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء**، مراكش، ط1(1416هـ/1996) (د، د).

32.الشوكاني اليمني محمد بن علي ت1250هـ،**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،دمشق،ط1 ،1419هـ 1999م

33.الزركشي أعبد الله بدر الدين ت794هـ،**البحر المحيط في أصول الفقه** ،دار الكتبي،ط1 1414هـ 1994م،(دب).

34. القرافي أحمد بن إدريس ت684،**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط1378،1 هـ/1967م.

35.الرعيني أبي عبدالله محمد الخطاب ت954هـ،**قرةالعين لشرح ورقات الإمام الحرمين**، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر القاهرة، (د، ت).

36.حاتم باي، **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلفت النقل عن الإمام مالك بن أنس**، الوعي الإسلامي، دولة الكويت، 1432هـ/2011م،ط1،الإصدار 19.

37.الولاتي محمد يحي بن محمد المختار ،**إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، علق عليه: مراد بو ضاية، دار ابن حزم،بيروت،ط1 ،2002/1427.

38.ابن القصار علي بن عمرت397هـ،**المقدمةفي أصول الفقه**، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1996.

39.الباجي أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ت474هـ، تحقيق عبدالله محمد جبوري، مؤسسة المذكرة، ط1 ،1409هـ/1989م.

40.الباجي أبو الوليد، **إحكام الفصول في إحكام الأصول**، ت474هـ، تحقيق عمران علي، دار الكتب الوطنية، ط1 ،2005.

41.أبو الوليد الباجي ،**الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل** ،تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية (د ط)(دس).

42.المازري أبي عبدالله محمد بن علي ت536هـ،**إيضاح المحصول من برهان الأصول** ،تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ط1 (دس).

43.ابن العربي المعافري المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تعليق سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط1 ، 1999/1420.

44.ابن الحاجب جمال الدين أبي عمر، **مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 2004/1427.

45.ابن رشد الحفيد أبي الوليدت595هـ،**الضروري في أصول الفقه** ،تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب، بيروت لبنان، ط1 ،1994.

46.ابن رشيق الحسين ت632،**لباب المحصول في علم الأصول** ،تحقيق محمد غزالي جابي ،دار البحوث للدراسات الإسلامية،الإمارات،ط1، 1422هـ/2001م .

47.القرافي شهاب الدين ت684هـ، **شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول** ،دار الفكر، بيروت لبنان،(د ط)،2004/1424 .

48.القرافي شهاب الدين ت684هـ،**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق أحمد الختم عبدالله، دار الكتب المكتبة المكية،ط1 ،1990/1420.

49.القرافي شهاب الدين ت684هـ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد،عبد الموجود علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1، 1416هـ /1995م.

50.القرافي شهاب الدين ت684هـ، **من خزانة المذهب المالكي**، اعتنى به جلال علي القذافي ، دار إبن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

51.شريف التلمساني أبي عبد الله ت771هـ،**مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة**، تحقيق محمد علي فركوس ،مؤسسة الريان ،بيروت لبنان،ط1، 1419هـ/1998.

52.ابن جزي أبي القاسم الغرناطي المالكي ت741هـ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد المختار المدينة المنورة،ط2 2002/1423(د. د)

53.السبكي تاج الدين أبي نصرت771هـ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد موجود، عالم الكتب، ط1، 1499هـ/1999م.

54. حلولو أحمد بن عبد الرحمن القروي ت889هـ، الضياءاللامع بشرح جمع الجوامع، تحقيق عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1990/1460.

55.الرجراجي الشوشاني ت899هـ،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ،تحقيق أحمد بن محمد السراح ،مكتبة الرشد، الرياض، ط1 ، 1425هـ/2004م.

56.الشاطبي أبي إسحاق ت770هـ،الموافقات،علق عليه أبو عبيدة مشهور ،دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1414.

57.بن عاصم الغرناطي أبي بكر محمد بن محمد ت829هـ،مهيع الوصول إلى علم الأصول، دار المعلمة، الرياض، (د ط)1421هـ.

58. الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي ت1233هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة، (د ت) (د ط)،.

59. محمد الأمين الجكني، **مراقي السعود إلى مراقي السعود** ،تحقيق محمد المختار الأمين الشنقيطي، ،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1413-1993

60.الشنقيطي عبد الله ابن ابراهيم ت1233هـ، **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود**، راجعه محمد وليد سيدي ولد حبيب، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ/2008م.

61.العبادي أحمد بن القاسم ت944هـ،**الآيات البينات** ،تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 ،1433هـ/2012م.

62. زكريا الانصاري، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت926هـ**،تحقيق عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 ،14428هـ/2007م.

63.الأبياري علي بن إسماعيل ت 619 هـ ، **التحقيق والبيان في شرح أصول الفقه** ، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء الكويت ط1، 1434هـ/ 2013م،.

64.الانصاري أبي يحي زكريا بن محمد ت 926هـ، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1 ، 197م

65.الباجي الاندلسي أبو الوليد ت 474هـ ، **الحدود في الأصول** ، تحقيق محمد حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1، 1424هـ/2003م.

66.أبو الوليد الباجي ت 474هـ، **الإشارة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط1، 1424هـ/2003م.

67.الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد ت505هـ ، **المستصفى** ، تحقيق حمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/1993م .

68.الجويني عبد الملك بن عبد الله ت 478 هـ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1997/1418،

69. النملة عبد الكريم بن علي، **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1420هـ/1999م.

70. الآمدي أبو الحسين سيد علي ت 631، **الإحكام في أصول الأحكام** ،تح عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق (دت) (دط).

71. السبكي تاج الدين بن علي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، ، تح : عبدالمنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1924/2002.

72. ابن الفراء القاضي أبو يعلى ت 458هـ، **العدة في أصول الفقه** ، تح المباركي أحمد بن علي ،(د د) ، (دب) ط2، 1990/1410.

73. الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم، **اللمع في أصول الفقه** ، ،دار الكتب العلمية ، ط2، 2003/1424 ،(دط).

74. ابن رشد أبو الوليد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة ، دط ، 1425/ 2004 .

75. التفتازاني سعد الدين ت 739هـ، **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح ، مصر، (دط)، (دت).

كتب الطبقات والتراجم:

76.التنبكتي أحمد بابات 1036 هـ،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية عبد الحميد الهرامة ،دار الكاتب طرابلس ليبيا،ط2 ،2000.

77.المقريزي أحمد بن علي ت 845هـ ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1418هـ.

78.ابن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد ت799هـ،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)(دس).

79. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله (ت748هـ) **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة المذكرة، ط3 1405هـ/1985(د ب).

80.الزركلي خيرالدين بن محمود1396هـ،**الأعلام**، دار العلم للملايين،ط15،مايو 2002م)

81.البغدادي إسماعيل بن محمد ت 1399هـ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ،تحقيق محمد شرف الدين وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(د ط)(د س).

82.البغدادي إسماعيل بن محمدت1399هـ،**هديةالعارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م (د ط).

83.حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ت1067هـ،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى بغداد،1941،(د ط).

84.سركيس يوسف بن إليان ت 1351هـ، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ1928 (د. ط).

85.الشيرازي أبو اسحاق ت476هـ، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت/لبنان، ط1 1970م.

86.النمري القرطبي أبو عمر ت463هـ،**الانتقاءفي فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية، بيروت(د ط)(دس)

87.القاضي عياض ت544هـ،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق عبدالقادر الصحراوي، مطبعة الفضالة محمدية، المغرب ط1 1966/1970م،

88.أبوبكر عبد الله ، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تحقيق :بشير البكوش ،دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1414 /1994.

89.أبو العرب التميمي ت333هـ،**طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس**، دارا لكتاب اللبناني، بيروت/ لبنان (د ط)(دب) .

90.ابن الفرضي عبد الله ت403هـ، **تاريخ علماء الأندلس**، عنى به عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988.

91.الأزدي محمد ت 488هـ،**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الدار المصرية القاهرة،1966،(د ط).

92.الصفدي صلاح الدين ت(764هـ،**الوافي بالوفيات** ،تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،دار إحياء التراث بيروت1420هـ- 2000م،

93.البرمكي أبو العباس شمس الدين ت681هـ**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس،دارصادربيروت،ط1، 1971م،

94.مخلوف محمد بن محمدت1360هـ،**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،تعليق عبدالمجيد، خيالي دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 ،1424/ 2003،

95.الجبرتي عبد الرحمن ت1137هـ، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت (دط)(دس).

96.عبد الله الطالب الولاتي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تحيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، (دب) ط1، 1401-1981.

97.الشنقيطي أحمد بن الأمين ت1331،**الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ط1، 1422-2002.

98.المشاط حسن بن محمد ت1317، **الجواهر الثمينة في بيان عالم المدينة**، تحقيق عبدالوهاب بن ابراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 ،1406هـ/1986م.

99.أحمد بن ممون، **فتح العليم في معرفة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، طبع بمساعدة شيخنا بن النني بن مولاي الزين،(د ت)(د ب)(د ط).

100. ابن حجر العسقلاني ت852هـ ،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيد اباد/ الهند،ط2 ،1392هـ/ 1972م .

101. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ط) (د ت)

102. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ت748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشارع وّاد، دار الغرب الإسلامي،ط1 ،2003م(دب)

103. القرشي أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ت774هـ، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم وآخر مكتبة الثقافة الدينية1413هـ1993(د ط).

كتب المعاجم واللغة:

104. ابن فارس أحمد أبو الحسين ت395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ب)، (د. ط)، 1399هـ1979.

105. ابن منظور محمد بن مكرم ت 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ،ط3 ،1414هـ.

106. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ت770هـ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.س)

107. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل(ت 170هـ) **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(دب)(د ط)(دس).

108. التهاوني محمد علي ت1158هـ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق علي دحروج مكتبة لبنان ،بيروت(دس).

109. المناوي عبد الرؤوف ت1031هـ،**التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيق عبد المجيد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة ط1410،1هـ/1990م.

110. الكفوي أيوب بن موسى ت1049هـ،**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة المذكرة، بيروت،(د ط) (د، س)،

111. الرازي زين الدين أبوعبد الله ت666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ط5، 1420هـ / 1999م.

112. الرازي أحمد فارس أبو الحسين ت 359هـ، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها** ، ناشر محمد علي بيضون ، ط1، 1418هـ/1997م، (د ب).

113. الزبيدي محمد بن محمد ت1205هـ،**تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية،(دب) .

114. ابن أجرُوم محمد بن محمد أبو عبد الله ت 723هـ، **متن الأجرومية** ، دار الصميعي، ط1 ، 1419،1998 (د ب).

كتب التاريخ :

115. الخليل النحوي ،بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1987تونس(د ط).

116. الحسين بن محنض، **تاريخ موريتانيا الحديث**، دار الفكر، ط1أنو الحشوط موريتانيا،1431-2010،.

117. محمد المختار ولد أباه، **تاريخ علوم الحديث الشريف في المشرق والمغرب**،إيسيسكو،ط1، 2010(دب).

118. محمد المختار ولد أباه، **تاريخ القراءات في المشرق والمغرب** ،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ايسيسكو، المملكة المغربية ، 1422هـ/2001م (دط).

119. محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الفقهية**،دارالفكرالعربي،القاهرة،ط2،(د، ت) ،

120. البغدادي أبو بكر أحمد ت 463هـ، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1422،1 هـ/2002م.

121. أبو المحاسن جمال الدين ت874 **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (د ط)(دس).

122. السيوطي جلال الدين ت911هـ،**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،مصر،ط1 1387هـ/1967م.

123. أبو الفلاح عبد الحي ت1089هـ ،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت،ط1 ،1406/1986م.

124. الغرياني محمد عزالدين، **المذهب المالكي النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي** ،طرابلس ،(د، ط)،(د، ت).

المواقع على شبكة الأنترنت :

125. العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، **تاريخ موريتانيا الإيجابي** ، تاريخ الإضافة 2-فيفري-2016،تاريخ ووقت الاطلاع 17 -جوان -2020 ، 19:15:48 .

126. https://www.rimhistory.com/2016/02/

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهـــداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: في ضبط مفاهيم متعلقة بموضوع الدراسة.

تمهيد:.....12

المبحث الأول: مـــفهوم الاختيارات و التعريف بالمذهب المالكي. 14

المطلب الأول: تعريف الاختيارات.....15

الفرع الأول : الاختيارات لغة 15

الـفـرع الـثاني: الاختيارات اصطلاحا.....16

الـمطلب الثاني :المذهب المالكي.....17

المطلب الثالث: نشـــأة الـمذهب المـالـكي. 19

المطلب الرابع : مميزات المذهب المالكي 24

المطلب الخامس: مدارس الـمذهـب المالكي.....25

الـمطلب الـسادس: المـؤلفات الأصولية المالكية إلى عصر الإمام. 29

المـبـحث الـــثـانـي: التعريف بإبراهيم العلوي الشنقيطي وعصره. 42

المطلب الأول: اسمه، نسبه ،نشأته 43

الـمطلب الثاني: طلبه للعلم رحلاته ،شيوخه وتلاميذه 44

الـمطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 46

الـمطلب الرابـع: أهم مـؤلفاتـــه رحمه الله تعالى :.....47

المطلب الخامس: التعريف بكتاب نشر البنود على مراقي السعود. 48

المطلب السادس: بلاد الإمام العلوي شنقيط.....53

الفصل الثاني:اختيارات عبد الله العلوي الشنقيطي الأصولية

تمهيد:.....56

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية في فصل والفرع حكم الشرع. 57

فهرس الموضوعات

المطـلب الأول: تعريف الفقه وضبط قيد العملية ،التفصيلية. 58

المطلب الـثاني : تكـليف الـصبي 60

المــطـلـب الثــالث : أهل الفــتــرة 62

المــطـلـب الــرابع : الــفرض والــواجــب 63

المطلــب الخامس:هل يجب النفل في الشروع فيه أولا يجب ؟ 64

المطلب السادس : أقــسام الشــروط 65

المطلب الســابع : صحة العبادة عند الجمهور.....66

المطلب الثــامن:العـلم درجــات 67

المطلب التــاسع:هل يوصف الصوم على ذي العذر بأنه واجب أم جائز؟.....68

المطلــب العـاشــر: الشـروع في العـبـادة.....70

المطلب الحادي عشر: فــائدة التكليف 71

المبحث الثاني: الاختيارات الأصولية في كتاب القرآن ، المنطوق والمفهوم. 72

المطلب الأول : البسملة المكتوب في أوائل السور.....73

المطلب الثــانــي: اللغة هل هي وحي أم وضع بشر أم اصطلاح ؟.....75

المــبحـث الــــثالث : اختيارات الإمام في الاشتقاق والترادف والمشترك.....77

المــطلب الأول :هل يجوز الاشتقاق عند الوصف الحقيقي ؟ 78

المطلب الــثاني : وضــع الترادف.....79

المطلب الثــالث: التابع هل يفيد التوكيد؟ 80

المطلب الرابع: إبــدال القرءان بالألفاظ الأعجـمية.....81

المطلب الخــامس: وقــوع الـمشــترك 82

المــــبـــحث الرابــــــع : اختيارات الإمـــــام في الحـقيقة والمجاز. 83

المطــلب الأول : الخـلاف في جـواز الـحقيقـة الشـرعيـة.....84

المطلب الثاني: تــقديــم المجاز وتــأخيره. 85

المــبـــحـــث الـــخامس : اختـــيـــارات الامـــــام في الأمـــر. 87

المطـلب الأول: الأمـر بين العـلو والاستعلاء.....88

المطـلب الثــانــي: الأمر على الفور أم على التراخي ؟.....90
المـطلب الثــالــث :هل يجوز تـعليق الأمـر بالمشيئـة ؟.....91
المطـلب الـرابــع: الأمـــر بعد الحـظر 92
المـــطلب الخـامـس: ورود الـنـهي بـعـد الأمـر الواجب 94
الـمـطلب الـــسادس : وجـــوب المـقـدور 96
المطلب الســابـــع : انفكاك الأمر عن النهي.....97
المـــبحث الســـــادس: اختيارات الإمام في الواجب الموسع وذو الكفاية والنهي.....100
المـــطلب الأول : الخـــــلاف في الواجـب الموسع.....100
المـطلب الثــانــي : المـــخاطـب بفـرض الكـفايـــة. 102
المطـلب الثــالث: لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه أو عدم لزومه. 103
المطـلب الرابع : صيغة الـــنـهي 105
المطـلب الخـــامس: اقتضاء النـــهي 106
خاتمة: 107

الفهـارس العـامة

فهرس الآيات:.....111
فهرس الأحاديث:.....112
فهرس الأعلام.....113
قائمة المصادر والمراجع: 114
فهرس الموضوعات.....125
ملخص المذكرة :.....128

ملخص المذكرة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

تناولت هذه المذكرة اختيارات الإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي في مؤلفة الأصولي الذي احتوى على أغلب مسائل أصول الفقه ألا وهو كتاب نشر البنود على مراقي السعود؛ فالاختيار هو ما ذهب إليه هذا الإمام من قول في المسائل الاختلافية التي أدرجها في كتابه هذا مما جعلنا نطرح الإشكال التالي : ماهي اختيارات عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي من أول الكتاب إلى مباحث النهي؟

وللإجابة عن هذا الإشكال اشتملت المذكرة على :

مقدمة وفصلين الفصل الأول تضمن تعريف الاختيار والتطرق إلى تعريف مذهب الإمام أي المذهب المالكي وتعريف الإمام .أما الفصل الثاني فخصصناه للمسائل التي برزت فيها اختياراته في مجال الدراسة المحدد ، وخاتمة احتوت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : الاختيار، المذهب المالكي، عبد الله بن إبراهيم ، نشر البنود.

ABSTRACT:

Praise to Allah the almighty, the Lord of the Worlds, and may his peace and blessings be upon the most honoured of his messengers our master Muhammad and upon all his family and companions and those who followed his kindness until the Judgement Day.

This research discusses the choices of Imam Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqiti through his book, *Nashr Albunud Min 'Awal Alkitab 'Iilaa Mubahath Alnahii* (Spreading the Clauses from the Start of the Book Until the Investigation of Forbiddance). In this book notably, we found the sheikh as a knowledgeable scholar who benefited from the scholars that proceeded him. He collected for us most of the Maliki principles' quests and issues and he highlighted the differences in scholars' opinions and sayings. He did not discuss his madhhab solely (Maliki principles), but also other scholars' sayings from other madhahib (principles). We found that Al-Shanqiti has proven that the Maliki madhab is the best in most of the issues that were addressed compared to other madhahib.

What makes this book special is its connectedness with a similar masterpiece entitled *Maraki Al Saud Lemobtaghi Al Rukai Wa Al Saoud* (Elevation of Happiness for the those Who Desire Ascension and Transcendence). In fact, the latter book is rooted in the book of Abdul-Wahab Al-Subki which is entitled *Jam'e Al Jawam'e* (The Collector of Collections). Indeed, it was a beneficial holistic book that discusses the Principles of Fik'h (Jurisprudence).

KEY WORDS : THE CHOICE ،MALIKI SCHOOL ،ABDUILAH IBN IBRAHIM ،POST ITEMS.

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Choices of Imam Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqeeti, through his book, Publishing the Clauses on the Aspects of the Saud

Less: from the beginning of the book to the forbidding investigation

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization :jurisprudence Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

Daoui soumia

Ben rabia loubna

Supervisor:

Dr. Maidi abderahmane

College year:2019-2020 / 1440-1441